الباب الثاني

أحكام تكفيـــن الموتـى

تمهيد وتقسيم :

التكفين في اللغة : التغطية والستر، ومنه سمي كفن الميت ؛ لأنه يستره ويغطيه. تقول : كفَّن - الميت، أي ألبسه الكفن. والكفن : ثياب يلف فيها الميت [١].

والتكفين في اصطلاح الفقهاء : لا يخرج عن معناه في اللغة، فعرفه الشيخ البابرتي- من فقهاء الحنفية - بأنه : لف الميت بالكفن [٢]. وعرفه الشيخ النفراوي - من فقهاء الملكية - بأنه : إدراج الميت في الكفن [٣].

وقد رأيت من المناسب تأخير الحديث عن التكفين ليكون تالياً للتحنيط، وإن كان الحنوط - وهو الطيب - سنة من سنن التكفين، إلا أن حاجة الميت إلى الحنوط قبل التكفين ثابته في موضعين:

الموضع الأول : عقيب الموت، وفي زمن الانتظار به إلى التجهيز؛ إذ قد يظهر منه ما يستلزم ستره بالحنوط.

الموضع الثاني : في ماء الغسل، كما أخرج الشيخان من حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ، حيث قال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» [٤].

وأحكام التكفين متعددة ومتنوعة، وقد نظمتها في خمسة فصول ؛ لتيسير تحصيلها، على الوجه الآتي :

الفصل الأول : حكم التكفين، وبيان من يقوم به، وفضله.
الفصل الثاني : محل الكفن أو من يلزمه الكفن.
الفصل الثالث : كمية الكفن وشكله.
الفصل الرابع : صفة الكفن.
الفصل الخامس : كيفية التكفين.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط المعجم الوسيط مادة : كفن.
(٢) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١١٣/٢.
(٣) الفواكه الدواني ٣٣٧/١.ش
(٤) صحيح البخاري ٤٢٢/١ رقم ١١٩٥، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩.

الفصل الأول

حكم التكفين وبيان من يقوم به وفضله

تقسيم :

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: حكم تكفين الميت .

المبحث الثاني: من يقوم بالتكفين وفضله .

المبحث الأول

حكم تكفين الميت

تقسيم :

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على الوجه الآتي :

المطلب الأول: **حكم تكفين الميت المسلم.**

المطلب الثاني: **حكم تكفين الميت الكافر.**

المطلب الأول
حكم تكفين الميت المسلم

ذهب ابن يونس من المالكية: إلى أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضا [١]، ولعله تعلق بظاهر حديث أبي بن كعب، فيما رواه عن النبي ﷺ: أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: «هذه سنة ولد آدم من بعده»، وفي رواية : «يا بني آدم هذه سننكم في موتاكم». أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق في مصنفه [٢].

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود بالسنة في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب. هذا فضلا عن الأدلة الكثيرة الثابتة في فرضية الكفن للمسلم، كما سيأتي بعد عند الجمهور.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا، كما في الغسل. والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه. والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره. وهذا مذهب الحنفية [٣]، وجمهور

---

(١) وهذا مذهبه في الغسل أيضا- كما سبق في حكم الغسل من كتابنا: أحكام غسل الموتى(وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة) وابن يونس يخالف أكثر المالكية، كما يقول المازري، الذين ذهبوا إلى وجوب الكفن - انظر: التاج والإكليل ٢ / ٢٠٨. وقال الحطاب: لا خلاف في وجوب ما يستر العورة، وما حكي عن ابن يونس من أن التكفين سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها - مواهب الجليل ٢ / ٢٠٩.

(٢) المستدرك ١/٣٤٤، ٣٤٥، مصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٠ رقم ٦٠٨٦، وقد سبق نص الحديث بطوله وتخريجه والجواب عليه في حكم الغسل. انظر كتابنا: أحكام غسل الموتى.

(٣) قال الكمال بن الهمام: إنه فرض كفاية - شرح فتح القدير ٢ / ١١٣. وقال الكاساني: إنه واجب كفائي - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦. وهذا من تفريق جمهور الحنفية بين الفرض والواجب، كما سبقت الإشارة في حكم التغسيل، ولا يقال إن التكفين سنة عند الحنفية بل هو فرض أو واجب عندهم - يقول صاحب مجمع الأنهر ١ / ١٨١: هو - أي التكفين - واجب. وفي المحيط: إنه فرض كفاية، وفي التحفة: إنه سنة، فالمراد: ما ثبت بها - قلت: فقوله: " فالمراد ما ثبت بها " أي أن التكفين إنما ثبت بالسنة لا أنه سنة.

المالكية [١]، وهو قول الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤].

ويدل للجمهور على وجوب التكفين: السنة، والإجماع، والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

١ - ما أخرجه النسائي وابن ماجه، والترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم»**[٥].

وأخرج الحاكم وصححه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، فإنه من خير ثيابكم – أو قال – من خير لباسكم»**[٦]. وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم ،**

---

(١) المنتقى ٢ / ٩، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٢ / ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٤، الشرح الصغير ١ / ٥٤٤، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧.

(٢) الأم ١ / ٢٧٤، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٣، المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤١، روضة الطالبين ٢ / ٩٨، ١٠٩، مغني المحتاج ١ / ٣٣١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٣.

(٣) المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ٣٣٦.

(٤) المحلى ٥ / ١٢١.

(٥) أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة - سنن الترمذي ٣ / ٣١٩ رقم ٩٩٤، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، مرفوعا، بلفظ : "خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم". سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢ / ١١٨١ رقم ٣٥٦٦. وأخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق عن ابن عباس، مرفوعا بلفظ: "خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر " - المستدرك ٤ / ١٨٥، المصنف ٣ / ٤٢٩ رقم ٦٢٠٠، وقال ابن حجر: حديث ابن عباس رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وحديث سمرة صحيح الإسناد أيضا - فتح الباري ٣ / ١٠٥، ١٠ / ٢٣٢، سبل السلام ٢ / ٩٤، ٩٦.

(٦) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك ٤ / ١٨٥، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٢٨ رقم ٦١٩٨، كما أخرجه الحاكم وعبد الرزاق والنسائي عن سمرة بلفظ: "ألبسوا من الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب. وكفنوا فيها موتاكم " قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٤، ٤ / ١٨٥، المصنف ٣ / ٤٢٩ رقم ٦١٩٩، سنن النسائي ٤ / ٣٤ - وأخرجه ابن ماجه عن سمرة، مرفوعا بلفظ : "ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب". سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ رقم ٣٥٦٧.

البياض»[١].

ووجه الدلالة: في ظاهر الأمر بالتكفين، والأمر للوجوب؛ لعدم وجود ما يصرفه[٢]. أما تخصيص البياض منها فلا يدخل مع هذا الوجوب، حيث قد صح أنه ﷺ لبس حلة وشملة سوداء، فهذه قرائن تجعل الأمر بالبياض للندب [٣].

٢ - ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عباس، في الذي وقصته ناقته، وهو محرم، فقتلته، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل**»[٤]. ووجه الاستدلال: كسابقه في ظاهر الأمر الذي يدل على الوجوب.

٣ - ما أخرجه عبد الرزاق، والحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: "هذه سنة ولد آدم من بعده" [٥].

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ عن الملائكة: «**هذه سنة ولد آدم من بعده**»، حيث إن السنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا فإن الناس قد توارثوا هذا من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة [٦].

(ب) وأما دليل الإجماع: فقد حكى الكاساني الإجماع على وجوب التكفين، وقال: لهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم ﷺ إلى يومنا هذا [٧]. كما حكى هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب - سنن ابن ماجه مع الزوائد ٢ / ١١٨١ رقم ٣٥٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، المغني ٢ / ٥٢١.

(٣) المحلى ٥ / ١١٩ - وسيأتي تفصيل ذلك في صفة الكفن مع بيان لونه.

(٤) هذه الرواية المذكورة في سنن أبي داود ٣ / ٢١٩، رقم الحديث ٣٢٤١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٠ رقم ٦٠٨٦، المستدرك ١/٣٤٤، ٣٤٥

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩، ٣٠٦.

(٧) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ - وقال الماوردي: تكفين الموتى وردت به السنة، وعليه جرى العمل - الحاوي الكبير ٣ /١٨٣.

الإجماع الشيخ الدردير المالكي، والإمامان الماوردي والنووي الشافعيان، وغيرهما [١].

قلت: ودعوى الإجماع هذه لا تسلم؛ لما روي عن ابن يونس المالكي القول بأن التكفين سنة، إلا أن يكون المقصود بقوله: سنة. الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، كما سبق بيانه قريباً.

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سترة المسلم واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت [٢].

الوجه الثاني: أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيما، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجبا [٣].

الوجه الثالث: أن تكفين الميت يحسب من رأس ماله، وهو مقدم على الدين والإرث والوصية، فكان واجبا. ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته، كما تلزمه كسوته في حال حياته [٤].

الحكم إن دفن المسلم بغير كفن ، أو سرق بعد دفنه:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو دفن الميت المسلم دون أن يكفن، على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يترك ولا ينبش قبره. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة [٥].

---

(١) يقول الدردير: كفنه ودفنه فرض كفاية إجماعا - الشرح الصغير ١ / ٥٤٤ - ويقول النفراوي: التكفين واجب اتفاقا كموارثه في التراب - الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، ويقول الإمام الماوردي: أما تكفين الموتى فواجب إجماعا - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٣، ويقول النووي: تكفين الميت هو إجماع المسلمين - شرح صحيح مسلم ٧ / ٨، وانظر أيضا: روضة الطالبين ٢ / ٩٨، مغني المحتاج ١ / ٣٣٢، ويقول ابن حزم: التكفين فرض كفاية ولا خلاف فيه - المحلى ٥ / ١٢١.

(٢) المغني ٢ / ٥٢١، حاشية المقنع ١ / ٢٧٨، الكافي ١ / ٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦.

(٤) مجمع الأنهر ١ / ١٨١، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٣.

(٥) الحكم عند الحنفية والمالكية القائلون بالوجوب في الكفن، كالحكم لو دفن ولم يغسل، وهذا ظاهر كلامهم - انظر: المبسوط ٢ / ٧٣، الاختيار ١ / ٩٤، شرح فتح القدير ٢ / ١١٢، بدر المتقى مع مجمع الأنهر ١ / ١٨١. وللمالكية: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥١، التاج والإكليل ٢ / ٢١٨ - وحكي عن

وحجتهم: أن القصد من الكفن للميت ستره وقد حصل بالتراب. ولأن الميت قد خرج من أيديهم فسقط فرض تكفينه عنهم. ولأن نبش قبره من المثلة المنهي عنها.

المذهب الثاني: أنه ينبش قبره حتى يكفن. وهو مذهب الظاهرية، والوجه الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة [١].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه[٢].

ووجه الاستدلال: واضح في ظاهر الحديث، حيث أمر النبي ﷺ نبش القبر لمصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له، وذلك بإلباسه قميص الرسول ﷺ، وإذا صح ذلك من أجل زيادة البركة له صح أيضا من أجل تكفينه أو غسله [٣].

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن التكفين واجب، وليس محددا بوقت، فهو فرض أبدا وإن دفن الميت [٤].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية والمالكية ومن وافقهم من

محمد بن الحسن (من الحنفية): يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه؛ لأنه ليس بنبش - الاختيار ١ / ٩٤. والحكم عند الشافعية في الكفن وجهان مشهوران - كما يقول النووي - أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل، وأصحهما: لا ينبش، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون؛ لأن المقصود ستره وقد حصل - المجموع ٥ / ٢١٥، روضة الطالبين ٢/١٤٠. وقد قطع الخطيب الشربيني بالوجه الأصح، وقال: القياس على وجوب نبشه للغسل لا يصح؛ لأن المقصود من الكفن الستر وقد حصل بالدفن، والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا - مغني المحتاج ١ / ٣٣٢، وذكر الوجه الثاني في حكم النبش - مغني المحتاج ١ / ٣٦٧ - وقد ذكر الإمام الماوردي الوجهين في الحاوي الكبير ٣ / ٢٣١، أما الحنابلة فقد ذكروا هنا وجهين، وفي ترك الغسل قالوا ينبش ويغسل إلا أن يتفسخ كالشافعية - المغني ٢ / ٥٥٤.

(١) قال ابن حزم الظاهري: ينبش قبر الميت من أجل تكفينه- وإن تقطع الميت- مادام يمكن أن يوجد منه شيء - المحلى ٢ / ٣٢، ٥ / ١١٤. وانظر للشافعية والحنابلة: مراجعهم السابقة.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٥٣ رقم ١٢٨٥، ٥/٢١٨٤ رقم ٥٤٥٩، صحيح مسلم ٤/٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٦٧.

(٤) المغني ٢ / ٥٥٤، المحلى ٥ / ١١٤.

الشافعية والحنابلة - أصحاب المذهب الأول - القائلون بعدم وجوب نبش القبر من أجل التكفين، وإن كان ذلك جائزاً للوفاء بحقه، إلا أنه لا يجب لتحقق الدفن الذي كان التكفين من أجله، والدفن هو الستر الأخير.

وأما إذا كفن الميت ودفن ثم نبش قبره وهو طري لم يتفسخ بعد: فالواجب أن يكفن ثانيا؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى، ولا يعاد غسله، والصلاة الأولى تجزئه. ومحل الكفن الثاني كمحل الكفن الأول. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال البعض الآخرين الشافعية: يستحب تكفينه ثانيا ولا يجب؛ لأنه لو وجب ثانيا لوجب ثالثا إلى ما لا يتناهى [١].

وإذا نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه: كفن في ثوب واحد؛ لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين، ألا ترى أنه لا يصلى عليه [٢].

---

(١) ويكون الكفن الثاني من رأس تركة الميت. فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وإلا فمن بيت المال. وإذا قسم المال: فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا عند الحنفية؛ لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه، فصار كأنه مات ولا مال له، فيكفنه وارثه. فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدىء بالكفن، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء وهو في بيت المال - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، بدر المتقي ٢ / ١٨٢، وللمالكية: التاج والإكليل ٢ / ٢١٨، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥١ - وعند الشافعية: يقول الماوردي: إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا؟ استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا، ولا يلزمهم ذلك؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى فيؤدي إلى استيعاب التركة، وإلى الخروج من أموالهم، وما أدى إلى هذا فغير لازم - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦ - وقد نقل النووي قول الماوردي هذا في المجموع، ثم قال: ويقول صاحب التتمة: لو نبش القبر وأخذ كفنه يجب تكفينه ثانيا سواء كان كفنه من ماله أو من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة - المجموع ٥ / ١٥٩. ونقل ذلك الخطيب الشربيني عن النووي في: مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع، شرح فتح القدير، بدر المتقي - المراجع السابقة، أيضا: التاج والإكليل ٢ / ٢١٨، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، المجموع ٥ / ١٥٨.

المطلب الثاني
حكم تكفين الميت الكافر

يفرق الفقهاء في باب تكفين الميت غير المسلم، بين الذمي ومن في حكمه كالمعاهد، وبين الحربي ومن في حكمه كالمرتد. وأذكر أحكام تكفينهما فيما يلي:

أولا: حكم تكفين الميت الذمي:

اختلف الفقهاء في حكم تكفين الذمي، ومن في حكمه كالمعاهد والمستأمن، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجب على المسلمين تكفين الميت الذمي أو المعاهد، إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وذلك من تركته إن كان له مال، أو ممن تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال. فإن لم يوجد فمن بيت المال، فإن فقد فعلى عموم المسلمين. وهذا مذهب المالكية [1]، والأصح عند الشافعية [2].

وحجتهم: أن تكفينه من الوفاء بذمته، كما يجب اطعامه وكسوته في حياته إذا عجز، وقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يواري عمه، فيما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، عن علي، قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات - زاد النسائي : فمن يواره - قال : «اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي [3]. نقول: والأمر بمواراة أبي طالب يشمل التكفين والدفن، فكلاهما ستر.

---

(١) وهذا على غير مذهبهم في الغسل، حيث قالوا هناك: يحرم غسل الكافر ولو كان أبا. أما في التكفين، فقالوا: إن خاف على أبيه أن يضيع فليواره وجوبا بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة. قال مالك: وكذلك إذا مات كافر بين المسلمين لا كافر معهم لقوه في شيء ووارره - الفواكه الدواني ١ / ٣٤٠، التاج والإكليل ٢ / ٢٥٤. وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلقونه في شيء ويوارونه - المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٨.

(٢) قال النووي: هذا الوجه قول الشيخ أبي محمد الجويني، واختاره القاضي حسين- المجموع ٥ / ١١٥، وانظر أيضا: روضة الطالبين ٢ / ١١٨، مغني المحتاج ١ / ٢٤٨.

(٣) سنن أبي داود ٣/٢١٤ رقم ٣٢١٤، سنن النسائي ٤/٧٩ رقم ٢٠٠٦، مسند الإمام أحمد ١/١٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٦، ٣٠٤.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الذمة تنتهي بالموت، والوجوب يحتاج إلى نص، ولا يوجد. وأمر النبي ﷺ لعلي بمواراة أبية لا يعني التكفين، بل هو أمر بالدفن.

المذهب الثاني: يرى أنه يستحب تكفين الذمي، ولا يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته. وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية [١].

وحجتهم: أن الذمة قد انتهت بالموت، فلم يعد له حق على المسلمين، وإنما استحب تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته من باب الإحسان للذمة.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن انتهاء عقد الذمة يسلبه ذلك الحق، فلا وجه لهذا الاستحباب.

المذهب الثالث: يرى أنه لا بأس على المسلم أن يكفن الميت الكافر بشروط. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما الحنفية فاشترطوا: أن يكون الميت الكافر ذا رحم محرم للمسلم، فإن لم يكن قريبا للمسلم لم يجز له تكفينه [٢]. واحتجوا بنفس الأدلة السابقة على مذهبهم في جواز قيام المسلم بغسل قريبه الكافر [٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التفريق بين الكافر القريب وغيره ضعيف، فقد يكون بين المسلم وبين الذمي صلة بر تفوق القرابة، كما قد تلحق المسلم مضرة أو معرة عند تركه ذلك، خاصة إذا كان الذمي جاراً.

وأما الحنابلة فاشترطوا: أن يكون الميت الكافر قريبا للمسلم، أو يخشى من

---

(١) قال النووي: نقل القاضي حسين هذا الوجه عن الأصحاب - المجموع ٥ / ١١٥، وانظر أيضا: المهذب ١ / ١٣٥، روضة الطالبين ٢ / ١١٨، مغني المحتاج ١ / ٢٤٨. ويلاحظ أن الشافعية في باب الغسل قالوا: يجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر سواء كان ذميا أو حربيا. أما هنا في التكفين فقد فرقوا نظرا لتردد الحكم هنا بين الإيجاب والاستحباب والجواز.

(٢) وهو نفس مذهبهم في غسل المسلم للميت الكافر - الاختيار ١ / ٩٧، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٣، ٣٠٧، مجمع الأنهر ١ / ١٨٥.

(٣) راجع حكم غسل الكافر مع بيان شروط وجوب غسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الموتى.

الضرر ببقائه [١]. استدلالا بحديث علي رضي الله عنه في موت أبيه، حيث قال له النبي ﷺ: «اذهب فوار أباك»[٢]، فإنه يدل على مواراته، وله ذلك خوفا من التعيير به. ويلحق بذلك ما لو خاف من الضرر ببقائه، كما لو لم يوجد كافر يتولاه.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح- أصحاب المذهب الأول - القائلون بوجوب تكفين موتى أهل الذمة ومن في حكمهم على المسلمين إذا لم يتولاهم أهل ذمتهم؛ لأنه الذي يتفق مع تكريم الله للإنسان، وهو ما يدل عليه ظاهر أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بقوله : «اذهب فوار أباك». وهذا يشمل التكفين والدفن.

ثانيا : حكم تكفين الميت الحربي :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تكفين الميت الحربي وعدم استحبابه؛ لأنه ليس أهلا للتكريم، وحسبه أن يدفن بحاله.

والأولى أن نقول بجواز تكفينه إذا قام الأعداء بالإحسان إلى موتانا؛ لعدم وجود نص يمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي. وفي تكفينه لفته إسلامية في تكريم الإنسانية لذاتها، والحربي في شخصه ليس مقصوداً، قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء :٧٠]، والآية عامة في المسلمين وغيرهم.

---

(١) المغني ٢ / ٥٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٢١٤/٣ رقم ٣٢١٤، سنن النسائي ٧٩/٤ رقم ٢٠٠٦، مسند الإمام أحمد ١٠٣/١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/١، ٣٠٤.

المبحث الثاني
من يقوم بالتكفين وفضله

لا يشترط وقوع التكفين من مكلف: حتى لو كفنه غيره، كصبي أو مجنون، حصل التكفين؛ لوجود المقصود [١].

ويقدم في تكفين الميت: من يقوم بغسله، ونائبه كهو. والأولى توليه بنفسه[٢].

وفي فضل من يقوم بالتكفين: وردت عدة أخبار، أذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». ونص الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [٣]. والحديث أخرجه أصحاب السنن بلفظ قريب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[٤].

٢ - وأخرج الحاكم، وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) المجموع ٥ / ١٤١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨. قلت: وهذا يخالف الغسل؛ لأن الغسل على المختار عبادة، فاحتاج إلى نية وهي لا تصح إلا من مكلف، بخلاف التكفين الذي يأخذ حكم ستر العورة، وهو لا يحتاج إلى نية.

(٢) الروض المربع ١ / ٣٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٨٦٢ رقم ٢٣١٠، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠.

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ رقم ٢٢٥، سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ رقم الحديث ٤٩٤٦، سنن الترمذي ٤ / ٣٤ رقم ١٤٢٥، مسند الإمام أحمد ٢ / ٩١، ٢٥٢.

كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله مادام عليه منه خيط أو سلك» [١].

٣ - و أخرج الحاكم، وصححه، عن أبي رافع، قال رسول الله ﷺ : «من غسل ميتا فكتم عليه غفر لـه أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه فيه أجري لـه من الأجر كـأجر مسـكن سـكنه إلى يـوم القيامة»[٢].

٤ - وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن يوسف - رجل كان مع ابن الزبير- قال: نجده في كتاب الله: مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرا حتى مات[٣].

٥ - وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أنه سمع يوسف، الذي كان يهوديا فأسلم، يقول: في التوراة: " من كفن ميتا كمن كفل صغيرا حتى صار كبيرا " [٤].

---

(١) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث طويل، عن حصين، قال: كنت عند ابن عباس فجاء سائل فسأل، فقال لـه ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصلي الخمس؟ قال: نعم. وتصوم رمضان ؟ قال : نعم. قال: أما إن لك علينا حقا، يا غلام أكسه ثوبا، فإني سمعت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث - المستدرك ٤ / ١٩٦.

(٢) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٦٢.

(٣) المصنف ٣ / ٤٠٥ رقم ٦١٠٠.

(٤) المصنف ٣ / ٤٠٤ رقم ٦٠٩٩.

الفصل الثاني

محل الكفن

تمهيد وتقسيم:

المقصود بمحل الكفن: بيان من يلزمه الكفن. ويدخل في حكم الكفن هنا: كل مؤن التجهيز من حنوط وسدر، وأجرة الغاسل، والحامل، وثمن القبر، وغير ذلك [١].

وكفن الميت كغسله ودفنه واجب لحق الله تعالى، فلا يسقط لو وَصَّى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله سبحانه [٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفن الرجل من ماله الذي خلفه بعد موته، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته بقرابة أو رق لا زوجية، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين في عمومهم. والمرأة كالرجل في هذا الترتيب، غير أنهم اختلفوا في كفن المرأة المزوجة هل يجب أولا على زوجها الحي القادر على تكفينها أم يجب في مالها؟ وأوضح كل ذلك في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: وجوب الكفن في مال الميت .

المبحث الثاني: وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته .

المبحث الثالث: وجوب الكفن في بيت المال وعلى عامة المسلمين .

المبحث الرابع: مذاهب العلماء في كفن الزوجة .

---

(١) الشرح الصغير ١ / ٥٥١، المجموع ٥ / ١٤٢، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٦، فتح الباري ٣ / ١٠٩.

(٢) ذكر ذلك الشيخ البهوتي في الروض المربع مع حاشية العنقري ١ / ٣٣٦.

المبحث الأول
وجوب الكفن في مال الميت

تقسيم:

أبين أحكام وجوب الكفن في مال الميت من خلال عرض المسائل الست الآتية:

المسألة الأولى: في غير موت الزوجة التي لها زوج قادر على تجهيزها [١].

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفن يجب أن يخرج أولا من مال الميت سواء كان صغيرا أو كبيرا، مستدلين على ذلك من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فحديث ابن عباس -الذي أخرجه الشيخان- فيمن مات محرما، وفيه قول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»[٢]، حيث طلب منهم تكفينه في ثوبيه، والمعنى فيه أن يكون الكفن من مال الميت؛ إذ لا يشترط دفن المُحْرِم بثيابه التي مات فيها.

ولما ثبت في الصحيحين، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير ﷺ في بردة لم يترك شيئا غيرها، فلم يجعلها لوارثه [٣].

(٢) وأما دليل الإجماع: فقد ذكره الإمام النووي، وقال: محل الكفن تركه الميت؛ للحديث المذكور والإجماع [٤].

(٣) وأما دليل المعقول: على أن مؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه، فمن وجهين، ذكرهما الإمام الماوردي[٥]:

الوجه الأول: أنه لما كان أولى منهم بنفقته في حياته، وجب أن يكون أولى

---

(١) سيأتي تفصيل خاص لحكمها في المبحث الرابع، إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٣) المغني ٢ / ٥٢١، المحلى ٥ / ١٢١. وحديث مصعب بن عمير ورد في صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٥، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠، وسيأتي نصه قريبا في المسألة الثالثة.

(٤) المجموع ٥ / ١٤١.

(٥) الحاوي الكبير ١٩٦/٣، وانظر أيضا : المجموع ١٤١/٥.

منهم بمؤونته بعد وفاته.

الوجه الثاني: أنه لما لزم جماعة المسلمين نفقته إذا مات معدما، لزم ذلك في ماله إذا كان موسرا.

إذا ثبت هذا، فإن ولاية شراء الكفن، وكذا باقي تجهيزه، للورثة. فإن كان منهم قاصر؟ فوليه. وإن كان غائبا أو في مراجعته ضرر على الميت؟ استقل الباقي بالأمر، فيما يظهر. كمن خطبها كفء وخافت فواته بمراجعة ولي دون المسافة، فزوجها الأبعد[1].

المسألة الثانية: هل يخرج الكفن من رأس مال الميت أم من ثلث التركة الذي هو محل الوصية .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، كما يلي :

المذهب الأول: يرى أن محل الكفن تركة الميت كلها سواء كان موسرا أو غيره. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2] وممن قال به: ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والنخعي والثوري واسحاق[3].

---

(١) قاله ابن زهلان - حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٧.

(٢) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المقدمات على المدونة الكبرى ١ / ١٧٢، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، التاج والإكليل ٢ / ٢١٨، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤١، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٦، ٨، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، المحلى ٥/١٢١- وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١٠٩، سبل السلام ٢ / ٩٣، نيل الأوطار ٤ / ٣٤.

(٣) ذكر ذلك البخاري في صحيحه، باب الكفن من جميع المال - صحيح البخاري ٤٢٨/١، كما روى عبد الرزاق عنهم جميعا أقوالهم بأن الكفن من جميع المال - المصنف ٣ / ٤٥٣، ٤٣٦ - وانظر أيضا: المجموع ٥ / ١٤٢.

قال ابن المنذر: الكفن في رأس المال سواء كان موسرا أو غيره، وبه قال الفقهاء كافة، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمر وطاوس[1].

(١) وخلاس - بكسر الخاء - انظر قول ابن المنذر في: المجموع ٥ / ١٤١، فتح الباري ٣ / ١٠٩، نيل الأوطار ٤ / ٣٤.

ودليل الجمهور أصحاب هذا المذهب : من السنة والمعقول.

(١) أما دليل السنة: فحديث ابن عباس - في الصحيحين - في المُحْرم الذي وقصته ناقته، حيث أمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا [١].

كما يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري، وترجم له بقوله : باب الكفن من جميع المال، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه أتي له يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. وقتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن بتكفين كل من مصعب بن عمير والحمزة بما يمتلكان من بردة، ولم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا. وقال ابن حجر: أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي، مرفوعا، بلفظ: «الكفن من جميع المال»، وكأن البخاري راعى هذا اللفظ فترجم في صحيحه باب: الكفن من جميع المال. ثم قال: وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر [٣].

وأما دليل المعقول: فقالوا: إن تكفين الميت من أصول حوائجه، كنفقته في حال

---

(١) المجموع ٥ / ١٤٢، وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أي يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال - سنن أبي داود ٣ / ٢١٩، وانظر أيضاً: المغني ٢ / ٥٣٨، وسبق تخريج الحديث من الصحيحين قريبا.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٥، واسم الرجل الآخر غير معروف، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط - فتح الباري ٣ / ١١٠ - وسيأتي الحديث برواية أخرى في البخاري أيضا باب إذا لم يجد إلا ثوب واحد، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه (انظر المسألة الثالثة - قريبا)

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٩.

حياته[١].

المذهب الثاني: يرى أن محل الكفن من ثلث التركة. وهو قول خلاس بن عمر[٢].

ولعل حجته: أن المسلم لا ولاية له على ماله بالموت إلا أن يكون قد أوصى في حدود الثلث، ويصير ماله بالموت تركة، وهي حق الورثة.

والجواب عن ذلك: أن التكفين حق لله تعالى يقدم على الوصية، فيكون من رأس المال، ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية، وكذلك مؤنة دفنه وتجهيزه وما لابد للميت منه[٣].

المذهب الثالث: يرى أن محل الكفن من رأس المال إن كان المال كثيرا، ومن الثلث إن كان المال قليلا. وهو قول طاوس[٤]، وعن الزهري نحوه[٥].

قلت: وهذا المذهب الثالث في معنى المذهب الثاني، والجواب عليه بما سبق.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول. القائلون بأن محل الكفن تركة الميت كلها، سواء كان الميت موسراً، أو غير موسر؛ لقوة أدلتهم وظهورها.

المسألة الثالثة: تقديم الكفن على الدين

إذا ثبت أن الكفن ومؤنة تجهيز الميت يكون من رأس مال التركة لا من ثلث الوصية - كما هو مذهب الجمهور - فلا خلاف عندهم أنه يقدم على الوصية والميراث؛ لما صح في البخاري، أن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردة له لم

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨.

(٢) المجموع ٥ / ١٤٢، فتح الباري ٣ / ١٠٩، نيل الأوطار ٤ / ٣٤، المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٣٦ رقم ٦٢٢٥.

(٣) المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٥.

(٤) المجموع ٥ / ١٤٢، فتح الباري ٣ / ١٠٩، نيل الأوطار ٤ / ٣٤ - وأخرج عبد الرزاق عن طاوس، قال: الكفن من جميع المال، فإن كان المال قليلا فهو من الثلث - المصنف ٣ / ٤٣٦ رقم ٦٢٢٦.

(٥) قال الشوكاني: حكي في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا - نيل الأوطار ٤ / ٣٤.

يترك شيئا غيرها. ولم يجعلها لوارثه[١]. ولكن هل يقدم على الدين أيضا؟ فلو كان على الميت دين مستغرق لتركته، فهل يقدم الكفن أو يوفى صاحب الدين؟ قولان للجمهور:

القول الأول: أن الكفن يقدم على الدين بشرط واحد، وهو: أن لا يتعلق الدين، الذي هو حق الغير، بعين التركة. كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا، فإذا لم يتعلق الدين بعين التركة قدم الكفن [٢]. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٣]. وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ في قصة استشهاد مصعب بن عمير يوم أحد- كما ثبت في الصحيحين - ولم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه. قال لهم رسول الله ﷺ : «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٥- وسبق قريبا ذكر الحديث بنصه كاملاً.

(٢) من هذه الصور المستثناة: مال تعلقت به زكاة، كشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجاني، وأم الولد، وزكاة الحرث والماشية، والمبيع إذا مات المشترى مفلسا، وهو المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت، وغير ذلك - المجموع ٥ / ١٤١، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، ١١١، الشرح الصغير ١ / ٥٥١.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، الشرح الصغير ٥٥١/١، التاج والإكليل ٢١٨/٢، المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤١، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، ١١١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٦، ٨ / ١٢٩، المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، الروض المربع ١ / ٣٣٦ - وانظر أيضا: سبل السلام ٢ / ٩٣.

(٤) صحيح البخاري ١٤٨٧/٤ رقم ٣٨٢١، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - ضرب من الأكسية على شكل النمر - الحيوان المعروف - وهو أن تكون فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أي لون كان. وقيل: هي الشملة من الصوف التي فيها خطوط ملونة أو خطوط بيض وسود، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون. وقيل: فيها أمثال الأهلة. وقيل: بردة من صوف يلبسها الأعراب. وقال الترمذي: النمرة الكساء الخلق. والإذخر: بكسر الهمزة والخاء - حشيش معروف طيب الرائحة - صحيح مسلم بشرح النووي ٧ /٦، المجموع ٥ / ١٥٣، وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١١٠، ١٠/ ٢٢٧، نيل الأوطار ٤ / ٣٤، سنن الترمذي ٣ / ٣٣٦، لسان العرب، القاموس المحيط مادة : ذخر. هذا، وقد أخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف، والحاكم من حديث أنس، والترمذي من حديث جابر، وعبد الرزاق من حديث هشام بن عروة، أن حمزة أيضا كفن كذلك - صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٥، المستدرك ١ / ٣٦٥، سنن الترمذي ٣ / ٣٢٢ رقم ٩٩٧، المصنف ٣ / ٤٢٧ رقم ٦١٩٣.

قال النووي في شرحه: إن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين (١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ في قصة المُحْرم الذي وقصته ناقته، وأمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبيه - كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس- لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ فدل هذا على تقديم الكفن.

الوجه الثالث: أن كسوة المفلس تقدم على ديون غرمائه، فكذلك كفن الميت؛ لأنه من أصول حوائجه فصار كنفقته في حال حياته. أما المال الذي يتعلق حق الغير بعينه فهو أمانة عنده لا يملكها.

القول الثاني: أن الدين يقدم على الكفن مطلقا، سواء كان الدين يتعلق بعين التركة أولا. فمن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم. وهو قول ابن حزم الظاهري، وحكاه عن أبي سليمان وأصحابه(٢).

وحجتهم: أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه. قال تعالى:{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء :١٢]، فصح أن الدين مقدم.

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الدين الذي يتعلق بالذمة مبناه السعة. قال تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة : ٢٨٠]، بخلاف الدين الذي يتعلق بالعين كالرهن، فإنه يكون أمانة في يده. وأما الآية الكريمة:{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، فإنها واردة في تقسيم التركة للورثة بخلاف الكفن الذي يكون للميت.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/٧

(٢) المحلي ٥ / ١٢١.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذاهب الأربعة - القائلون بأن الكفن يقدم على الدين إذا كان متعلقاً بالذمة. أما إذا كان الدين متعلقا بعين التركة كالرهن فيقدم على الكفن؛ لقوة حجتهم. ولأن الديون العادية - التي لا رهن لها - مبناها الإرفاق، والأولى ببيت المال أن يتحملها عن أصحابها؛ لما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أنه لما فتح الله على النبي ﷺ الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[1]. ولا يخفى أن المقصود بهذا الدين هو الدين العادي، وليس الدين الممتاز بحق الرهن؛ لتعلق الحق به.

المسالة الرابعة: تبرع بعض الورثة بالكفن ومعارضة البعض الآخر .

إذا ثبت أن الأصل أن يكفن المرء من ماله قبل تسديد الدين إذا لم يكن متعلقاً بعين التركة، وقبل الوصية والميراث- كما هو مذهب الجمهور - فإذا قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي. وقال بعضهم: بل يكفن من التركة؟ فقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه يكفن من التركة؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله مِنَّة على الباقين، فلا يلزم قبولها[2].

قال النووي : فلو بادر أحد الورثة فكفنه من مال نفسه؟ فلا ينزع عنه الكفن بعد دفنه؛ لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد، وفي نزعه هتك حرمته[3].

المسألة الخامسة: التكفين بثوب مغصوب .

إن كفن الميت بثوب مغصوب؟ فالمشهور عند الحنابلة والذى اختاره القاضي أبو يعلى، وهو أحد الأوجه الثلاثة للشافعية: أنه يغرم قيمته من تركته، ولا ينبش؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، ولأنه كالتالف.

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٥٤/٥ رقم ٥٠٥٦.

(٢) المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤٢، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، المغني ٢ / ٥١٠. ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.

(٣) المجموع ٥ / ٢٣١.

وذهب المالكية والأصح عند الشافعية ووجه محتمل عند الحنابلة : إلى أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه، وإن كان باليا فقيمته من تركته.

والوجه الثالث للشافعية: أنه إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش، وإلا نبش[١].

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور، وأحد الأوجه للشافعية : أنه يغرم قيمته من تركته ولا ينبش، للجمع بين المصلحتين : مصلحة الميت بصونه عن النبش، ومصلحة صاحب الكفن بتعويضه إلا إذا كان الكفن المغصوب مقصوداً لعينه ولا مثل له، فينبش لأجله.

المسألة السادسة: إعداد المسلم كفنه قبل موته .

بعد أن ثبت وجوب تكفين الميت وتجهيزه من رأس ماله أولاً، فقد بحث الفقهاء مسألة أن يعد الإنسان لنفسه كفنا. وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب: "من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر[٢] عليه"، ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: " إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها[٣]، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة[٤]. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها[٥]،

---

(١) انظر للمالكية: الشرح الصغير ١ / ٥٥٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٥٣. وللشافعية: روضة الطالبين ٢ / ١٤٠، المجموع ٥ / ٢٥٢، مغني المحتاج ١ / ٣٦٦. وللحنابلة: المغني ٢ / ٥٥٤، حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٧، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٦.

(٢) في ضبطها روايتان، كما يذكر ابن حجر: الأولى: بفتح الكاف على البناء للمجهول، الثانية: بكسر الكاف على أن فاعل الإنكار هو النبي ﷺ، ويؤيد ذلك: ما حكاه الزين بن المنير عن بعض الروايات: فلم ينكره - بهاء. بدل عليه - فتح الباري ٣ / ١١١.

(٣) قال الداودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب: هدبه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب - فتح الباري ٣ / ١١١.

(٤) قال ابن حجر: في تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها - فتح الباري ٣ / ١١١. والشملة: بفتح الشين وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكيسة، أي يلتحف - فتح الباري ١٠ / ٢٢٦.

(٥) قال ابن حجر: كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح - فتح الباري ٣ / ١١١.

فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان[١]، فقال: أكسنيها ما أحسنها". قال القوم[٢]: ما أحسنت. لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها. إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه[٣].

استدل البخاري من هذا الحديث: على جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، ويظهر ذلك من قوله في الترجمة: " فلم ينكر عليه "، أي فلم ينكر عليه إعداد الكفن، وتلك إشارة إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه[٤].

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، وقد

---

(١) أفاد المحب الطبري في الإحكام له أنه: عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، قال ابن حجر: ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه أنه: سهل بن سعد. قال ابن حجر: وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي، قال: وأخرج الطبراني الحديث من طريق قتيبة بن سعد الذي قال: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية أخرى للطبراني أن السائل المذكور أعرابي - فتح الباري ٣ / ١١١.

(٢) قال ابن حجر: وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد عند الطبراني، ولفظه: قال سهل، فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن رأيت أن أخباها حتى أكفن فيها - فتح الباري ٣ / ١١١. وفي رواية عند الطبراني، أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ - فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٢٩/١، وحديث سهل رقم ١٢١٨ - واختصر النووي حديث سهل هذا الذي عند البخاري، فقال: إن النبي ﷺ كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: ما أحسنت، سألته وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته ليكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه، المجموع ٥ / ١٥٩، وانظر حديث سهل هذا بطوله في: سنن ابن ماجه في كتاب اللباس ٢ / ١١٧٧ رقم ٣٥٥٥، كما أخرج البخاري حديث سهل هذا في كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، بلفظ قريب، ونصه عن سهل، قال : جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره فحسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسنيها، قال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه - صحيح البخاري ٢١٨٨/٥ رقم ٥٤٧٢.

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في: فتح الباري ٣ / ١١١.

حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت[١].

وقد تعقبه الزين بن المنير، فقال: إن ذلك - يقصد حفر القبر قبل الموت - لم يقع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحبا لكثر فيهم[٢].

قلت: وكلام ابن بطال في جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة، وليس في استحبابه.

وفي حكم الاستحباب: نقل النووي عن الصيمري وغيره، أنه: لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب عليه. قال النووي: وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حينئذ حسن، ثم ذكر حديث سهل في البخاري[٣].

وسأل أبو داود الإمام أحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه، أو يُحْرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسنا[٤].

وقال الحنفية: لا يكره تهيئة الكفن حال الحياة[٥].

والمختار: هو القول بجواز إعداد الكفن قبل الموت - كما ذهب الحنفية واختاره البخاري - لقوة أدلتهم، وعملاً بالإباحة الأصلية في الأشياء، إذ لايوجد نهي في ذلك.

---

(١) فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٢) فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٣) المجموع ٥ / ١٥٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، ونقل ذلك الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج ١ / ٣٣٩. هذا، وقد استدل ابن حجر من حديث سهل المذكور على جواز التبرك بآثار الصالحين - فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٤) المغني ٢ / ٤٦٧.

(٥) بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٧.

المبحث الثاني
وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته

تقسيم:

أتكلم في هذا المبحث عن مسألتين تعرض لهما الفقهاء في تفصيلاتهم وتفريعاتهم. الأولى: أبين فيها الحكم إذا لم يكن للميت مال. والثانية: أذكر فيها الحكم عند تعدد من وجبت النفقة عليهم، وحكم تنازع المستحقين للكفن.

المسألة الأولى: على من يكون الكفن إذا لم يكن للميت مال .

إذا لم يكن للميت مال: وجب تكفينه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته بقرابة - وتشمل: الوالد والولد - أو ولاء - وتشمل: السيد على عبده وأمته - وذلك دون خلاف بين الفقهاء؛ اعتبارا بالكسوة في الحياة.

أما علاقة الزوجية التي يجب بسببها إنفاق الزوج على زوجته، فسيأتي حكمها منفردا؛ لاختلاف الفقهاء في بقائها بعد الموت.

وعلى ذلك، لو مات الولد الصغير أو العاجز عن الكسب وجب كفنه على والده، ولو مات الوالدان الفقيران كان كفنهما على الابن المستطيع.

كما يجب على السيد كفن عبده وأمته، وسواء في ذلك القن[١]، أوالمدبر[٢]، أو أم الولد[٣]، أوالمكاتب[٤]، وذلك اعتبارا بحال الحياة، حيث

---

(١) القن- بكسر القاف وتشديد النون: العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه. والجمع: أقنان، لسان العرب، القاموس المحيط المعجم الوسيط مادة : قنن.

(٢) التدبير: مأخوذ من الدبر؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة. والتدبير: هو أن يقول لعبده: إن مت فأنت حر. والمدبر: هو الذي أوصى سيده بعتقه بعد موت السيد - المهذب والنظم المستعذب ٢ / ٦، لسان العرب، القاموس المحيط مادة : دبر.

(٣) هي التي علقت بولد حر في ملك الواطئ، وتعتق بموت السيد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها - المهذب ٢ / ١٩.

(٤) هو من أجرى مع سيده عقد الكتابة الذي بمقتضاه يلتزم العبد إعطاء سيده مبلغا يتفقان عليه نظير حريته كله أو بعضه - المهذب ٢ / ١٠ - وانظر أيضا: لسان العرب، القاموس المحيط مادة : كتب.

يجب عليه نفقتهم إلا المكاتب، وقد انفسخت كتابته بموت المكاتب[١].

المسألة الثانية: تعدد من وجبت عليهم النفقة للميت ، وتنازع المستحقين للكفن .

عند تعدد من وجبت النفقة عليهم: فالكفن عليهم على قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم[٢].

وعند تنازع المستحقين للكفن: تراعى المصلحة بحسب اجتهاد من يحضر التكفين. قال الشيخ الصاوي: لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد؟ قيل: يقدم الأب، وهو الأظهر. وقيل: يتحاصان[٣].

ولو مات الأب والأم الفقيران، وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد؟ قيل: يتحاصان، وقيل: تقدم الأم[٤].

ونقل النووي: أنه إذا مات له أقارب دفعة واحدة، بهدم أو غرق وغيرهما، قدم في التكفين وغيره من التجهيز: من يخاف فساده. فإن استووا فيه قدم الأب، ثم الأقرب فالأقرب. فإن كانا أخوين: قدم أسنهما. فإن كانا زوجين: أقرع بينهما؛ إذ لا مزية[٥].

---

(١) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ /١١٣، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢، المقدمات مع المدونة الكبرى ١ / ١٧٢، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢١٨، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، ٥٥٢، المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، روضة الطالبين ٢ / ١١١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٥، الروض المربع ١ / ٣٣٦، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، المحلى ٥ / ١٢١، ١٢٢ وإذا كفن الميت من مال قريبه، فهل يكفن بثوب واحد (كفن الكفاية) أو بثلاثة (كفن السنة)؟ وجهان: سيأتي ذكرهما مع المسائل المتفرعة على كفن السنة.

(٢) شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

(٣) أحصه: أعطاه نصيبه، وحاصه محاصة وحصاصا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته - لسان العرب، القاموس المحيط مادة : حصص.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٢.

(٥) قال النووي: قاله البندنيجي - المجموع ٥ / ١٤٣. قلت: والقرعة بين الزوجين على مذهب من قال بوجوب الكفن على الزوج كما سيأتي، وهناك من قال: تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها - انظر: مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

ويقول ابن قدامة: إن كثر القتلى وقلّت الأكفان كُفِّن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، كما صنع بقتلى أحد. قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. قال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب[١].

ويقول ابن حزم: إن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل من ثوب أوأكثر فلا حرج[٢]. وهذا يعني جواز قسمة الكفن بين الميتين.

ولو مات السيد والعبد معا، ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا، كفن به العبد، ويكفن السيد من بيت المال مثل فقراء المسلمين. ولا يكفن فيه السيد ويترك العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد[٣].

(١) المغني ٢ / ٤٦٨، وانظر الحديث في سنن الترمذي ٣ / ٣٣٦ رقم ١٠١٦.
(٢) المحلى ٥ / ١١٨.
(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢١٨، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢.

المبحث الثالث
وجوب الكفن من بيت المال وعلى عامة المسلمين

أولا: وجوب الكفن من بيت المال:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته؟ وجبت مؤنة تجهيزه من الكفن وغيره في بين المال، كنفقته في حال حياته؛ لأنه أعد لحوائج المسلمين. وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة؟ وجهان محتملان. والمختار أن يكون تكفينه بثوب واحد؛ لأن بيت المال للمحتاج، ويتحقق قضاء الحاجة بالثوب [1].

ثانيا: وجوب الكفن على عامة المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته، ولم يعط بيت المال ظلما أو عجزا، أنه يجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين - فرض كفاية، والفضل لمن سبق - كنفقته إذا كان حيا في مثل هذه الحال [2].

ويجب على عامة المسلمين أن يسألوا له، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه، لا يجب على الناس أن يسألوا له، بل يسأل هو [3].

واشترط الحنابلة لوجوب الجمع من الناس لشراء الكفن: أن لا يوجد شيء عنده

---

(١) انظر في فقه المذاهب: المراجع السابقة في وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته، وسيأتي تفصيل خاص لمسألة الاقتصار على كفن الكفاية أو كفن السنة إذا كفن من غير التركة في المسائل التي أفردناها تفريعاً على اختيار كفن الرجل في المطلب الثالث من المبحث الثاني: كفن السنة للرجل، وذلك من الفصل الثالث الخاص بكمية الكفن وشكله.

(٢) المراجع السابقة - وفي حال عجز بيت المال: يجوز للإمام أن يوزع مؤنة تجهيز الميت على أهل اليسار وعلى من يراه - شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨.

(٣) ذكره الكمال بن الهمام، وقال: فلو جمع رجل الدراهم لذلك فضل شيء منها: إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن محتاجا آخر به. فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها - شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، وانظر أيضا هذا النص في: بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

مطلقا يصلح للكفن، فإن أمكن ستره بحشيش لا يجمع لـه؛ لقصة قتلى أحد[١].

وإذا مـات إنسـان مـع جماعـة فـي سـفر؟ كفنـوه مـن مالـه. فـإن لـم يكـن؟ كفنـوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع[٢].

وإذا تبرع بالكفن إنسان؟ فلا يخرج الكفن عن ملك المتبرع، ولذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان لـه أن يأخذه، وكذا إذا افترس الميت سبع كـان الكفن لمن كفنه لا للورثة[٣].

أما إذا كان الكفن من مال الميت ونبش فأكله السبع وبقي كفنـه كـان للورثـة؛ لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالإرث، وإنما اختص الميت بـالكفن للحاجـة وقد زالت فرجع إليهم، ولأن الموت لما منع من ابتداء الملك منع من استدامة الملك، فوجب أن ينتقل إلى ملك وارثه. وعلى ذلك أكثر الفقهاء[٤].

وفي وجه للشافعية: إن كان الكفن من رأس المال فلا يكون تركة ولا ينتقل إلى الورثة، بل يصير إلى بيت المال؛ لأن الكفن يبقى على ملك صاحبه، لأنـه مقدم علـى ورثته. وذلك أنهم لم يورثوه عند الموت، فلم يورثوه بعده[٥].

ولـو مـات فـي مكـان لـيس فيـه إلا رجـل لـيس لـه إلا ثـوب واحـد ولا شـيء للميت؟ لـه أن يلبسـه ولا يكفـن بـه الميت[٦]. بـل لـو لـم يجـد مـن السـترة إلا كفـن

---

(١) حاشية الروض المربع للعنقري تفسيرا لما ورد في الإقناع - الحاشية مع الروض المربع ١ / ٣٤٠.

(٢) الروض المربع ١ / ٣٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

(٤) نص عليه من المالكية ابن سحنون وأبو العلاء البصري - التاج والإكليل ٢ / ٢١٨، وانظر أيضا للمالكية: الشرح الصغير ١ / ٥٥١. وعند الشافعية: وجهان، أصحهما: يصير تركة - ذكر ذلك الشيرازي في كتاب السرقة من المهذب ٢ / ٢٧٨، وقال الماوردي في كتاب الجنائز: إذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله فقد اختلف أصحابنا في الكفن هل يكون باقيا على ملكه أو على ملك وارثه؟ على وجهين _ ولم يذكر الماوردي الأصح منهما - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦.

(٥) المهذب ٢ / ٢٧٨، الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦.

(٦) شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

الميت واضطر الحي إليه قدم الحي؛ لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم [١]، وللحي أخذ كفن الميت لحاجة حر، ويرد ثمنه [٢].

ولو مات ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه؟ لزمه بذلة بقيمته كالطعام للمضطر [٣]، وزاد البغوي: فإن لم يكن له مال فمجانا؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه [٤].

ومن ظن أن غيره لا يقوم بتكفين الميت، وهو قادر عليه، تعين عليه تكفينه [٥].

---

(١)نص على ذلك ابن قدامة في المغني ٥٤١/٢. وقد أخرج البيهقي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم " - قال البيهقي : ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا. والموقوف أصح - السنن الكبرى ٢٢/٨، سنن النسائي ٨٢/٧ رقم ٣٩٨٧. وأخرجه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب، مرفوعا، بلفظ: " مؤمن " بدل : " مسلم" - سنن ابن ماجه ٨٧٤/٢ رقم ٢٦١٩.

(٢) قال النووي: قاله البندنيجي وغيره - المجموع ٥ / ١١٣، ونقله عن النووي الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(٣) الروض المربع ١ / ٣٤٠.

(٤) نقله الخطيب الشربيني عن البغوي في فتاويه - مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(٥) الروض المربع ١ / ٣٣٧.

المبحث الرابع
مذاهب العلماء في كفن الزوجة والمختار منها

لا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة[١].

وهل يجب على الرجل كفن زوجته بصفته المكلف بنفقتها حال الحياة، أم لا يجب عليه، وتكفن المرأة من مالها لانقطاع الزوجية بالموت؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء :

المذهب الأول: يرى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته وإن كانت موسرة، فإن لم يكن له مال؟ وجب في مالها، فإن لم يكن لها مال؟ فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن؟ ففي بيت المال، فإن لم يكن؟ فعلى عموم المسلمين. وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[٢]، وروي عن مالك في أحد ثلاثة أقوال[٣]، وهو الأصح عند الشافعية وعليه جمهورهم[٤].

وحجتهم: أن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها.

اعترض على ذلك بأنه: قياس باطل؛ إذ تفارق الزوجة الأمة التي تجب نفقتها بحق الملك، ولهذا تجب نفقة العبد الآبق وفطرته، كما أن الموت لا يبطل أحكام

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، الاختيار ١ /٩٣، شرح فتح القدير ٢ /١١٣، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

(٣) قال مالك في الواضحة: يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة - مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢١٨، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٢.

(٤) صححه الشيرازي في المهذب ١ / ١٢٩. قال النووي: كما صححه الشيرازي في التنبيه، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع - المجموع ٥ / ١٤٣، روضة الطالبين ٢ / ١١١. ولم يفرق الماوردي في ذكر الوجهين بين الموسرة والمعسرة، وقال: قال بهذا الوجه من أصحابنا: أبو إسحاق المروزي - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦، وقال الخطيب الشربيني: سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها في الأصح - مغني المحتاج ١ / ٣٣٨. وقال النووي: الوجهان هنا - أي في هذه المسألة - سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة. وأما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه. ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة - المجموع ٥ / ١٤٢.

الملك، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها. هذا بخلاف الزوجة التي تجب نفقتها بالانتفاع، ولهذا تسقط نفقتها بالنشوز، ويبطل الانتفاع بالموت [١].

ويمكن الجواب: بأن موت الزوجة ليس نشوزا أو في حكم النشوز، وحرمة الاستمتاع بها بالموت كحرمته وقت الحيض الذي لا يمنع من نفقتها.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته إن كانت فقيرة. أما إن كانت موسرة فلا يجب عليه، بل تكفن من مالها. وهو قول ثان عن الإمام مالك [٢].

ولعل حجته: أن الكفن يجب أولا من مال الميت، ثم على من تلزمه نفقته. والزوج منهم.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يجب على الزوج تكفين زوجته سواء كانت موسرة أو معسرة، وإنما تكفن من مالها. فإن لم يكن معها مال فعلى من تلزمه نفقتها دون الزوج. فإن لم يكن فمن بيت المال، وإلا فعلى عموم المسلمين. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والمذهب المشهور عن الإمام مالك[٤]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٥]، وإليه ذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، وبه قال الشعبي[٨].

---

(١) المجموع ٥ / ١٤٢، المغني ٢ / ٥٢١، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، الكافي ١ / ٢٥٥.

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٢.

(٣) المراجع السابقة للحنفية في المذهب الأول.

(٤) رواه عنه عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون: هذا أحسن لانقطاع الزوجية بالموت- مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢١٨، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٥٢.

(٥) قاله أبو علي بن أبي هريرة - المهذب ١ / ١٢٩. واختار الماوردي هذا الوجه،حيث قال: قال بهذا الوجه من أصحابنا: أبو علي بن أبي هريرة، وهو ظاهر مذهب الشافعي - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦. وقال النووي عن هذا الوجه: صححه الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في التحرير، وقال أبو محمد الجويني: هو قول أكثر أصحابنا. قال النووي: وفي هذا النقل نظر لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي بن أبي هريرة - المجموع ٥ / ١٤٢. وانظر أيضا: روضة الطالبين ٢ / ١١١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(٦) المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٢٥، الروض المربع ١ / ٣٣٧، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨.

(٧) المحلى ٥ / ١٢٢، ١٢٣.

(٨) المجموع ٥ / ١٤٣، المغني ٢ / ٥٢١.

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة[١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن انقطاع الاستمتاع بالموت كانقطاعه بالحيض والنفاس؛ إذ لا دخل للمرأة في ذلك.

الوجه الثاني: أنها بانت منه بالموت، فأشبهت الأجنبية[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه البينونة تخالف بينونة الطلاق والخلع؛ إذ لا تحل الميتة لرجل غيره، بخلاف بينونة الطلاق والخلع.

الوجه الثالث: أن الله تعالى إنما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانا. فلا يلزم ذلك الزوج؛ لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآني أو سنة[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العرف حاكم في فهم الخطاب، ولا يجوز تجاهله حفاظا على ديمومة العمل بالشريعة، والعرف يقضي بأن الكفن كسوة الموتى والقبور مساكنهم، وإذا لم نحكم بذلك فإن الكفن والقبر من الضروريات التي لابد منها للمرأة بعد موتها، وهي في حاجة إلى من ينفق عليها، وأولى الناس بالإنفاق على الزوجة هو زوجها.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الحنفية في الفتوى، ومالك في رواية، والشافعية في الأصح - أصحاب المذهب الأول - القائلون بوجوب قيام الزوج بتكفين زوجته وتجهيزها وإن كانت موسرة؛ لقوة حجتهم. ولأن الزوج أولى الناس بها وقد ذاق عسيلتها، والله تعالى يقول:{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّـهَ

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢١٨، المغني ٢ / ٥٢١، الروض المربع ١ / ٣٣٧.
(٢) الاختيار ١ / ٩٣، المهذب ١ / ١٢٩، المجموع ٥ / ١٤٣، المغني ٢ / ٥٢١.
(٣) المحلى ٥ / ١٢٢، ١٢٣.

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، وقد تبين ضعف أدلة من قال بعدم وجوب تكفين الزوجه على الزوج مطلقاً، أو إن كانت موسرة، وذلك بعد مناقشتها بما سبق. ثم إذا سلمنا بأن النفقة والكسوة في مقابلة الاستمتاع فعلام كان المهر، وإذا وجب المهر تكريما للزوجة فيلزم أن يجب لها الكفن ومؤنة تجهيزها من باب التكريم أيضا.

تفريع على القول بوجوب الكفن على الزوج:

إذا ثبت وجوب الكفن على الزوج - كما هو المختار من مذهب الجمهور - فقد تعرض الفقهاء القائلون به إلى بعض المسائل المتفرعة، وأذكر ذلك فيما يلي:

١- وجوب التكفين على الزوج مبني على قدرته المالية، فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها، كما لو لم يكن عنده مال فكفنها في تركتها. فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من قرابتها، وإلا فمن بيت المال، ثم عموم المسلمين [١].

٢- لو امتنع الموسر من كفن زوجته، أو كان غائبا، فجهز زوجته الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا [٢].

٣- لو ماتت زوجاته دفعة واحدة بنحو هدم أو غرق ولم يجد إلا كفنا، فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها؟ ولو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع بينهن؟ قال الخطيب الشربيني: احتمالات، أقربها أولها فيهما [٣].

٤- لو ماتت البائن الحامل يجب تكفينها على الزوج بناء على من ذهب إلى أن النفقة لها، وهو الأصح. أما من ذهب إلى أن النفقة للحمل فلا، وكذلك من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة كفنها في تركتها [٤].

---

(١) المراجع السابقة للمذهب الأول القائل بوجوب الكفن على الزوج.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٣٨. ونقل النووي عن البندنيجي في المسألة الأولى أنه يقرع بينهن - المجموع ٥ / ١٤٣.

(٤) نقله الروياني - مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

الفصل الثالث

كمية الكفن وشكله

تمهيد وتقسيم:

أقصد بكمية الكفن: عدده أو قدره[١]. وأقصد بشكل الكفن: بيان هيئته، فهل يكون كله لفائف، أو فيه إزار ورداء وقميص وعمامه ودرع وخمار، وغير ذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل ما يجزئ في الكفن (كفن الكفاية) .

المبحث الثاني: أكمل الكفن للرجل (كفن السنة للرجل) .

المبحث الثالث: أكمل الكفن للمرأة (كفن السنة للمرأة) .

المبحث الرابع: صور خاصة في الكفن . وأبين فيه كفن المُحْرِم ، والشهيد ، والخنثى ، والصغير ، وبعض الإنسان ، ثم كفن الكافر .

---

(١) ترجم الكاساني: بكمية الكفن - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، وترجم ابن رشد: بالتوقيت في الكفن - بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، وترجم الخطيب الشربيني: بقدر الكفن - مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، كما ترجم ابن حجر: بقدر الكفن - فتح الباري ٣ / ١٩٦. قلت : ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الأول
أقل ما يجزئ في الكفن
(كفن الكفاية)

تحرير محل النـــزاع:

الكلام هنا عن بيان كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ في الكفن، وذلك في حال الاختيار لا الضرورة، وفي غير الصور الخاصة في الكفن[١].

أما الصور الخاصة في الكفن: وهي كفن المُحرم، والشهيد، والصغير، وبعض الإنسان، وكفن الكافر، فسيأتي الحديث عنها مفصلا في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

وأما حال الضرورة: كما لو لم يوجد إلا بعض ثوب لا يغطي الميت، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر بلا كراهة. يبدأ بستر السوأتين؛ لأنهما أهم، وهما الأصل في العورة، ثم سائر العورة بدليل حال الحياة، ثم يقدم رأسه مع بقية جسده، ويجعل النقص مما يلي الرجلين، ثم يجعل على رجليه حشيشاً أو ورقا أو ما تيسر من الأعشاب النباتية [٢]. كما يجوز عند الضرورة : تكفين الرجلين في ثوب واحد، إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما. وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام بالاتفاق لغمط الميت حقه بدون عذر [٣].

---

(١) يعرف الكمال بن الهمام كفن الكفاية بقوله: هو أقل ما يجوز عند الاختيار. وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد - شرح فتح القدير ٢ / ١١٤. ويقول داماد أفندي: كفن كفاية الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو مديونا - مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٢) انظر في فقه المذهب: المبسوط ٢ / ٧٣، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مواهب الجليل، ٢ / ٢٣٦، الفواكه الدواني ١ / ٣٤٨، الأم ١ / ٢٦٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٧، المجموع ٥ / ١٤٧، ١٥٤، المهذب ١ / ١٣٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، المغني ٢ / ٤٦٨، المحلى ٥ / ١١٨ - وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١١٠، ١٦٤، سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٦، الفواكه الدواني ١ / ٣٤٨، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٥٦٧، الكافي ٢٥٧/١، وانظر أيضا: فتح الباري ٣ /١٦٤، ويقول السندي: قال المظهري في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد، وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده، بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛

ويدل للترخص، في حال الضرورة، أن يكون الكفن ما تيسر ولو لم يستر الميت كله، أو يتم دفن الاثنين والثلاثة في ثوب واحد: ما ثبت من تكفين النبي ﷺ لكل من : مصعب بن عمير، والحمزة بن عبد المطلب في ثوب إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. كما ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. ومن ذلك ما يلي :

١ - أخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه أتي له بطعام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير- وهو خير مني- كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وقتل حمزة - وهو خير مني - ثم بُسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام [١].

وفي رواية للبخاري، عن خباب بن الأرت، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله[٢]. فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا[٣]، منهم: مصعب بن عمير. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها[٤]، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر[٥].

وعند مسلم، عن خباب، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي

لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة، وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما - حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٦٢.

(١) صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٦، ١٤٨٧/٤ رقم ٣٨١٩

(٢) قال النووي: معناه وجوب إنجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل، كما تزعمه المعتزلة - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٦.

(٣) معناه كما يقول النووي: لم يوسع عليه الدنيا: ولم يعجل له شيء من جزاء عمله - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٦.

(٤) أينعت: أي أدركت ونضجت. فهو يهدبها: بفتح أوله وضم الدال وكسرها - أي يجتنيها. يقال: ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها - قال النووي: وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا - شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٧. وانظر أيضا: المعجم الوسيط مادة : ينع، ومادة : هدب.

(٥) صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٧.

وجه الله، فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر». قال: ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها [1].

٢ - وأخرج الحاكم والترمذي وحسنه، وأبو داود برجال الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة وقد جُدِع ومُثِّل به، فقال: «لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع»، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شاهد عليكم اليوم». وكان يجمع بين الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

وعند الترمذي وأبي داود، قال أنس: فكثر القتلى، وقَلَّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد[2].

وعند البخاري، من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين

---

(١) صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٣٦٥، كما رواه الطحاوي، بلفظ: " لولا أن تجزع صفية " بدل: " تجد " - شرح معاني الآثار ١ / ٥٠٢، وأخرجه الترمذي وقال: حديث أنس هذا حسن غريب. ولفظه: قال أنس: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال: " لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها "، ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال: فكثر القتلى، وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد. ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: " أيهم أكثر قرآنا " فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم - سنن الترمذي ٣ / ٣٣٥، ٣٣٦ رقم ١٠١٦، كما رواه أبو داود عن أنس أيضا بنفس لفظ الترمذي حتى قوله فيقدمه إلى القبلة - سنن أبي داود ٣ / ١٩٥ رقم ٣١٣٦، كما أخرجه الدارقطني بلفظ الحاكم المذكور في الصلب إلى قوله: " أنا شهيد عليكم اليوم، " وقال: " لتركته " بدل: "تركته" - وفي رواية أخرى عن أسامة بن زيد مثله، وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: "أنا شهيد عليكم اليوم"، وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد - سنن الدارقطني ٤ / ١١٧ رقم ٤٣، ٤٤. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأبو داود روى بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢٤/٣.

الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: " أيهم أكثر أخذاً للقرآن "، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم [١].

وأخرجه الحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ فقد حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، وهو يقول: " أنا أسد الله وأسد رسول الله، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء بانهزامهم "، فحنا رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأى جنبه بكي، ولما رأى ما مُثِّل به شهق، ثم قال: «ألا كفن»، فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه، فقال: «يا جابر هذا الثوب لأبيك ، وهذا لعمي حمزة» [٢].

وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب[٣].

ووجه الاستدلال من قصة تكفين مصعب وحمزة: أن النبي ﷺ لم يطلب من عموم المسلمين تتميم كفنهما مع احتمال قدرتهم عليه، فأولى أن يجوز الكفن الناقص عند عجز الجميع.

قال ابن حزم بعد أن ذكر قصة مصعب: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله [٤].

وقال ابن حجر: ويستفاد أيضا أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٥٠ رقم ١٢٧٨، ١/ ٤٥٢ رقم ١٢٨٢.

(٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك كتاب الجهاد ٢ / ١١٩.

(٣) المصنف ٣ / ٤٢٧ رقم ٦١٩٤ - وأخرجه البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير - سنن البيهقي ٣ / ٤٠١ - والرجل المشار إليه في الحديث هو مصعب بن عمير، كما تدل عليه الأحاديث الأخرى، وقال ابن قدامة: رواه يعقوب بن شيبة، وقال: صالح الإسناد - المغني ٢ / ٥٣٢.

(٤) المحلى ٥ / ١١٨.

بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، كما ورد في قول ابن عباس إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور [١].

وقال الشوكاني: فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب [٢].

وقال ابن قدامة : وفيه أنه إن كثر الموتى وقلّت الأكفان: كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد[٣].

مذاهب الفقهاء في تحديد كفن الكفاية وسبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في تحديد كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ فيه - في غير حالتي الضرورة والصور الخاصة - على ثلاثة مذاهب: يأتي ذكرها بعد.

وسبب اختلافهم في التوقيت: هو - كما يقول ابن رشد - اختلافهم في مفهوم ما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وأخرج أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرِجتْ بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا.

قال ابن رشد: فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع. ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال

---

(١) فتح الباري ٣ / ١١٠، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: " حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف"، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: "إلا الإذخر". وقال أبو هريرة: "لقبورنا وبيوتنا". وعن ابن عباس: " لقينهم وبيوتهم " - صحيح البخاري ٤٥٢/١ رقم ١٢٨٤.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٣٤.

(٣) الكافي ١ / ٢٥٧.

بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب. قال ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع [١].

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، مع بيان المختار منها.

المذهب الأول: يرى أن كفن الكفاية يتحقق بثوب واحد للرجل والمرأة على السواء، بشرط أن يكون ساترا لا يصف ما تحته من البدن وإلا لم يتحقق به الكفاية. وهو مذهب الجمهور، قال به أكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري [٢].

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن[٣].

وحجتهم: من السنة والمعقول:.

(أ) أما دليل السنة: فمنه:

١ - أن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى في بردة أو نمرة - وهي كساء من الأكسية، كما ثبت ذلك في البخاري - من قصة تكفين مصعب بن عمير والحمزة، في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه [٤]. وهذا دليل على أنه ليس في الكفن حد لا يقتصر عنه [٥].

٢ - حديث أم عطية في صحيح البخاري، قالت: فلما فرغنا - يعني من غسل بنت النبي ﷺ - ألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»، ولم يزد على ذلك[٦]. ومعنى

---

(١) بداية المجتهد ١ /٢٣٢. قلت : هكذا نص ابن رشيد، وقوله " أنه شرع الإباحة " فيه نظر.

(٢) انظر في فقه المذاهب: بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، المنتقى ٢ / ٨، ٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، الأم ١ / ٢٦٦، المهذب ١ / ١٣٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، المجموع ٥ / ١٤٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، المغني ٢ / ٤٦٧، الروض المربع ١ / ٣٣٦، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٠، المحلى ٥ / ١١٨ - وانظر أيضا: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٧، فتح الباري ٣ / ١١٠، سبل السلام ٢ / ٩٥، نيل الأوطار ٤ / ٣٨.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٩، ١١٠.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٨/١ رقم ١٢١٦، ١٤٨٧/٤ رقم ٣٨١٩ - وسبق ذكر الحديث بطوله قريباً

(٥) المنتقى ٩/٢، الأم ١ / ٢٦٦، المجموع ٥ / ١٤٤.

(٦) كما رواه مسلم دون قولها: " ولم يزد على ذلك "، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩، ونص لفظ البخاري، عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين، قال: جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من

قولـه: «أشعرنها إياه» ألففنها فيه؛ لأن الإشعار ما يلي الجسد من الثياب، ولم يزد الرسول ﷺ على ذلك، فدل على إجزائه[1].

(ب) وأما دليل المعقـول: فقالوا: إن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى[2].

قدر ثوب كفن الكفاية عند الجمهور:

اختلف الجمهور أصحاب هذا المذهب - القائلون بتحديد كفن الكفاية في ثوب واحد - اختلفوا في قدر هذا الثوب الواجب، على قولين:

القول الأول: يرى أن يعمم الثوب جميع البدن. وهو أحد القولين المشهورين عند المالكية[3]، وأحد الوجهين عند الشافعية[4]، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة[5]، وهو الظاهر من قول ابن حزم[6].

واستثنى الشافعيون والحنابلة من ستر الميت: رأس المحرم ووجه المحرمة؛

اللاتي بايعن، قدمت البصرة تبادر ابنا لها قلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني " قالت: فلما فرغنا آذنا إليا حقوه، فقال: " أشعرنها إياه، " ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار ألففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر - صحيح البخاري ٤٢٤/١ رقم ١٢٠٢. قال ابن حجر: القائل هنا: "وزعم " هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى - فتح الباري ٣ / ١٠٣.

(١) المغني ٢ / ٤٦٧، فتح الباري ٣ / ١٠٣.

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ونسبه لابن عقيل - المغني ٢ / ٤٦٧. كما ذكره ابن قدامة في الكافي، وصاحب الحاشية في المقنع دون نسبته لأحد - الكافي ١ /٢٥٥، حاشية المقنع ١ / ٢٨٠، الروض المربع ١ / ٣٤٠.

(٣) قال به ابن بشير - مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢١٨، ٢٢٤، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧.

(٤) قال النووي: قطع به جمهور الخراسانيين منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم، وصححه منهم القاضي حسين وغيره - المجموع ٥ / ١٤٤ - وانظر هذا الوجه في المراجع السابقة للشافعية.

(٥) المغني ٢ / ٤٦٧، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٠، الروض المربع ١ / ٣٣٦.

(٦) المحلى ٥ / ١١٨.

لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت [١].

وحجة أصحاب هذا القول: من السنة والمعقول:

أما دليل السنة: فقوله ﷺ من حديث البخاري عن أم عطية، في تكفين ابنته ﷺ «أشعرناه إياه»، أي ألففنها فيه، وهذا يشمل جميع البدن [٢].

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن ما دون الثوب الساتر لجميع البدن لا يسمى كفنا. يقال: كَفَّن الميت، أي أدرجه ولفه في الكفن [٣].

القول الثاني: يرى أن يستر الثوب العورة فقط والباقي سنة، وهذا يختلف في الرجال والنساء، فالرجل يكفن فيما بين السرة والركبتين، والمرأة الحرة يسترها كلها أو عدا الوجه والكفين[٤]. وهو القول الثاني عند المالكية [٥]، والأصح عند الشافعية [٦].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كَفَّن يوم أحد مصعب

---

(١) بخلاف الحنفية والمالكية الذين قالوا بانقطاع الإحرام بالموت - وقد سبق بيان ذلك في غسل الميت بالكافور، كما سبق في حكم التحنيط، كما سيأتي أيضا في كفن المحرم مع الصور الخاصة في الكفن في المبحث الرابع، بإذن الله تعالى.

(٢) المغني ٢ / ٤٦٧.

(٣) المهذب ١ / ١٣٠.

(٤) ذهب المالكية هنا إلى وجوب ستر جميع المرأة، واستثنى الشافعية الوجه والكفين؛ اعتبارا لحال الحياة - انظر مراجعهم السابقة.

(٥) مواهب الجليل ٢٢٤/٢، التابع والإكليل ٢١٨/٢، الشرح الصغير ٥٥٢/١، الفواكه الدواني ٣٣٧/١.

(٦) قال النووي: صحح هذا الوجه الشيرازي في المهذب، والمحاملي في المجموع، وصاحبا المستظهري والبيان، وآخرون من العراقيين، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم. منهم: الماوردي في الحاوي، والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد، وسليم الرازي في الكفاية، والمحاملي في التجريد، وصاحب الشامل. وقطع به من الخراسانيين: المتولي وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: وما كفن فيه الميت أجزأه، وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة، فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقتصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة - المجموع ٥ / ١٤٤ - وانظر نص الشافعي في الأم ١ / ٢٦٦ - وانظر قول الماوردي في الحاوي، حيث قال: فإن غطي من الميت قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، قال الشافعي فقد أسقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت، وإنما أجيز لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤ - وانظر أيضا هذا الوجه في المراجع السابقة للشافعية.

بن عمير والحمزة، كل واحد بنمرة لا تستر الجسد كله، وقال لهم: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»[١]. فهذا دليل على أنه يجزئ ما وارى العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأن الصحابة ﷺ لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لحال الضرورة التي صرح بها خباب بن الأرت، راوي الحديث، حيث قال: " قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة " [٣]، فقوله: لم يوجد له شيء غيرها، يخرج المسألة عن محل النزاع للضرورة التي دعت إلى تكفينه بتلك النمرة التي لا تعم جسده، فليس الحال حال اختيار.

أجاب النووي عن ذلك: بجوابين:

الجواب الأول: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به الكفن.

الجواب الثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تتميمه على قريب تلزمه نفقته، وإلا فمن بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثر القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو، وغير ذلك.

فالجواب: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها [٤].

(ب) **وأما دليل المعقول**: فقالوا: قياسا على الحي حيث الواجب في حقه ستر العورة فقط[٥].

---

(١) اللفظ لمسلم من حديث خباب بن الأرت - صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٧، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠ - وسبق ذكره قريبا.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٧، المجموع ٥ / ١٤٤، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٤٢٩/١، صحيح مسلم ٦٤٩/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ /٧، المجموع ٥ / ١٤٤. وانظر أيضا: نيل الأوطار ٤ / ٣٤.

(٥) انظر هذا القياس في: المهذب ١ / ١٣٠، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤.

والقول المختـــار: هو القول الأول، الذي ذهب إلى وجوب ستر جميع البدن؛ لظهور حجته. ولأن هذا هو الذي يناسب الحكمة من التكفين، وهي تكريم الميت. وهذا ما ذهب إليه الأكثرون.

أما القول بستر العورة فقط: فلا يصح، واستدلالهم من السنة لا يجوز؛ لأن الحمزة سيد الشهداء، ومصعب من خيار الشهداء، والشهيد له خصوصية، ثم إن النبي ﷺ قال لهم: «واجعلوا على رجليه الإذخـــر»، فلو كان ستر العورة فقط هو الواجب ما أمرهم بهذا.

ولا يصح قياس الميت على الحي في العورة؛ لأن ستر عورة الحي من الأحكام التكليفية التي روعي فيها الحركة من أجل التكسب والمعاش. أما ستر الميت فتكفينه من المعاني التشريفية التكريمية مع سكونه وعدم حركته.

هذا، وقد جمع ابن المقري من الشافعية بين هذين القولين جمعا حسنا، فقال: أقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة. قال الخطيب الشربيني: فحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق للميت. وهو جمع حسن [١].

المذهب الثاني: يرى أن كفن الكفاية يختلف قدره بالذكورة والأنوثة.

أما الرجل فكفنه الأدنى: ثوبان يستران جميع جسده.

وأما المرأة فكفنها الأدنى: ثلاثة أثواب تستر جميع جسدها.

ولا يجوز أن يقل الكفن عن هذا العدد بلا ضرورة، وإلا كان مكروها كراهة تحريمية وأساءوا إلى الميت. وهذا مذهب الحنفية [٢]، ونحوه قال الجزولي من المالكية [٣].

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٢) المبسوط ٢ / ٧٢، ٧٣، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، ١١٦، مجمع الأنهر ١ / ١٨١ - قال الكمال: ومقتضى هذا القول: أنه إذا مات ولم يترك سوى ثلاثة أثواب هو لابسها ليس غير، وعليه ديون، يعطى لرب الدين ثوب منها؛ لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير ٢ / ١١٤.

(٣) صرح الجزولي بأن الثوب الواحد مكروه، فالواجب يتحقق بلا كراهة بثوبين على الأقل للرجل والمرأة على

وحجتهم: من السنة والمأثور المعقول:

(أ) أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»، وفي رواية: «في ثوبين»[١]. وهذا يقتضي أن يكون كفن الكفاية للرجل من ثوبين، والمرأة تزيد على ذلك لاحتياجها إلى مزيد من الستر.

ومع أن الكمال بن الهمام هو الذي أتى بهذا الدليل لتأييد مذهبه، إلا أنه اعترض عليه بقوله: لكن رواية «ثوبيه» تقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فلا يفيد كونه كفن الكفاية، بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر، إلا أنه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية [٢].

قلت: كما أن تكفين المحرم في ثوبين لإبقاء حال الإحرام، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهذا من الصور الخاصة في التكفين لا يقاس عليها. ولذلك قال المحب الطبرى لم يزده ثالثا تكرمة له، كما في الشهيد حيث قال: «زملوهم بدمائهم» [٣]

وقال ابن حجر: يحتمل اقتصاره على التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما [٤]. وقال في موضع آخر: إن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء إشعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد [٥].

(ب) وأما دليل المأثور: فما رواه الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها في احتضار أبي بكر رضي الله عنه قالت: تمثلت بهذا البيت:

السواء - مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥.

(١) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٢) شرح فتح القدير ٢ / ١١٥ - هذا، وقد ذكر الإمام النووي هذا الجواب نقلا عن القاضي ابي الطيب في كتابه المجرد وغيره، قال القاضي أبو الطيب: إنه - أي ذلك المحرم - لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة لمن يتمكن منها - المجموع ٥ / ١٤٧.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٥.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٧.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

أعاذل[١] ما يغني الثراء[٢] عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها: يا بنية ليس كذلك، ولكن قولي:{وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [ق : ١٩]، ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد[٣].

قال القاضي الباجي: الحي أحق بالجديد من الميت؛ لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة. وأما الميت فإن تغيره سريع [٤].

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة، قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا ؟قال: لا. إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت[٥].

ففي هذا الأثر: دليل على أن كفن الكفاية للرجل ثوبان؛ إذ لو جاز الثوب الواحد لاختاره أبو بكر رضي الله عنه لمناسبة قوله: " الحي أحوج إلى الجديد من الميت ".

هذا، ومع استدلال جماهير الحنفية بأثر أبي بكر رضي الله عنه على مذهبهم [٦]، إلا أن الإمام الكمال بن الهمام اعترض عليه، بأنه قد ورد من طريق البخاري معارضا لطريق أحمد وعبد الرزاق، فوجب تركه وعدم الاستدلال به على المذكور؛ لأن الحكم عند تعارض الأدلة المتساوية وعدم إمكان الجمع بينها أن يسقط الاستدلال بها.

---

(١) العاذل هو الملام. تقول: عذله عذلاً - بسكون الذال - وعذلاً - بفتح الذال - أي لامه. وفي المثل: " سبق السيف العذل ": يضرب لما قد فات ولا يستدرك. فهو عاذل. والجمع: عذل وعذال - بضم العين وفتح الذال مشدودة فيهما - وهي عاذلة. والجمع: عواذل. وتعاذلوا: أي عذل بعضهم بعضا - المعجم الوسيط مادة: عذل.

(٢) تقول: ثرا المال ثراءً، أي نما. وثرى القوم، أي كثروا. وثرى فلان ثراءً، فهو ثرٍ وثريٌّ وثروان. وهي ثروى - المعجم الوسيط مادة: ثري.

(٣) مسند الإمام أحمد - كتاب الزهد ٦ / ٤٠، ٤٥.

(٤) المنتقى ٢ / ٨.

(٥) المصنف ٣ / ٤٢٤ رقم ٦١٧٨. كما أخرج نحوه عن عبيد بن عمير، قال: أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما، فقالت عائشة: أو ثيابا جددا أو أمثل منهما؟ قال: الأحياء أحق بذلك - المصنف ٣ / ٤٢٨ رقم ٦١٩٦.

(٦) المراجع السابقة للحنفية.

قال: وسند عبد الرازق لا ينقص عن سند البخاري. ويحتمل إمكان الجمع، بأن يحمل ما في عبد الرازق وأحمد من حديث أبي بكر، على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري [١].

قلت: ونص الحديث في البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل[٢]، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع[٣] من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق [٤]. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة [٥]، فلم فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[٦].

---

(١) انظر هذا التفصيل بمعناه في شرح فتح القدير ٢ / ١١٥.

(٢) قال ابن حجر: في رواية المستملي " الليلة " بدل: " الليل "، ولابن سعد عن عائشة: أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الآخرة، وكان يوما باردا قحم خمسة عشر يوما، ومات مساء يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. فتح الباري ٣ / ١٩٧.

(٣) الردع: اللطخ بالزعفران. يقال: ردع - بالمهملات - بفتح الراء وسكون الدال - وهو أثر الخلوق الطيب في الجسد والثوب، أي لطخ لم يعمه كله، يقال: ردعه بالشيء ردعا فارتدع: لطخه به فتلطخ - فتح الباري ٣ / ١٩٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : ردع.

(٤) خلق - بفتح الخاء واللام - أي غير جديد، وأخلق الدهر الشيء: أبلاه، والأخلق: اللين الأملس - فتح الباري ٣ / ١٩٧، لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : خلق.

(٥) المهلة: دم الميت وصديده، ونحوه. قال القاضي عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها - وقال ابن حبيب: هو بالكسر: صديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: إنما هو - أي الجديد. وأن يكون المراد بالمهلة على هذا المهل، أي أن الجديد لمن يريد البقاء - والأول أظهر - المنتقى ٢ / ٨. وانظر أيضاً: شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، المجموع ٥ /١٤٨، فتح الباري ٣ / ١٩٧، نيل الأوطار ٤ / ٣٦. تقول: أمهله أي لم يعجله. والمهل بفتح الميم وسكون الهاء: التؤدة والرفق - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : مهل. ص ٥٩٣.

(٦) صحيح البخاري ١ / ٤٦٧ رقم ١٣٢١، كما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أبا أبا بكر الصديق قال لعائشة، وهو مريض: في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

وأخرج نحوه عبد الرزاق [١]، كما أخرج عن عروة بن الزبير عن أبيه، أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب، وصلي عليه في المسجد، ودفن ليلا [٢].

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، ألا ترى أنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا. ويكره أن يكفن في ثوب واحد؛ لأن حالة الحياة تجوز صلاته بثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره [٣].

الوجه الثاني: أن معنى الستر للمرأة في حالة الحياة يحصل بثلاثة: ثوبين وخمار، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت، ويكره أن تكفن في ثوبين لعدم إمكان الستر بهما [٤].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس؛ لإباحة الزينة حال الحياة بخلاف الموت الذي لا تناسبه الزينة. هذا فضلا عن أن معنى الستر يمكن أن يتحقق بثوب واحد لا يصف.

شكل أثواب كفن الكفاية عند الحنفية:

اختلف الحنفيون في شكل ثوبي كفن الكفاية للرجل، كما اختلفوا في شكل الأثواب الثلاثة - كفن الكفاية - للمرأة:

فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب، لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: ما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذه للمهلة - الموطأ ص ١٤٩ رقم ٥٢٤. والمشق - بكسر الميم أو فتحها وإسكان الشين - هو المغرة - بفتح الميم وإسكان الغين - وهو صبغ أحمر، وثوب ممشوق وممشق: مصبوغ بالمشق - لسان العرب، المعجم الوسيط. مادة : مشق.

(١) المصنف ٣ / ٤٢٣ رقم ٦١٧٦.

(٢) المصنف ٣ / ٤٢٣ رقم ٦١٧٥.

(٣) المبسوط ٢ / ٧٣، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، ١١٥، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٤) المراجع السابقة.

١ – أما شكل ثوبي كفن الكفاية للرجل: فقال بعضهم: إزار ورداء [١]. وقال بعضهم: إزار ولفافة [٢]. وقال بعضهم: قميص ولفافة [٣]. واكتفى بعضهم بذكر الثوبين دون تفصيل [٤].

والذي يتضح لي أنه لا اختلاف بين هذه الأقوال، فكلها متقاربة ومتفقة على ثوبين:

الثوب الأول: ثوب كاف لستر جميع الميت من قرنه إلى قدمه. عبر عنه بعضهم بالإزار، وبعضهم باللفافة، وبعضهم بالثوب.

الثوب الثاني: ثوب مثل الثوب الأول، أو أقل منه بقليل بحيث يستر الميت من أصل العنق إلى القدم - فتكون رأسه مستورة بثوب واحد فقط، وساتر بدنه بثوبين- وهذا الثوب الثاني عبر عنه بعضهم بالرداء، وبعضهم بالإزار، وبعضهم بالقميص، وبعضهم بالثوب.

وكلا الثوبين في صورة لفافة، ويجوز أن يكون أحدهما قميصا. يدل لذلك: اختلافهم في حقيقة أسماء تلك الثياب. قال الشيخ المرغيناني في الهداية: والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم.

ويعلق على ذلك الكمال بن الهمام، فيقول: لا إشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك ففي نسخ من المختار وشرحه اختلاف، ففي بعضها: يقمص أولا وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم، ثم يعطف [٥].

---

(١) نص على هذا الكاساني في: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧.

(٢) وهذا تعبير شيخ الإسلام المرغيناني في: الهداية، والكمال بن الهمام في: شرحه فتح القدير، وابن مودود الموصلي في: الاختيار، وصححه داماد أفندي في: مجمع الأنهر - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ /١٨١.

(٣) ذكره داماد أفندي وضعفه - مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٤) اتجه إلى ذلك السرخسي في: المبسوط ٢ / ٧٣.

(٥) الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، ١١٥ - وذكر السرخسي والكاساني: أن الإزار من المنكب إلى القدم - المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨.

قال ابن الهمام: وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي ورداءه، ومعلوم أن إزاره من الحقو، فيجب كونه كذلك في الذكر والأنثى [١].

ويعرف جمهور الحنفية القميص: بأنه من المنكب إلى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين [٢]. وهو بذلك أشبه باللفافة أو الرداء. وسيأتي تعريف وتحقيق حكم كل من الإزار والرداء والقميص والعمامة في كفن السنة للرجل.

هذا، ويفضل الحنفية في حال تفاوت الثوبين أن يكون الصغير الذي يستر من المنكب إلى القدم أولا، ثم الكبير الذى يستر جميع الميت من قرنه إلى قدمه [٣].

٢ – وأما شكل الأثواب الثلاثة (كفن الكفاية) للمرأة: فقال بعضهم: إزار ورداء وخمار[٤]. وقال بعضهم : إزار ولفافة وخمار[٥]. وقال بعضهم : قميص ولفافة وخمار [٦] وقال بعضهم: ثوبان وخمار - ولم يبين الثوبين [٧]. وقال بعضهم: بعضهم: قميص وإزار ولفافة - ولم يذكر الخمار [٨].

ويجري هنا في الثوبين عدا الخمار ما سبق ذكره في كفن كفاية الرجل، ويزيد

---

(١) يستدل الكمال على قوله هذا بحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ وفيه: " فإذا فرغتن فآذنني "فقالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: " أشعرنها إياه ". قال أبو داود عن مالك: يعني إزاره - سنن ابي داود ٣ / ١٩٧ رقم ٣١٤٢، الموطأ ص ١٤٨ رقم ٥٢٠، قال الكمال: والحقو في الأصل معقد الإزار ثم سمي به للمجاورة، وهذا ظاهر في أن إزار الميتة كإزار الحي من الحقو، فيجب كونه في الذكر كذلك؛ لعدم الفرق في هذا - شرح فتح القدير ٢ / ١١٥ - والحقو - بفتح الحاء - الخصر - بفتح الخاء - ويقال أخذ بحقوه، أي استجار به، والحقو في الأصل: معقد الإزار ثم سمى به الإزار للمجاورة - والجمع: أحقاء - بفتح الهمزة وسكون الحاء - لسان العرب. المعجم الوسيط مادة : حقو. وانظر تعريف الإزار عند الحنفية أنه من القرن إلى القدم في: الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٢) يذكر الكمال بن الهمام عن الكافي، أن القميص من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين، ثم قال: وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل عن الصدر - شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، وانظر أيضا: مجمع الأنهر ١ /١٨١.

(٣) شرح فتح القدير ٢ / ١١٥.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧.

(٥) مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٦) وهذا اختيار الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير ٢ / ١١٦.

(٧) الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٦، المبسوط ٢ / ٧٢، الاختيار ١ / ٩٣.

(٨) ذكره الكمال بن الهمام نقلا عن الخلاصة - شرح فتح القدير ٢ / ١١٦.

عليهما الخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها [١].

أما القول الأخير الذي لم يذكر الخمار: فقد ضعفه الكمال بن الهمام، وقال: اعتبار الخمار أولى - أي مع الثوبين - فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة، بخلاف ترك الخمار[٢].

قلت: وزيادة الخمار للمرأة ليزيد غطاء رأسها فيكون بثوبين، كما أن سائر جسدها كذلك، وهذا على اعتبار أن الثوبين الآخرين أحدهما صغير يستر من أصل العنق إلى القدم، والآخر كبير يستر جميع الجسد من القرن إلى القدم. وعلى هذا فلا خلاف بين من ذكر الثوبين والخمار وبين القول الأخير الذي لم يذكر الخمار وإنما ذكر ثلاثة أثواب، على اعتبار أن أحدها صغير من العنق إلى القدم، والآخرين من القرن إلى القدم.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يجزئ في كفن الميت، ذكرا أو أنثى، أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها. وهو وجه شاذ عند الشافعية [٣]، ووجه عند الحنابلة [٤]، وروي نحوه عن عائشة ﷺ [٥].

وحجتهم: أنه لو جاز أقل من الثلاثة لم يجز التكفين بها - أي بالثلاثة - في حق من له أيتام؛ احتياطا لهم.

أجاب ابن قدامة على ذلك: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا؛ لجواز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

المذهب المختار في كفن الكفاية:

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ١٨١. والخمار - بكسر الخاء - في اللغة: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها. والجمع: أخمره وخمر - لسان العرب، الوسيط. مادة : خمر.

(٢) شرح فتح القدير ٢ / ١١٦.

(٣) قال النووي: حكاه البندنيجي، وهو شاذ مردود - المجموع ٥ / ١٤٤.

(٤) قال ابن قدامة : وبه قال القاضي - المغني ٤٦٧/٢، الكافي ٢٥٥/١. وانظر أيضاً: حاشية المقنع ٢٨٠/١.

(٥) المغني ٤٦٧/٢.

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، ومناقشتها: يتضح بجلاء قوة ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية - القائلون بتحقق كفن الكفاية بالثوب الواحد - وهو ما نختاره؛ لسلامة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، ولا يكتفى بستر العورة مع إمكان ستر باقي الجسد ؛ لأن ما عدا العورة في الحياة يحتاج إلى كشفها من أجل المعايش والحركة بخلاف حال الموت. ولأن المقصود من الكفن الستر، وهو يتحقق بالثوب الواحد.

المبحث الثاني
أكمل الكفن للرجل وشكله
(كفن السنة)

تقسيم:

أتكلم هنا عن أكمل عدد كفن الرجل، وهو المسمى بكفن السنة، وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله، وبعد ذلك أذكر أهم المسائل المتفرعة عليه. وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
أكمل عدد كفن الرجل (كفن السنة)
وحكم النقص أو الزيادة عليه

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. أخصص الأول منهما لبيان كفن السنة للرجل، وأخصص الفرع الثاني لبيان حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل

الفرع الأول
كفن السنة للرجل

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أكمل عدد لكفن الرجل: ثلاثة أثواب. واستحسن بعض المتأخرين من الحنفية: زيادة العمامة، فيكون المجموع أربعة. وروي عن الإمام مالك: استحباب تكفن الرجل في خمسة أثواب. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في كفن الرجل سبعة أثواب [1].

---

(١) القول بالثلاثة: هو مذهب جماهير العلماء، قال به جمهور الحنفية وهو أحد القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال به سفيان الثوري واسحاق - سنن الترمذي ٣ / ٣٢٢. واختلفت الرواية عن مالك، فقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك ثلاثة، وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك =

ولا يدخل في هذا العدد: ما سبق ذكره من استحباب سد مخارق الميت بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق[١]. وأذكر فيما يلي دليل المذاهب على كفن السنة، منتهيا بالمذهب المختار.

أولاً: دليل مذهب الجمهور على استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب:

استدل الجمهور - أكثر الحنفية، والمالكية في أحد القولين، والشافعية، والحنابلة والظاهرية - على أن كفن السنة للرجل ثلاثة أثواب، من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يلي

١ - أخرج الشيخان، واللفظ للبخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية [٢]، من كرسف[١]،

= خمسة أثواب - المنتقى ٢ /٧، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥٠. وذكر ابن رشد عن مالك أنه يستحب الوتر - بداية المجتهد ١ / ٢٣٢. وفسر الشيخ النفراوي الوتر، فقال: أقل مراتبه ثلاثة، ولا يزيد الرجل عن خمسة - الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦.

والقول بسبعة أثواب للرجل: ذكره الشوكاني عن الهادي - نيل الأوطار ٤ / ٣٨. كما ذكره الصنعاني دون أن ينسبه لأحد - سبل السلام ٢ / ٩٥.

وانظر في فقه المذاهب المذكورة: المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، ١١٤، الاختيار ١ / ٩٢، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥٠، الأم ١ / ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٣، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، المغني ٢ / ٤٦٤، الكافي ١ / ٢٥٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ٣٣٧، المحلى ٥ / ١١٧. وانظر أيضا نسبة هذا القول للجمهور في: شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، فتح الباري ٣ / ١٠٥، سبل السلام ٢ / ٩٤، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

(١) انظر مسنونات غسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة)

(٢) نقل القاضي الباجي عن ابن بكير، أن الثوب السحولية: المنسوبة إلى سحول، بلد باليمن. وقال ابن حبيب: إنها منسوبة إلى القطن؛ لأن السحول ثياب القطن. قال الباجي: والأمران راجعان إلى معنى واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن. وقال ابن وهب: السحول قطن ليس بالجيد - المنتقى ٢ / ٧.

وقال الماوردي: السحولية: المنسوبة إلى قرية من قرى اليمن يقال لها: سحول - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤.

وقال النووي: السحولية - بفتح السين وضمها، والفتح أشهر - قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: السحولية - بالفتح - منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم: ثياب بيض - قال النووي: وقيل إن القرية أيضا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية - شرح صحيح مسلم ٧ /٧، ٨، المجموع ٥ / ١٤٦ - وانظر أيضا في هذا: شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، الفواكه الدواني ١

ليس فيهن قميص ولا عمامة[٢].

ولفظ مسلم : عن عائشة، قالت : كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة : فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال : لأحبسَّنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها [٣].

وأخرجه النسائي مختصراً عن عائشة، قالت : إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة [٤].

وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، عن نافع عن ابن عمر، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط [٥]، بيض سحولية[٦].

ووجه الاستدلال: أنه الله سبحانه لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وإذ قد ثبت أنه كفن في ثلاثة أثواب، فهو دليل على أن الثلاثة كفن السنة، أو أكمل كفن الرجال.

٢- ذكر ابن مودود، الحنفي، أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب،

/٣٣٧، فتح الباري ٣ / ١٠٩، نيل الأوطار ٤ / ٣٧، ٣٨.

وقال ابن منظور: السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله، أي لا يفتل طاقتين. وقال الجوهري: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن - لسان العرب،مادة : سحل.

(١) الكرسف - بضم الكاف والسين وسكون الراء - هو القطن، وهو الكرسوف، واحدته: كرسفة - شرح صحيح مسلم للنووي ٧ /٨، سبل السلام ٢ / ٩٤، نيل الأوطار ٤ / ٣٨، لسان العرب، مادة : كرسف.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٢٥رقم ١٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٤٩ رقم ٩٤١.

(٤) سنن النسائي ٤/٣٥ رقم ١٨٩٨.

(٥) الريطة، هي كما يقول الماوردي: الإزار الأبيض الخفيف التي لا لفق فيها ولا خياطة - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤ - وفي اللسان: الريطة هي: الملاءة - بضم الميم - إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين. وقيل: هو كل ثوب لين دقيق. وقيل: الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، والجمع: ريط ورياط - المعجم الوسيط مادة : ريط- والملاءة: ثوب تلف به المرأة جسمها - وأيضا يفرش على السرير - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : ملأ.

(٦) مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٦٤، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ رقم ١٤٧٠. وفي الزوائد: أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان - سنن ابن ماجه مع الزوائد ١ / ٤٧٢.

وقالت: " هذه سنة ولد آدم من بعده "[١].

قلت : والحديث أخرجه الحاكم وصححه بعده روايات، كما أخرجه الدارقطني، وليس فيه : " ثلاثة أثواب "، وإنما فيه : أن الملائكة قامت بتكفين آدم عليه السلام، وفي رواية لعبد الرزاق : " وكفنوه في وتر ثياب "، ولعل ابن مودود - صاحب الاختيار - فسّر هذا الوتر بالثلاث [٢].

(ب) وأما دليل المأثور : فمنه ما يأتي

١ - ما أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، كُفِّن في ثلاثة أثواب، بعد أن سألها: في كم كفن النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. فقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها[٣].

وهذا دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه فهم من كفن النبي ﷺ أنه أكمل الكفن للرجال.

٢ - ما رواه ابن حزم وعبد الرزاق من طريق ابن عمر، قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه[٤].

وهذا أيضا دليل على أن عمر رضي الله عنه فهم أن الثلاثة أكمل كفن الرجال.

(جـ) وأما دليل المعقول : فقالوا : إن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، ما لم تكن خصوصية. والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة - قميص وسراويل وعمامة - فكذلك ما بعد الموت، ويكون الإزار قائم مقام السراويل؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تتكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه [٥].

---

(١) الاختيار ١ / ٩٢. ولم أقف عليه في السنن.

(٢) المستدرك ٣٤٤/١، ٣٤٥، سنن الدارقطني ٧١٢/٢ رقم٢، مصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٣ رقم ٦٠٨٦، ٤٠١/٣ رقم ٦٠٨٨.

(٣) صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١، وسبق الحديث بطولة في مناقشة دليل الحنفية في كفن الكفاية.

(٤) المحلى ٥ / ١٢٠، المصنف ٣ / ٤٢٥ رقم ٦١٨٤.

(٥) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤. والسراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. تسرول: لبس السراويل. سرواله: ألبسه السراويل - المعجم الوسيط مادة : سروال.

أقول: لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس لمعنى الزينة الذي يناسب الحياة دون الموت، لذلك أرى أن المعنى العقلي لكفن السنة هو: أن الواجب يتحقق في الكفن بثوب واحد، ويتأكد بالثاني لتمام الستر، ثم يكون الكمال بجعلها وترا وذلك بالثوب الثالث.

ثانيا: دليل المتأخرين من الحنفية على زيادة العمامة:

استدل المتأخرون من الحنفية على استحسان زيادة العمامة على الثلاثة كفن السنة للرجل: بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة [١]. فقد أخرج عبد الرزاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه. قلنا لعبد الرزاق: وكيف؟ قال: أرانا معمر هكذا، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا [٢].

وتكفل السرخسي الحنفي بالجواب عن ذلك: فقال: إنه لو فعل - أي زاد العمامة على الأثواب الثلاثة - لصار الكفن شفعا، والسنة فيه أن يكون وترا [٣].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يشترط أن يكون الكفن وترا؛ لحديث ابن عباس - في الصحيحين - عن المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين[٤].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن المُحْرِم له منزلة خاصة فلا يقاس عليه. ويمكن للمعارض القول بأن العمامة ليست معدودة من الكفن إن كانت من جملة ما يتكفن به الرجل، وذلك للمحافظة عل الوتر في الكفن عند من قال بها، وإن رأى

---

(١) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٢) المصنف ٣ / ٤٢٥ رقم ٦١٨٣.

(٣) المبسوط ٢ / ٦٠. وقد نقل الكاساني ذلك في: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦.

(٤) سبل السلام ٢ / ٩٣. وحديث ابن عباس - المذكور - في صحيح البخاري ١/٤٢٥ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، صحيح مسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦.

الجمهور أن العمامة ليست من سنة الكفن؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة. وسيأتي تفصيل حكم العمامة في كفن الرجل مع بيان شكل كفن السنة، بإذن الله تعالى.

ثالثا: دليل الإمام مالك – في أحد قوليه – على استحباب خمسة أثواب:

استدل الإمام مالك فيما روي عنه، على استحباب خمسة أثواب لكفن الرجل بدليلين:

الدليل الأول: حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان، وفيه: أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة [١].

ووجه الاستدلال: أن قولها: «**ليس فيهن قميص ولا عمامة**»، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، فيكون المجموع خمسة [٢].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاستدلال بعيد جدا؛ لأن معنى قولها: «**ليس فيهن قميص ولا عمامة**» أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، ويؤيده أنه لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة [٣].

الدليل الثاني: ما أخرجه عبد الرزاق، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن نافع، قال: إن واقد بن عبد الله توفي، فكفنه ابن

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٢٥ رقم ١٢٠٥، صحيح مسلم ٢/٦٤٩ رقم ٩٤١ - واللفظ للبخاري.

(٢) المنتقى ٢ / ٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧. وانظر أيضا: فتح الباري ٣/ ١٠٨، سبل السلام ٢/ ٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٣٧.

(٣) المنتقى ٢ / ٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٨، فتح الباري ٣/ ١٠٨، سبل السلام ٢/ ٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٣٧.

(٤) المصنف ٣ / ٤٢٤ رقم ٦١٨٠، المهذب ١ / ١٣٠.

عمر في خمسة أثواب: قميصا وإزارا وثلاثة لفائف[١].

وروى البيهقي عن نافع، أن ابنا لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف[٢].

ووجه الاستدلال: أن فعل ابن عمر هذا دليل على أن كفن السنة للرجل خمسة أثواب، وأنه فهم ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما أسلفناه؛ لأن ابن عمر كان من أشد الصحابة عملا بالسنة. أخرج الحاكم، عن أبي جعفر، قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص من ابن عمر رضي الله عنه[٣]. وعن نافع، قال: لو رَأَيتَ ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون[٤].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر تضاربت، فهو الذي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه أنهما كفنا في ثلاثة أثواب[٥]، وأنه كان يكفن أهله في خمسة، وأنه يروي أن كفن النبي ﷺ كان سبعة، وهذا يجعلنا لا نأخذ إلا بأوضح ما روي عن كفن النبي ﷺ، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها أنه كفن في ثلاثة. كما يحتمل أن يكون تكفين ابن عمر لابنه في خمسة أثواب لمعنى في الميت، أو لمعنى في الأثواب. فقد يكون الميت ضخما يحتاج إلى هذا العدد، وقد تكون الأثواب التي يستعملها ابن عمر في التكفين ضعيفة فاحتاج إلى الخمسة.

رابعاً: دليل الهادوية على استحباب تكفين الميت في سبعة أثواب:

استدل الهادي الذي ذهب إلى استحباب سبعة أثواب لكفن الرجل، بما أخرجه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي شيبة والبزار، من حديث محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه: «أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب» [٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٨٩.

(٢) السنن الكبرى ٣ / ٤٠٨، المجموع ٥ / ١٤٥، مغني المحتاج ١ /٣٣٨.

(٣) المستدرك ٣ / ٥٦١.

(٤) المستدرك ٣ / ٥٦١.

(٥) المصنف ٤٢٥/٣ رقم ٦١٨٤، المحلى٥/١٢٠.

(٦) مسند الإمام أحمد ١ / ٩٤، ١٠٢، المحلى ٥ /١١٨، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٨٦، سبل السلام ٢ / ٩٥، نيل

اعترض على ذلك: بأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، يصلح حديثه في المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن، فكيف إذا خالف، كما هنا فلا يقبل[١].

قال الشوكاني: كما أنه خالف ههنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة، وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما، وقد قال الحاكم [٢]: إنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة [٣].

قال الترمذي: وحديث عائشة الذي قالت فيه: «كُفِّن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب» هو أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم [٤].

وقد أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأن حديث علي المذكور رواه الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو يعضد رواية ابن عقيل، ثم قال: فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه، وهو الثلاثة، وغيرها روى ما اطلع عليه، سيما إن صحت الرواية عن علي، فإنه كان المباشر للغسل [٥].

وقال الشوكاني: لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر

نيل الأوطار ٤ / ٣٧. وقال الهيثمي : حديث علي هذا رواه أحمد وإسناده حسن، والبزار - مجمع الزوائد ٢٣/٣.

(١) المحلى ٥ / ١١٩، سبل السلام ٩٥/٢، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

(٢) أظن الشوكاني قد نسي، أو كان خطأ مطبعيا - والصحيح أنه الترمذي وليس الحاكم - ولم أجد هذا النص في المستدرك، وإنما الذي في الترمذي: قال ابن أبي عمر: وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن المغفل وابن عمر. قال الترمذي: وحديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ وغيرهم - سنن الترمذي ٣ / ٣٢٢.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٣٧، ٣٨.

(٤) سنن الترمذي ٣ / ٣٢٢. ونقل ابن حجر قول الترمذي هذا في: فتح الباري ٣ / ١٠٥.

(٥) نقل ذلك عن ابن حجر كل من الصنعاني والشوكاني، انظر: سبل السلام ٢ /٩٥، نيل الأوطار ٤ /٣٧، ولم أقف بعد على حديث ابن عمر هذا في المستدرك، كما لم أقف على قول ابن حجر في فتح الباري أو في تلخيص الحبير.

أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي. نعم حديث علي فيه المقال المذكور، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين [١].

ثم أجاب الشوكاني على هذا، فقال: وإن لم يصلح الاستدلال بحديث علي هذا - لما فيه من المقال - فلا فائدة في الاشتغال به، لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة، ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها، وقد قال الإمام يحيى: إن السبعة غير مستحبة إجماعا [٢].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن كفن السنة للرجل إذا مات هو ثلاثة أثواب ؛ لقوة أدلتهم. ومحاولة بعض أهل العلم تقوية الروايات والاحتمالات الضعيفة لإثبات استحباب تكفين الميت بأكثر من ثلاثة أثواب لا تصح؛ إذ لو صح أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب أو خمسة لاشتهر ذلك؛ لأنه أمر لا يخفى، خاصة وأن الصحابة كانوا أشد الناس اتباعا له، وقد كُفِّن أبو بكر رضي الله عنه في ثلاثة؛ عملا بكفن رسول الله ﷺ، وذلك بعد أن تأكد بسؤاله لعائشة رضي الله عنها. وهكذا كان كفن عمر.

ثم إن الأثواب الثلاثة يتحقق معها أداء حق الميت الواجب شرعا، وتكريمه بالزيادة عليه لتأكيد الستر، ثم بتحصيل سنة الوتر. فكان الزائد عن الثلاثة أثواب إسرافا، والحي أولى من الميت به.

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٣٨.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٣٨.

الفرع الثاني

حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل

عرفنا في الفرع الأول : أن كفن السنة عند الجمهور ثلاثة أثواب، وزاد بعض الحنفية العمامة رابعا - أو دون أن تدخل في العدد - وذهب الإمام مالك في أحد قوليه: إلى أن المستحب للرجال خمسة أثواب. وقال الهادي: المستحب سبعة أثواب.

أما مسألة العمامة عند بعض الحنفية: فقد سبق الجواب عنها، بأنها تجعل كفن السنة شفعا، وليس هذا سنة، بل السنة في الوتر. وعلى التسليم بعدم دخولها في العدد: فقد ثبت أن كفن النبي ﷺ كان خاليا من العمامة، ومع ذلك فسيأتي تفصيل حكمها قريبا بإذن الله تعالى مع بيان شكل كفن السنة، وتحقيق مذاهب الفقهاء في ذلك.

وأما حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة: فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافا كبيرا، ويمكنني إجمال أقوالهم في ثلاثة مذاهب، في حال النقص مع القدرة على السنة، وثلاثة مذاهب أخرى في حال الزيادة. وأبين ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه.

اختلف الفقهاء في حكم النقص عن كفن السنة، في حال القدرة عليه، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه. وهو مذهب المالكية والشافعية [١].

وحجتهم: أن النقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

ومع هذه الكراهة فإن ما دون الثلاثة من الشفع أفضل من الوتر، على معنى أن التكفين بثوبين أفضل من التكفين بثوب واحد لزيادة الستر، والكراهة إنما هي لمخالفة السنة [٢].

---

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب من هذا المبحث.

(٢) المنتقى ٢ / ٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦.

المذهب الثاني: يرى عدم الحرج في النقص عن كفن السنة إلى كفن الكفاية مع القدرة على كفن السنة، فهذا جائز لا يكره ولا يستحب، بل هو خلاف الأولى. وهو اختيار ابن رشد المالكي [١]، وبه قال ابن حزم الظاهري [٢]، والهادي [٣].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) أما دليل السنة: فمن حديثين:

الحديث الأول: حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرم الذي وقصته ناقته، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين [٤].

ووجه الاستدلال: أن أمره ﷺ أن يكفن في ثوبين دليل جوازهما، فلو كان مكروها لأمر بثلاثة.

والجواب عن ذلك: كما سبق، أنه روي برواية أخرى «في ثوبيه»، وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فله حكم الضرورة. وأيضا فإن للمُحْرم شأنا خاصا تكرمة له، كما في الشهيد، فلا يقاس عليه[٥].

الحديث الثاني: حديث الصحيحين، عن خباب بن الأرت، أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ :«**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**»[٦] - ووجه الاستدلال: كسابقه.

والجواب عن ذلك: بأن حال مصعب حال ضرورة؛ لقول خباب في الحديث: «**قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة**»، ثم إنه شهيد والشهداء يكفنون في ثيابهم لمنزلتهم،

---

(١) قال ابن رشد في هذه المسألة : كله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع - بداية المجتهد ٢٣٢/١.

(٢) المحلى ٥ / ١١٨.

(٣) نيل الأوطار ٣٨/٤.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٥) راجع دليل الحنفية على كفن الكفاية، وانظر أيضا:المجموع ٥ / ١٤٧.

(٦) صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٧، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠.

ولهم وضع خاص، كما سيأتي في الصور الخاصة في الكفن، فلا يقاس عليهم غيرهم.

(٢) وأما دليل المعقول: فقالوا لا دليل على كراهة النقص عن الثلاثة، فمن كرهه فقد تكلف شرع فيما ليس فيه شرع [١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأننا عرفنا الكراهة من التقصير- دون عذر- عن كفن الكمال، الذي هو كفن رسول الله ﷺ. ولو وجد نص يمنع من النقص عن ثلاثة، ولو كان على سبيل الكراهة، لكان فيه ضيق وحرج على الناس؛ إذ لو وجد لتكلفوا هذا العدد، ولو كانوا أصحاب أعذار وضرورة.

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه، ولكن لا يصل النقص إلى الثوب الواحد دون حاجة وإلا كان مكروها أشد الكراهة.

وعلى هذا يجوز الاقتصار في كفن الرجل على ثوبين بدل ثلاثة مع القدرة على الثلاثة، وإن كان خلاف الأولى. وهو مذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]، والجزولي من المالكية [٤]، وبه قال سويد بن غفلة والأوزاعي [٥]، واختاره الإمام البخاري [٦].

[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١ /٢٣٢.

(٢) ويلاحظ أن الحنفية خالفوا الجمهور في كفن الكفاية، الذين قالوا: إنه يتحقق بثوب واحد. أما الحنفية فقالوا: يكون كفن الكفاية بثوبين وجوزوا الاكتفاء بهما دون كراهة - يقول شيخ الإسلام المرغيناني: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، ويكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة - قال الكمال بن الهمام: وهذا يقتضي أن كفن الكفاية، وهو ثوبان، جائز في حالة السعة - الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٤ - ١١٦. وانظر أيضا: الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٣) بعد أن ذكر ابن قدامة أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب لا يزيد عليها ولا ينقص في المغني ٢ / ٤٦٤، قال في موضع آخر: ونكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن - المغني ٢ / ٤٦٦ - ثم قال في موضع ثالث: ويجوز التكفين في ثوبين لحديث المُحرم - المغني ٢ / ٤٦٧.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥.

(٥) المجموع ٥ / ١٥٩، المغني ٢ / ٤٦٧.

(٦) ترجم البخاري في صحيحه: باب الكفن في ثوبين، وأورد فيه حديث المُحرم الذي وقصته ناقته، ومن هذه الترجمة يمكن أن نفهم ميل البخاري إلى عدم كراهية الاثنين مع إمكان الثالث، ولذلك قال ابن حجر في شرحه: أشار إلى أن الثلاث ليست شرطا في الصحة - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ١٠٥، صحيح البخاري ١/٤٢٥ وحديث ابن عباس المذكور رقم ١٢٠٦.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في المُحْرِم الذي وقصته ناقته، وقد سبق الجواب عليه في مناقشة أدلة المذهب الثاني.

(٢) وأما دليل المعقول: فقالوا إنه في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن في الثوب الواحد إلا عند الضرورة، فإذا ضم إلى هذا الثوب آخر زالت الكراهة [١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الكراهة في مخالفة السنة دون عذر، وقد ثبت أن كفن السنة ثلاثة أثواب.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية - أصحاب المذهب الأول - القائلون بكراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه ؛ لأنه الذي يتفق مع روح ومقاصد التشريع الإسلامي في تكريم الموتى، بخلاف غيره من المذاهب، خاصة بعد مناقشتها وبيان ضعف حجتها.

المسألة الثانية: **حكم الزيادة على كفن السنة.**

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على كفن السنة، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقا. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والهادوية، وهو مذهب مالك في قوله الذي خالف فيه الجمهور بأن كفن السنة خمسة [٢] أثواب وليس ثلاثة.

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره السرخسي والكاساني، عن علي رضي الله عنه أنه قال: كفن

---

(١) المبسوط ٢ / ٧٣.

(٢) المراجع السابقة في فقه كل مذهب. مع ملاحظة أن كفن السنة عند الحنفية والحنابلة ثلاثة، وعند الهادوية سبعة.

المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[١].

قالوا: فكل زيادة على كفن السنة تكون اعتداء.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا الأثر المروي عن علي لا أصل له في كتب المصنفات.

الوجه الثاني: أن الزيادة على كفن السنة فيها إضاعة المال، وقد نهينا عنه [٢].

المذهب الثاني: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة في حدود خمسة أثواب، ويكره ما بعدها. وهو مذهب المالكية في المشهور، وإليه ذهب الشافعية، ولهم تفصيل [٣].

أما المالكية فقالوا: تجوز الزيادة إلى وتر، ولا يزيد الرجل عن خمسة. على معنى أن الخمسة جائزة. أما الستة والسبعة وما بعدها فمكروه؛ لأنه إسراف. وأما الأربعة فمكروهة أيضا؛ لأنها ليست وترا، فالثلاثة أفضل من الأربعة.

وقالوا: الحكمة في اعتبار الوتر حال الزيادة وعدم اعتباره حال النقص: أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل، والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

وأما الشافعية فقالوا: تجوز الزيادة إلى خمسة لا يزيد بعدها. على معنى أن الأربعة جائزة، والخمسة جائزة. أما الستة والسبعة وما بعدهما فمكروه.

والدليل على جواز الأربعة والخمسة: ما روي أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة، وإذا جازت الخمسة جاز الأربعة. ولا يشترط أن يكون الكفن وترا؛ لحديث المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبين.

---

(١) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ - ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات. وأخرج عبد الرازق عمن سمع الحسن يقول: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف - المصنف ٣ / ٤٣٣ رقم ٦٢١٥.

(٢) المغني ٢ / ٤٦٦.

(٣) المراجع السابقة في فقه كل مذهب. وبهذا اتفق القولان عن مالك في كراهة الزيادة على خمسة، ويختلفان في أن أحدهما يرى أن الرابع والخامس من كفن السنة، والثاني يرى أن كفن السنة يقتصر على الثلاثة، والخامس جائز وليس سنة، والاقتصار على الرابع مكروه. ويتفق مذهب الشافعية مع هذا القول الثاني عن مالك إلا في حكم الرابع الذي كرهه مالك؛ لأنه ليس وترا. ويرى الشافعية: عدم كراهته كالخامس، فيجوز عندهم الاقتصار على أربعة.

وأما الدليل على كراهة الستة وما بعدها: فهو أنه لا حاجة إليها، فيكون من السرف.

قال النووي: لم يقل الأصحاب إن الزيادة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به - أي بالتحريم - قائل لم يبعد [١].

لذلك اشترط بعض الشافعية لجواز الرابع والخامس على كفن السنة: تبرع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، وقالوا: إن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال، فلا [٢].

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقا. وهو قول ابن حزم الظاهري [٣].

ولعل حجته: أنه لا يوجد نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الأول- القائلون بكراهة الزيادة على كفن السنة؛ لعدم الحاجة إلى تلك الزيادة، والحي أولى بها من الميت. وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب، فيخالفه ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في كفن رسول الله ﷺ، وكذلك كفن أبي بكر وكثير من الصحابة، أنه كان من ثلاثة أثواب فقط. كما يحتمل أن يكون فعل ابن عمر هذا لمعنى في الميت أو لمعنى في الأثواب كما سبق ذكره [٤].

وأما قول ابن حزم في عدم وجود نص يمنع من الزيادة: فغير صحيح؛ للأدلة الكثيرة المانعة من الإسراف، من ذلك قوله تعالى:{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف : ٣١]، وقوله تعالى:{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء : ٢٩].

---

(١) المجموع ٥ / ١٤٦. وقول النووي هذا أشار إليه الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٢) اشترط تلك الخطيب الشربيني لتجنب التحريم الذي أشار إليه النووي - مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، ٣٣٨، وبهذا قال الحنابلة في صورة الزيادة على كفن الصبي، حيث قالوا: يكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع - حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٩.

(٣) المحلى ٥ / ١١٨.

(٤) راجع مناقشة دليل مالك في استحباب خمسة أثواب لكفن السنة.

أقول: وكما يكره النقص تكره الزيادة على كفن السنة، حتى يتساوى الجميع في الكفن كما يتساوون في صفة الصلاة والدفن.

المطلب الثاني
شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للرجل

تمهيد وتقسيم:

عرفنا أن كفن السنة للرجل إذا مات: ثلاثة أثواب لا تزيد ولا تنقص عند الجمهور. وجوز الحنفية أن تنقص إلى ثوبين، واستحسن بعضهم زيادة العمامة على الثلاثة. وجوز الإمام مالك في أحد قوليه أن تزيد إلى خمسة لا إلى أربعة، واستحب في القول الثاني أن تكون خمسة. وجوز الشافعية أن تزيد إلى أربعة أو إلى خمسة. كما جوز ابن حزم أن تنقص إلى ثوب واحد - وهو ثوب الفرض - كما جوز زيادتها حيث يرغب الراغبون. وأما الهادي فقد أجاز النقص إلى ثوب الفرض، وأجاز الزيادة بشرط أن لا تزيد عن سبعة التي هي عنده كفن السنة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في شكل كفن السنة للرجل إذا مات، كما اختلفوا في شكل الزيادة الجائزة عليه. وأذكر فيما يلي مذاهبهم وتحقيقها، مع بيان الرأي المختار.

أولا: مذاهب الفقهاء في شكل الكفن للرجل إذا مات:

اختلف الحنفية في شكل الأثواب الثلاثة كفن السنة، فقال بعضهم: إنها الإزار والرداء والقميص [١]. وقال بعضهم: إزار ولفافة وقميص [٢]. وقال بعضهم: ثلاثة أثواب ولم يفصل [٣]، وزاد بعضهم: العمامة [٤]. و جوز بعضهم: أن تنقص إلى ثوبين، سبق بيانهما في شكل أثواب كفن الكفاية.

وذهب مالك في قوله بأن كفن السنة ثلاثة، وبعض الشافعية: إلى أنها إزار

---

(١) المبسوط ٢ /٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦. وقال الكاساني: إن لم يكن له قميص سرواله - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨.
(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، الاختيار ١ / ٩٢، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.
(٣) المبسوط ٢ / ٧٢.
(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

ولفافتان، تجعل العليا أوسع من السفلى، وكل منهما تعم البدن [١].

والقول الثاني عن مالك: أن كفن السنة خمسة، هي: إزار ولفافتان وقميص وعمامة[٢].

وقال الشافعي وبعض أصحابه، كما ذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري: إلى أن كفن السنة ثلاثة، هي: ثلاث لفائف متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن، واستحب بعض الشافعية أن تكون متفاوتة [٣].

وجوز الحنابلة ما ذهب إليه بعض الحنفية بأن كفن السنة في غير المُحْرِم: إزار ولفافة وقميص، غير أنهم قالوا: إنما الأفضل أن تكون كلها لفائف [٤].

وقال الشعبي: إن كفن السنة: إزار ورداء ولفافة [٥].

هذا، وعلى قول الإمام مالك أن كفن السنة ثلاثة، كما هو مذهب الشافعية، فقد جوزوا جميعا أن تزيد إلى خمسة، وهذه الزيادة ليس مكروهة وليست مستحبة، وهي عبارة عن: قميص وعمامة، فوق ما سبق ذكره عندهم. واستثنى الشافعية من مات محرِما لبقاء الإحرام عندهم، كما هو مذهب الحنابلة [٦].

---

(١) المنتقى ٢ / ٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، ٢٢٥، الشرح الصغير ١/ ٥٠٠، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٣، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(٢) المنتقى ٢ / ٧، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦، الشرح الصغير ١ / ٥٥٠.

(٣) قال الشافعي: أحب عدد كفن الميت ثلاثة أثواب بيض ريطات - الأم ١ / ٢٨١، والريطة: الملاءة المفتوحة قطعة واحدة كاللفافة - سبق تعريفها في هامش دليل الجمهور على استحباب الثلاثة. وقد ذكر النووي في المجموع وروضة الطالبين، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، أنها: ثلاث لفائف، ثم ذكروا فيها وجهين. أحدهما: تكون متفاوتة، فالأسفل من سرته إلى ركبته، وهو المسمى بالإزار. والثاني: من عنقه إلى كعبه. والثالث: يستر جميع بدنه. وأصحهما: تكون متساوية في الطول والعرض. يأخذ كل واحدة منها جميع بدنه، وهو الذي قطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة - المجموع ٥ / ١٥٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٣، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨. قلت: وعلى هذا الوجه المرجوح، فإنه يتفق مع الذين قالوا: إن كفن الرجل إزار ولفافتان. وهو ما قطع به الشيرازي في: المهذب ١ / ١٣١، كما ذكره النووي في: المجموع ٥ / ١٤٦. وانظر للحنابلة: المغني ٢ / ٤٦٤، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١ / ٣٣٧، المقنع وحشايته ١ / ٢٧٨، وانظر قول ابن حزم في: المحلى ٥ / ١١٧.

(٤) المغني ٢ / ٤٦٦، الروض المربع ١ / ٣٣٩، الكافي ١ / ٢٥٧، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٠٩. وقال الصنعاني: صرح ابن سعد في الطبقات أنه قول الشعبي - سبل السلام ٢ / ٩٤

(٦) المراجع السابقة لكل مذهب مذكور.

وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب، ولم يبين شكلها[١].

ثانيا: تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل الكفن للرجل الميت وبيان المختار منها:

يتبين مما سبق أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها بعضهم في كفن السنة، وجوزها بعضهم دون استحباب إما في كفن السنة أو في الزائد الجائز عليه.

وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. وأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإزار والرداء في كفن الرجل

أقوم بتعريف كل من الإزار والرداء، ثم أبين حكمهما في كفن الرجل، وموضعهما منه.

أولا: تعريف الإزار والرداء:

(١) الإزار والمئزر: ما يتزر به. تقول: ائتزر واتزر، أي لبس الإزار. وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويقال: فلان عفيف الإزار، أي عف عما يحرم عليه من النساء، ويقال: شد للأمر مئزره، أي تهيأ له وتشمر.

وجمع المئزر: مآزر، وجمع الإزار: أزر - بضم الهمزة والزاي، ويجوز كسر الهمزة -والفعل: أزر - بثلاث فتحات - أزرا - بفتح ثم سكون - أي التف وقوى بعضه بعضا، فكأن الإزار الذي يشد في الوسط يلتف ويحيط بالنصف الأسفل من البدن[٢].

قال الهروي: سمي الإزار إزارا: لحفظه صاحبه وصيانته جسده، أخذاً من

---

(١) نيل الأوطار ٣٨/٤. وذكر الصنعاني هذا القول ولم ينسبه إلى الهادي، كما صرح به الشوكاني- انظر: سبل السلام ٩٥/٢.

(٢) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : أزر، وانظر أيضاً: الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦، المجموع ٥ / ١٤٦.

أزرته إذا عاونته [١].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في قدر الإزار. فذهب بعض الحنفية: إلى أنه كاللفافة من القرن إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه من المنكب إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه كإزار الحي من السرة إلى الركبتين أو أكثر. وهذا الأخير هو قول المالكية والشافعية [٢].

ولا يقصر الإزار إلى أعلى الركبتين، ولا يطول إلى الكعبين. يدل لذلك: ما أخرجه ابن حبان وأحمد وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي - أو ساقه - فقال: «**هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**» [٣].

وأخرج أحمد وابن حبان وابن ماجه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من الكعبين في النار . يقول ثلاثا: لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا**» [٤].

(٢) **والرداء**: هو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. أو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. والجمع: أردية - بفتح الهمزة وسكون الراء [٥].

ويقول ابن حجر: الرداء هو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب، على أي صفة كان [٦].

---

(١) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١ / ٦٥.

(٢) انظر أقوال الحنفية في كفن الكفاية عندهم. وأما مذهب المالكية فيقول الشيخ الدردير: أقل الإزار من السرة إلى الركبة، فإن زاد فأحسن - الشرح الصغير ١ / ٥٥٠. وعند الشافعية يقول النووي: المئزر الذي يشد في الوسط - المجموع ٥ / ١٤٦، ويقول الخطيب الشربيني: هو من سرته إلى ركبته - مغني المحتاج ١ / ٣٣٨ - وانظر أيضا: سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٢٤٧/٤ رقم ١٧٨٣، وقال : حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٢ رقم ٣٥٧٢، صحيح ابن حبان ٢٦٤/١٢ رقم ٥٤٤٨، مسند الإمام أحمد ٣٨٢/٥ رقم ٢٣٢٩١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٣ رقم ٣٥٧٣، صحيح ابن حبان ٢٦٢/١٢رقم ٥٤٤٦، مسند الإمام أحمد ٦/٣ رقم ١١٠٤٢

(٥) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : ردء.

(٦) فتح الباري ١٠ / ٢١٨.

قلت: والمقصود هنا الثوب الساتر للجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ولذلك يقول الكمال بن الهمام: وأنا لا أعلم وجه مخالفة رداء الميت رداء الحي [١]. أما المعنى الأول الذي منه الجبة والعباءة فيجعله كالقميص الذي سيأتي بعد، إن شاء الله تعالى.

ثانيا: حكم الإزار والرداء في كفن الرجل:

اختلف الفقهاء في حكم كل من الإزار والرداء في كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:[٢]

المذهب الأول: يرى استحباب كل من الإزار والرداء في كفن الرجل. وهو مذهب بعض الحنفية، وبه قال الشعبي.

ودليلهم: من حديثين:

الحديث الأول: حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «كفنوه في ثوبين» [٣]. قالوا: والثوبان هما الإزار والرداء، كما كان يلبسهما في الحياة.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المُحْرِم له وضع خاص؛ لمنزلة الإحرام كالشهيد.

الحديث الثاني: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، من طريق أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذى مات فيه. قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء، وقميصة الذي مات فيه [٤].

ويؤيد حديث ابن عباس هذا، ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١١٥.

(٢) المراجع الفقهية السابق ذكرها في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة.

(٣) صحيح البخاري ٤٢٥/١رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٢٢، سنن أبي داود ٣ / ١٩٩ رقم ٣١٥٣، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ رقم ١٤٧١.وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٤ / ٣٦.

حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة» [١].

قالوا: والحلة ثوبان: إزار ورداء [٢]، ولا يكون لرسول الله ﷺ إلا الأفضل.

وأجيب عن ذلك: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث ابن عباس المذكور ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، ففي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه. وقال النووي: إنه مجمع على ضعف يزيد هذا [٣].

الوجه الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كُفِّن في الحلة، وإنما اشتبه على الناس، كما ورد في صحيح مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، بيض ، سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة: فإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمنها**» [٤].

وفي رواية أخرى لمسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية

---

(١) وزاد الترمذي: " وخير الأضحية الكبش"، وزاد أبو داود : "وخير الأضحية الكبش الأقرن " – سنن الترمذي ٤ / ٩٨ رقم ١٥١٧، سنن أبي داود ٣ / ١٩٩ رقم ٣١٥٦، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ رقم ٤١٧٣.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث - سنن الترمذي ٤ / ٩٨.

(٢) قال السرخسي: الحلة اسم للزوج من الثياب، والبرد اسم للفرد من الثياب - المبسوط ٢ / ٧٣، وانظر أيضا: شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦. وقال النووي: قال أهل اللغة: لا تكون الحلة إلا ثوبين إزار ورداء - شرح صحيح مسلم ٧ / ٩، وذكر ذلك ابن قيم الجوزية أيضا في: زاد المعاد ١ / ٣٥.
وفي المعجم: الحلة: الثوب الجيد الجديد غليظا أو رقيقا، وكانت عند العرب تتكون من قميص وإزار ورداء. والحلة: البدلة، والجمع: حلل - المعجم الوسيط مادة : حلل. وقال ابن منظور: قال خالد بن جنبة: الحلة: رداء وقميص، وتمامها العمامة. قال: ولا يزال الثوب الجيد يقال له في الثياب: حلة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته حتى يجتمعن له إما اثنان أو ثلاثة، وأنكر أن تكون الحلة إزارا ورداء وحده. قال: والحلل: الوشي، والحبرة. والخز، والقز، والقوهي، والمروي، والحرير. وقال اليمامي: الحلة: كل ثوب جديد تلبسه، غليظ أو دقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين. وقال ابن شميل: الحلة القميص والإزار والرداء، لا تكون أقل من هذه الثلاثة - لسان العرب، مادة : حلل.

(٣) انظر هذا الجواب في: شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، نيل الأوطار ٤ / ٣٧، ونص ما قاله النووي: أن حديث ابن عباس المذكور ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات - شرح صحيح مسلم ٧ / ٨، وانظر قول النووي أيضا في الزوائد على سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢.

(٤) صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤١، وسيأتي في حكم القميص للميت أنه ﷺ لم يلبس القميص أيضا.

كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فرفع عبد الله الحلة، فقال: أُكَفَّن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها، فتصدق بها [١].

وأخرج عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، قال: لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع وجعل مكانه السحول، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوبا نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبدا [٢].

الوجه الثالث: قد يكون المقصود بالحلة في قوله: «خير الكفن الحلة» الثوب الجديد؛ إذ لا يتحتم أن يكون معنى الحلة الإزار والرداء قطعا. لكن هذا مجرد احتمال؛ لأن الحلة عند العرب كانت تطلق على الإزار والرداء. ثم إن هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال : حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث [٣]. فلا يصح الاحتجاج به.

المذهب الثاني: يرى استحباب الإزار دون الرداء في كفن الرجل. وهو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب مالك وبعض الشافعية.

واستدلوا بالآتي:

١ - ما أخرجه البزار وابن عدي، بسند ضعيف، من حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة[٤].

وأجيب عنه: بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف، ولينه النسائي[٥]. وأصح ما روي في كفن النبي ﷺ هو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال الترمذي : روي في

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٥٠ رقم ٩٤١.
(٢) المصنف ٣ / ٤٢٢ رقم ٦١٧٣.
(٣) سنن الترمذي ٤/٩٨.
(٤) أخرجه البزار وابن عدي في الكامل. قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة - تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.
(٥) تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي في كفنه ﷺ [١].

٢ - ما أخرجه ابن أبي شيبه، عن ابن عمر، أنه كَفَّن واقد بن عبد الله في خمسة أثواب: قميصا وإزارا وثلاث لفائف[٢].

٣ - وما أخرجه مالك وعبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميت يقمص ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه[٣].قال القاضي الباجي: وهذا يؤيد مذهب مالك في القميص والمئزر [٤].

٤ - أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص وسراويل وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة؛ لأنه في حال حياته إنما يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه [٥].

المذهب الثالث: يرى جواز الإزار والرداء في كفن الرجل، فليس واحد منهما مكروها وليس مستحبا، واللفافة أفضل منهما. وهو قول جمهور الشافعية، كما ذهب إليه الحنابلة.

ولعل حجتهم: ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يكفن بالإزار، وهو دليل مشروعية وليس دليل استحباب. والرداء في حكمه. والأصل أن يلف الميت ولا يؤزر. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عطاء، قال: لا يؤزر ولا يردى، ولكن يلف فيها لفا[٦].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، ومذهب الحنابلة -أصحاب المذهب الثالث- القائلون بجواز الإزار والرداء، واللفافة أفضل منهما. فلا وجه لاستحباب الإزار أو الرداء؛ لعدم وجود نص يأمر بهما أو ينهى عنهما أو عن

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٢٢ رقم ٩٩٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٨٩.

(٣) الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٢٥، المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٢٦ رقم ٦١٨٨.

(٤) المنتقى ٢ /٨.

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، المهذب ١ / ١٣٠.

(٦) المصنف ٣ / ٤٢٦ رقم ٦١٩٠.

أحدهما، فضلا عن أن عادات الناس تختلف في اللبس باختلاف الزمان والمكان، فلا نعمم استحباب تكفينهم إلا بالأصل، وهو اللفافة.

ثالثا: موضع الإزار والرداء من الكفن:

اتفق القائلون باستحباب أو جواز الإزار والرداء مع اللفافة على جعلهما تحت اللفافة التي تكون ظاهرة للناس، فيؤزر أولا بالإزار، ثم يردى بالرداء، عند من قال به، ثم يلف باللفافة بعد ذلك [١].

الفرع الثاني

القميص والعمامة في كفن الرجل

أذكر فيما يلي تعريف كل من القميص والعمامة وبيان شكلهما في الكفن، ثم أبين حكمهما، وموضعهما من كفن الرجل.

أولا: تعريف القميص وبيان شكله في الكفن:

١ – القميص: هو الشعار تحت الدثار [٢]، أو اللباس الرقيق الذي يرتدى تحت السترة غالبا. والجمع: أقمصة وقمصان [٣].قال الصنعاني: المراد من القميص: كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع[٤].

ويقول ابن حجر: إن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. يدل لذلك: ما ورد في أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر في

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة.

(٢) الشعار، بكسر الشين مشددة: ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. والجمع: أشعرة - بفتح الهمزة وسكون الشين - لسان العرب، مادة : شعر، وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١٠٣.
والدثار، بكسر الدال مشددة: الثوب الذي يكون فوق الشعار، أو الغطاء. والجمع: دثر - بضم الدال والثاء - لسان العرب، مادة : دثر. وانظر أيضا: المنتقى ٢ / ٤.

(٣) والفعل: قمص - بفتحات - قمصا - بفتح ثم سكون - وقماصا، بكسر القاف - أي نفر. تقول: قمصت الدابة: نفرت وضربت برجليها - المعجم الوسيط مادة : قمص. وقال ابن منظور: القميص الذي يلبس معروف، مذكر، وقد يعنى به الدرع فيؤنث. والجمع: أقمصه، وقمص، وقمصان - لسان العرب، مادة : قمص.

(٤) سبل السلام ٢ / ١٩١.

المُحْرم أنه لا يلبس القميص [١]، وهو دليل على وجود القمصان حينئذ. وأيضا حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي، وأن الرسول ﷺ أعطاه قميصه [٢].

يقول ابن حجر: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحا إلا في قوله تعالى حكاية عن يوسف:{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي} [يوسف:٩٣]، وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ.

ثم عقب ابن حجر بقوله: إن ابن العربي قال هذا في كتابه: "سراج المريدين"،وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي، فلم يستحضر حديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص [٣]. ولا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه[٤]. ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد كم النبي ﷺ إلى الرسغ [٥]. ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم [٦]. ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ : " لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين"، صحيح البخاري ٢١٨٤/٥ رقم ٥٤٥٨، وأخرج مسلم نحوه - صحيح مسلم ٨٣٥/٢ رقم ١١٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٧/١ رقم ١٢١١، صحيح مسلم ١٨٦٥/٤ رقم ٢٤٠٠، ٢١٤٠/٤ رقم ٢٧٧٣.

(٣) أخرج الترمذي في سننه، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص. قال الترمذي : حديث حسن غريب - ٢٣٧/٤ رقم ١٧٦٢، وأخرجه الحاكم وصححه، قالت أم سلمة: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص - المستدرك ٤ / ١٩٢، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٣ رقم ٣٥٧٥.

(٤) أخرج الترمذي، عن أبي هريرة، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه - سنن الترمذي ٢٣٨/٤ رقم ١٧٦٦.

(٥) أخرج الترمذي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت : كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ - قال الترمذي : حديث حسن غريب- سنن الترمذي ٢٣٨/٤ رقم ١٧٦٥، وأخرج الحاكم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لبس قميصا كان فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع - قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك ٤ / ١٩٥، وعند ابن ماجه، عن ابن عباس، قال: " كأن رسول الله ﷺ لم يلبس قميصا قصير اليدين والطول " - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٤ رقم ٣٥٧٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه، لكن بلفظ: " وإن زر قميصه لمطلق " - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٤ رقم ٣٥٧٨. يقول الأستاذ الأستاذ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي رواية: " وإن قميصه لمحلول الإزار " قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن على الصدور - هامش سنن ابن ماجه - المرجع السابق، تعليقا على الحديث

سماه باسمه: قميصا أو عمامة، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» [١]. وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي. وفي الصحيحين: حديث عائشة، كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[٢]. وحديث أنس، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به[٣]، وغير ذلك [٤].

٢- واختلف الفقهاء في شكل القميص المستحب أو الجائز للميت:

على قولين:

القول الأول: يرى أن قميص الميت كقميص الحي، مخيطا، مكفوفا [٥]،

٣٥٧٨.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب - سنن الترمذي ٢٣٩/٤ رقم ١٧٦٧، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم - المستدرك ٤ / ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٧/١ رقم ١٢١٢، ١٢١٣، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤١.

(٣) مسند الإمام أحمد ١٩٢/٣ رقم ١٣٠١٥، ٢٥٢/٣ رقم ١٣٦٦٥. واللفظ في الصحيحين، عن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة بهما - صحيح البخاري ٢١٩٦/٥ رقم ٥٥٠١، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦.

(٤) انظر هذا البحث لابن حجر في: فتح الباري ١٠ / ٢١٨، ٢١٩ - باب لبس القميص من كتاب اللباس.
وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٣ رقم ٣٥٧٥ - كما أخرج عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول - وفي الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد ٢ / ١١٨٤ رقم ٣٥٧٧.

(٥) الثوب المكفوف: هو الذي خيطت أطرافه. تقول: كفف الثوب بالحرير وغيره، أي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافا. والكفاف - بكسر الكاف - ما استدار حول الشيء، ومن الثوب حواشيه وأطرافه، والجمع: أكفة - بكسر الكاف وفتح الفاء مشددة. والكفة - بضم الكاف وفتح الفاء مشددة - حاشية كل شيء. ومن القميص: ما استدار حول الذيل، والجمع: كفف - بضم الكاف وفتح الفاء - وكفاف - بكسر الكاف وفتح الفاء - لسان العرب، القاموس المحيط مادة: كفف.
وقال ابن بطال في النظم المستعذب: كفة القميص ما استدار حول الذيل. وكان الأصمعي يقول: كل ما استطال فهو كفة - بالضم - نحو كفة الثوب أي حاشيته، وكل ما استدار فهو كفة - بالكسر - نحو كفة الميزان وكفة الصائد - وهي حبالته، ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف - النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١ / ١٠٨.
وقال ابن حجر: هو مكفوف الأطراف. والمراد بكف الثوب: تزريره - فتح الباري ٣ / ١٠٨.

مزرورا[١]، لـه كمان، ودخاريص [٢]، وجيب [٣]. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال محمد بن سيرين [٤]، وهو الظاهر من ترجمة البخاري، واختاره ابن حجر العسقلاني [٥].

---

(١) أي لـه أزرار وعرى، كأزرار وعرى قميص الحي. تقول: زرر الثوب: أدخل أزراره في العرى. والزر: شيء كالحبة أو القرص يدخل في العروة - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : زرر.

(٢) جمع دخرص ودخريص - بالكسر - وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. ودخرص الأمر: بينه. والدخرص: الداخل في الأمور العالم بها. والدخريص من الثوب والأرض والدرع: التيريز(الصلب أو الجامد) والتخريص لغة فيه. وواحد الدخاريص: دخرص ودخرصة - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : دخرص. والتيريز: الصلب. تقول : ترز اللحم ترزاً، أي صلب. وترز الماء، أي جمد. وترز فلاناً ترزاً، أي صرعه. والترزي: الخياط - المعجم الوسيط مادة : ترز.

(٣) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. والجمع: جيوب وأجياب، ويقال: فلان تاصع الجيب: أمين، وجيب الثوب: ما توضع فيه الدراهم ونحوها - لسان العرب، المعجم الوسيطمادة : جيب.

وقال ابن بطال: الجيب- بالفتح - هو الذي يدخل فيه الرأس. مأخوذ من جاب يجوب إذا قطع. مثل قوله تعالى: "وجابوا الصخر بالواد " (الفجر: الآية ٩) أي قطعوا - النظم المستعذب ١ / ١٠٨.

وقال ابن حجر: الجيب - بفتح الجيم وسكون الياء - ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وأورده البخاري في كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، على أنه: ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد. وقال ابن بطال: إن هذا الجيب الذي يوضع فيه الشيء في ثياب السلف كان عند الصدر، وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس - قال ابن حجر: وليس هذا هو المراد، إنما المراد هنا: هو المعنى الأول، وهو موضع دخول الرأس واليدين. قلت: لعدم حاجة الميت للجيب الذي يوضع فيه الشيء - انظر: فتح الباري ١٠ / ٢١٩.

(٤) انظر مذاهب الفقهاء في مراجعهم السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة. يقول ابن حجر: وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا - فتح الباري ٣ / ١٠٨، وقد نقل الصنعاني ما ذكره ابن حجر هذا في: سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٥) ترجم البخاري لحديث ابن عمر في وفاة عبد الله بن أبي بن سلول، وأن النبي ﷺ أعطاه قميصه. ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، صحيح البخاري ١/٤٢٧- وقد نقل ابن حجر عن ابن التين، قال: ضبط بعضهم يكف - بضم أوله وفتح الكاف- وبعضهم بالعكس - بفتح أوله وضم الكاف - والفاء مشددة فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها.

أما الضبط الأول، فمعناه: صلاحية القميص في الكفن، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. قال ابن التين: وهو الأشبه بالمعنى، قال ابن حجر: والمتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين.

وأما الضبط الثاني: فقد اختاره ابن رشيد. قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" [التوبة : ٨٠]، أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا.

وأما الضبط الثالث : فقال ابن بطال : والمراد طويلاً كان القميص سابغا أو قصيراً، فإنه يجوز أن يكفن فيه. ووجهه بعضهم : بأن عبد الله كان مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق. وتعقب : أن حديث جابر دال على

قال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إليَّ أن يكون مثل قميص الحي، له كمان، ودخاريص، وأزرار، ولا يرد عليه القميص [١].

وحجتهم: حديث ابن عمر، في الصحيحين، أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه الذي كان يلبسه[٢].

القول الثاني: أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء، من أصل العنق بلا كمين ودخريص وجيب نازل عن الصدر، أما الجيب حول العنق الذي يدخل منه الرأس فضرورة. وهذا مذهب الحنفية؛ لأن الميت لا حاجة له إلى ذلك.

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى هذا القول دون أن ينسبه لأحد، وذكر أن ترجمة البخاري بقوله: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، دفع لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر يشبه الرداء [٣].

قال الصنعاني بعد أن ذكر قول ابن حجر: وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر [٤].

ثانيا : تعريف العمامة وبيان شكلها في الكفن :

١- العمامة : غطاء للرأس على وضع اللف. تقول: عمم فلانا: ألبسه العمامة. وتعمم الرجل: لبس العمامة على رأسه. والعمامة، بكسر العين: ما يلف على الرأس. والجمع: عمائم. والعمة - بكسر العين وتشديد الميم مفتوحة- هي العمامة، أو هيئة الاعتمام [٥].

أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وقد جزم ابن المهلب بأن هذا الضبط الأخير هو الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً. أما ابن التين، فقال : إنه لحن ؛ إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه - فتح الباري ٣/١٠٨،١٠٧

(١) المغني ٢/٤٦٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٢٧ رقم ١٢١١، صحيح مسلم ٤/١٨٦٥ رقم ٢٤٠٠.

(٣) انظر مذهب الحنفية في مراجعهم السابقة، في مسألة شكل كفن السنة، وقول ابن حجر في: فتح الباري ٣ / ١٠٨.

(٤) سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٥) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : عمم.

قال الصنعاني: المراد بالعمامة: ما أحاط بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس[١].

ويستحب أن يكون في العمامة عَذَبة، وهي طرف قدر ذراع؛ لما أخرجه الترمذي وحسنه، عن ابن عمر، أن الرسول ﷺ كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه [٢].وأخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه[٣].

٢- ويرى الفقهاء الذين استحبوا العمامة في الكفن: أن عمامة الميت كعمامة الحي. يجعل منها تحت حلقه كالحي، ويكون منها قدر الذراع ذؤابة. ثم يختلف وضعها للميت عن وضع الحي لها، فهي للحي: بين كتفيه من جهة قفاه. أما الميت: فيجعل ذنب العمامة على وجهه؛ لأنها للحي لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت. وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه [٤].

ثالثا: حكم القميص والعمامة في كفن الرجل:

ذهب أكثر مشايخ الحنفية: إلى كراهة العمامة في كفن الرجل، واتفقوا على استحباب القميص في كفنه. ووافقهم في هذا الاستحباب: زيد بن علي والمؤيد بالله، وروي عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وذهب البعض الآخر من الحنفية: إلى استحباب القميص والعمامة معا في كفن

---

(١) سبل السلام ٢ / ١٩١.

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٥٠، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٥. وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب - سنن الترمذي ٤/٢٢٥ رقم ١٧٣٦. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم. وأما مالك، فقال: إنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، مرفوعا: " اعتموا تزدادوا حلما "، أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا. وعن ركانه، مرفوعا: " ما بيننا وبين المشركين العمائم "، أخرجه أبو داود والترمذي - فتح الباري ١٠ / ٢٢٤.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٩.

(٤) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المنتقى ٢ /٨، الشرح الصغير ١ /٥٥٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦. وانظر قول ابن عمر في دليل الحنفية على استحباب العمامة في أكمل عدد كفن الرجل.

الرجل. ووافقهم في هذا الاستحباب: الإمام مالك في أحد قوليه الذي ذهب فيه إلى أن كفن السنة خمسة أثواب [١].

وقال الصنعاني: التكفين بالقميص وعدمه سواء في الاستحباب، ولم يتكلم عن العمامة [٢].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل، ثم اختلفوا بعد ذلك، أيكرهان أم لا، فيكونان جائزين؟.

ذهب إلى القول بكراهة القميص: بعض الشافعية. وذهب إلى القول بعدمها: في القميص والعمامة معا: الإمام مالك في قوله الذي ذهب فيه إلى أن كفن السنة ثلاثة وتجوز الزيادة إلى خمسة على أن يكون القميص والعمامة من تلك الزيادة، وتبعه في هذا جمهور الشافعية. أما الحنابلة فقالوا: إن كفن السنة ثلاثة أثواب يستحب أن لا يكون فيها قميص، ولا يكره وجود القميص وإن كان على خلاف الأولى، ولم يتكلموا عن العمامة. ويظهر لي كراهتها في الكفن عندهم، ولا تحسب من الثلاثة كفن السنة [٣].

---

(١) انظر قول الحنفية والمالكية في مراجعهم السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة، وقد ذكر دامد أفندي أن المتأخرين من الحنفية استحسنوا العمامة في كفن الرجل إذا كان معروفا، أو من الأشراف. وأما من الأوساط فلا يعمم - كما في المعراج - وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار - مجمع الأنهر ١ /١٨١. وليست تلك القيود في بدائع الصنائع أو شرح فتح القدير، وانظر قول زيد بن علي والمؤيد بالله في: نيل الأوطار ٤ / ٣٧. أما قول أبي بكر وعمر ومن بعدهما فسيأتي في دليل المأثور على استحباب القميص. ويلاحظ: أن النووي نسب لأبي حنيفة ومالك القول باستحباب القميص في كفن الرجل، فقال: وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة - شرح صحيح مسلم ٧ /٨. أما ابن حجر فقال: الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة - فتح الباري ٣ / ١٠٨.

قلت: والتحقيق هو ما ذكرته من أن الاستحباب هو مذهب الحنفية وقول عن مالك، ولذلك رأيت تعبير الإمام الماوردي أدق، حيث قال: ويختار أن تكون الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة، واختار مالك العمامة للميت رجلا كان أو امرأة، واختار أبو حنيفة القميص - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤.

(٢) سبل السلام ٢ /٩٥.

(٣) بعد أن ذكر ابن قدامة أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكر أن القميص غير مكروه، فهو جائز وإن كان غير الأفضل، وذكر قصة عبد الله بن أبي لما مات كفنه النبي ﷺ في قميصه - المغني ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦.

وأما القول بكراهة القميص، الذي ذهب إليه بعض الشافعية: فقد صرح به إمام الحرمين في الدرة، حيث قال:

ومن هذا يتبين اتفاق القول الثاني عن مالك وجمهور الشافعية ومذهب الحنابلة: في عدم كراهة وجود القميص في كفن الرجل، غير أن الحنابلة جوزوه من الثلاثة كفن السنة، ومالك في هذا القول، والشافعية جوزوه من الزيادة الجائزة عندهم على كفن السنة، أي من الرابع أو الخامس، وكذلك الحكم في العمامة عند مالك وجمهور الشافعية.

ومن هذا يتبين أيضا: أن الفقهاء اختلفوا في جعل القميص من كفن الميت، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يستحب جعل القميص من كفن الميت. وهو مذهب الحنفية وقول عن مالك، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله، واختاره الصنعاني، وروي عن أبي بكر وعمر وابنه والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

المذهب الثاني: يرى أنه لا يستحب ولا يكره جعل القميص من كفن الميت. وهو القول الثاني لمالك، والمذهب عند الشافعية، وبه قال الحنابلة.

المذهب الثالث: أنه يكره جعل القميص من كفن الميت. وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

كما أن الفقهاء اختلفوا في جعل العمامة من كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:

المـــذهب الأول: يرى أن العمامة تستحب في كفن الميت. وهو قول بعض الحنفية، وقول عن مالك.

يكره أن يكفن الرجل في قميص؛ خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر الجواب على أبي حنيفة ولم يذكر دليل الكراهة الدرة المضية ١ / ٢٤٩.

كما نقل النووي عن الشيرازي في كتابه: عيون المسائل في الخلاف: يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة - المجموع ٥ / ١٤٦. قال النووي: وهذا الذى قاله شاذ في المذهب، ضعيف بل باطل، والصواب المعروف في المذهب: أن الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كانا لم يكره ولكنه خلاف الأولى، وبه قطع الأصحاب، كما أنه الذي قال به الشيرازي في المهذب، حيث قال: فإن جعل فيها قميص أو عمامة لم يكره - المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٦ - وقال الشافعي في الأم: إن قمص أو عمم فلا بأس، إن شاء الله - الأم ١ /٢٦٦. وقال الماوردي: ويختار أن تكون الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤، وانظر في فقه المذاهب المذكورة مراجعهم السابقة في المسألة.

المذهب الثاني: يرى أن العمامة لا تستحب ولا تكره في كفن الميت. وهو القول الثاني عن مالك، وإليه ذهب الشافعية.

المذهب الثالث: يرى أن العمامة تكره في كفن الميت. وهو قول جمهور الحنفية.

وأذكر فيما يلي دليل القائلين باستحباب القميص والعمامة، ودليل القائلين بعدم استحبابها في كفن الرجل، مع مناقشة الأدلة، والانتهاء بالرأي المختار.

(١) دليل استحباب القميص والعمامة في كفن الميت :

استدل القائلون بذلك: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

١ - ما أخرجه الشيخان، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي[١]، بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه [٢].

وفي رواية أخرى للبخاري، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا، وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع[٣].

---

(١) قال النووي: هو عبد الله بن أبي بن سلول، وابنه اسمه عبد الله أيضا. وسلول - بفتح السين- اسم امرأة، فلا ينصرف. وعبد الله الميت هو ابن أبي، وهو ابن سلول أيضا، فأبي أبوه وسلول أمه، وسلول زوجة أبي. وكان عبد الله الميت رأس المنافقين: كثير إساءة الأدب والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه. وفي الحكمة من إعطاء النبي ﷺ القميص لابن أبي الميت، قيل: ليطيب قلب ابنه، وقيل: لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم الرسول ﷺ ثوبا حين أسر يوم بدر، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبا له لئلا يبقى لكافر عنده يد. قال النووي: والأول أظهر، ولهذا صلى عليه رسول الله ﷺ قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين - المجموع ٥ / ١٤٥، سبل السلام ٢ / ٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٧/١ رقم ١٢١١، صحيح مسلم ٢١٤٠/٤ رقم ٢٧٧٣.

(٣) صحيح البخاري ٤٥٣/١ رقم ١٢٨٥.

وأخرج الشيخان، عن ابن عمر ﷺ، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه [١]، فقال:" آذني أصلي عليه "، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال الله تعالى:{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ} [التوبة : ٨٠]، فصلى عليه، فنزلت:{وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا} [التوبة : ٨٤] [٢].

ووجه الاستدلال: في فعل النبي ﷺ، حيث ألبس عبد الله بن أبي قميصه، أو أعطاه ابنه ليكفنه فيه، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل. قال النووي: فإن قيل: ليس في هذا الحديث ذكر للعمامة. فالجواب: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر؛ إذ لا فرق [٣].

واعترض على الاستدلال بحديث جابر وابن عمر هذين: بأن إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصه إنما كان تكرمة لابنه عبد الله، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ.وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، والله أعلم [٤].

٢ - ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس ﷺ، قال: كُفِّن

---

(١) في التوفيق بين رواية جابر، أن النبي ﷺ ألبس ابن أبي قميصه بعدما دفن، وبين حديث ابن عمر، وفيه أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبي، قال: معنى قوله في حديث ابن عمر: " فأعطاه "، أي نعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازا لوعده في تكفينه بالقميص والصلاة عليه.

وقيل: أعطاه النبي ﷺ أحد قميصيه أولا، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه، والواو لا ترتب، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة مع إكرامه له من غير إرادة ترتيب.

قال ابن حجر: واستنبط من هذا الحديث الإسماعيلي: جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها، وإن كان السائل غنيا - فتح الباري ٣ / ١٠٨، سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٧/١ رقم ١٢١٠، صحيح مسلم ١٨٦٥/٤ رقم ٢٤٠٠.

(٣) المجموع ٥ / ١٤٦.

(٤) المغني ٢ / ٤٦٥، وانظر أيضا: المجموع ٥ / ١٤٥، سبل السلام ٢ / ٩٦.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية. الحلة: ثوبان، وقميصه الذي مات فيه[١].

ووجه الاستدلال: في تكفينه ﷺ في قميصه، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأكمل، والأخذ برواية ابن عباس هذه أولى من الأخذ بحديث عائشة التي نفت أن تكون الحلة في كفن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه. وعائشة، ما حضرت ذلك [٢].

اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس هذا : باعتراضين.

الاعتراض الأول: أنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته، هو مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف بروايته الثقات [٣].

الاعتراض الثاني: أن الصواب - الذي لا يتجه غيره- هو أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان [٤]، وهذا ما يدل عليه حديث عائشة في الصحيحين: " كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة "، والأخذ بحديث عائشة أولى؛ لأنه أصح حديث روي في كفن النبي ﷺ، كما أن عائشة كانت أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها ما قيل بأن النبي ﷺ كُفِّن في برد، قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فَحَفِظَتْ ما أغفله غيرها [٥].

٣ -ما أخرجه البزار وابن عدي بسند ضعيف، عن جابر بن سمرة، قال: كُفِّن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٢/١، سنن أبي داود ١٩٩/٣ رقم ٣١٥٣، سنن ابن ماجه ٤٧٢/١ رقم ١٤٧١، وسبق ذكرة قريبا، في استحباب الإزار للميت، عند الحنفية.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦.

(٣) شرح فتح القدير ١١٤/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٧، نيل الأوطار ٣٧/٤، وقد سبق هذا الجواب أيضا في الجواب عن دليل الحنفية على استحباب الإزار للميت.

(٤) انظر هذا الجواب للنووي في: شرح صحيح مسلم ٧ /٨.

(٥) انظر هذا الجواب لابن قدامة في: المغني ٢ / ٤٦٥، وانظر أيضا: الحاوي الكبير ٣ / ١٨٥. وقد سبق في حكم الرداء والإزار للميت أنه ﷺ لم يكفن في الحلة.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة [١].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف لا يصلح الاحتجاج بحديثه [٢]، ثم إنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها حيث أخبرت بخلافه [٣].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

١ - ما أخرجه عبد الرزاق، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، قال: انظروا ثوبيّ هذين، فتغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد[٤].

٢ - وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عمر رضي الله عنه،قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه[٥].

٣ - و أخرج ابن أبي شيبه، عن ابن عمر، أنه كفن واقد بن عبد الله بن عمر في خمسة أثواب: قميصا، وإزارا، وثلاث لفائف [٦].وأخرج عبد الرزاق، عن سالم، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف[٧].

لفائف[٧].

٤ - وأخرج عبد الرزاق عن الحسن، أنه كان يكفن في وتر: قميص ولفافتين. يلبس القميص، ويلف في اللفافتين [٨].

٥ - وأخرج عبد الرزاق، عن سليمان بن موسى، قال: يكفن الميت في وتر: قميص ولفافتين. يلبس القميص، وتبسط اللفافة على الأخرى، ثم يدرج فيها، ولا يزال عليه القميص[٩].

٦ - وأخرج مالك وعبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميت

---

(١) أخرجه البزار وابن عدي في الكامل. قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة - تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨.

(٢) تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨، نيل الأوطار ٤ / ٣٧، وانظر أيضاً: شرح فتح القدير ٢ / ١١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣ / ١٨٥.

(٤) المصنف ٤٢٤/٣ رقم ٦١٧٨، وسبق تخريجة في دليل الحنفية لكفن الكفاية.

(٥) المصنف ٤٢٥/٣ رقم ٦١٨٤، المحلى ١٢٠/٥، وسبق تخريجه في دليل الجمهور على كفن السنة.

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٨٩/٤، وسبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء.

(٧) المصنف ٤٢٤/٣ رقم ٦١٨٠، وسبق تخريجه في دليل الحنفية على كفن السنة.

(٨) المصنف ٣ / ٤٢٥ رقم ٦١٨٥.

(٩) المصنف ٣ / ٤٢٦ رقم ٦١٧٨.

يقمص، ويؤزر، ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثواب واحد لف فيه[١].

٧ - وأخرج عن الرزاق، عن ابن عمر، أنه كان يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه. قلنا لعبد الرازق: كيف؟ قال: أرانا معمر هكذا: يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا [٢].

٨ - كما استدل الإمام مالك على استحباب العمامة بأنه فعل أهل المدينة، وما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمم في كفنه [٣].

ووجه الاستدلال من كل ذلك: أن هؤلاء هم السلف الصالح ﷺ، وهم أحرص على تطبيق السنة، وقد ثبت عنهم استعمال القميص والعمامة في الكفن، وهم لا يستعملونهما إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع.

ويمكن معارضة هذا الدليل: بأن الكمال في كفن رسول الله ﷺ لا غير، ولم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة، كما أنه قد ثبت عن بعض السلف غير ما روي عن هؤلاء، وعند النزاع نرد الأمر لله وللرسول ﷺ، وقد كُفِّن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

يقول الإمام الماوردي: وأما ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمم في كفنه فغير صحيح، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه؛ لأجل الضربة التي كانت به [٤].

---

(١) الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٢٥، المصنف ٤٢٦/٣ رقم ٦١٨٨، وسبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء في الكفن.

(٢) المصنف ٣ / ٤٢٥ رقم ٦١٨٣. وسبق تخريجه في دليل الحنفية على استحسان العمامة في كفن السنة.

(٣) مراجع المالكية سالفة الذكر، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة، وانظر أيضا : الحاوي الكبير ١٨٤/٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٨٥.

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: قياس الرجل على المرأة، حيث يستحب لها القميص في كفنها، فكذلك الرجل.

اعترض على ذلك إمام الحرمين: فقال: إنها لا تقمص في وجه، ثم المرأة تخالف الرجل في الإحرام، وهو مظنة تغيير الزي، فيجوز للمرأة أن تلبس القميص وهي محرمة بخلاف الرجل[١]. قال ابن قدامة: فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة [٢].

الوجه الثاني: أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته. والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص، وسراويل، وعمامة. فالإزار بعد الموت: قائم مقام السراويل في حال الحياة، فبقي القميص والعمامة [٣].

ويعترض على ذلك: بأن قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس لا يصح؛ لتضمن معنى الزينة في حال الحياة. ثم إن لباس الحي يختلف باختلاف الزمان والمكان لأثر العرف فيه.

(٢) دليل عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن:

استدل القائلون بذلك، بالسنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة. أصحها: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[٤].

ووجه الاستدلال: في قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، ومعناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء

---

(١) الدرة المضية ١ / ٢٥٠. وانظر أيضا: المغني ٢ / ٤٧١.

(٢) المغني ٢ / ٤٧١.

(٣) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٧/١ رقم ١٢١٢، ٤٢٨/١، ١٢١٤ صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤١.

آخر، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث [١].

اعترض على هذا الدليل: باعتراضين

الاعتراض الأول: أن معنى قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به [٢].

وأجيب عن ذلك: بأن: هذا تأويل بعيد جدا، بل متعسف، فلا يصار إليه. ويرده ظاهر الحديث [٣].

الاعتراض الثاني: أن معنى قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» أي قميص جديد. وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو: ليس فيها قميص مكفوف الأطراف [٤].

ويمكن الجواب عن ذلك: بما سبق من أنه تأويل بعيد يرده ظاهر الحديث.

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

١ - ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال لأهله عند موته: لا تعمموني ولا تقمصوني، فإن رسول الله ﷺ: لم يعمم ولم يقمص[٥].

٢ - وما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيعمم الميت؟ قال: لا [٦].

٣ - وما أخرجه ابن حزم، عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكفن الرجل من

---

(١) قال النووي: هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء - شرح صحيح مسلم ٧ / ٨، وانظر أيضا: المنتقى للقاضي الباجي ٢ / ٧.

(٢) المنتقى ٢ / ٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، فتح الباري ٣ / ١٠٨، سبل السلام ٢ / ٩٥، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٨، سبل السلام ٢ / ٩٥، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

(٤) ذكر ذلك ابن حجر عن بعض الحنفية - فتح الباري ٣ / ١٠٨.

(٥) المصنف ٣ / ٤٢٦ رقم ٦١٨٩، المحلى ٥ / ١٢٠، وأخرجه الطبراني في الأوسط. قال ابن حجر: فيه خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف- تلخيص الحبير ٣ / ٢٤.

(٦) المصنف ٣ / ٤٢٧ رقم ٦١٩٢، المحلى ٥ / ١٢٠.

أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيها عمامة[١].

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لأنهم أحرص على تطبيق السنة.

(جـ) وأما دليل المعقول: فهو أن حال الإحرام هو أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط، وحالة الموت أشبه بها [٢].

والمذهب المختار : هو مذهب الجمهور، القائلين بعدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من الحنفية، وبعض المالكية في القميص، وبعض الحنفية في العمامة. ولأن المتبادر إلى الذهن بالأمر بالكفن أن يلف الميت بالثياب.

(٣) إذا ثبت عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن فهل يكرهان؟

ذهب الجمهور: إلى عدم كراهتهما؛ اعتبارا لحديث جابر وابن عمر- في الصحيحين في إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول، وأيضا لما روي عن بعض السلف من استحبابهم لهما، ولذلك قال الصنعاني: قيل الأولى أن يقال: التكفين بالقميص وعدمه سواء، ويستحبان بدليل حديث ابن أبي[٣].

وذهب أكثر الحنفية: إلى كراهة العمامة، كما ذهب بعض الشافعية إلى كراهة القميص.

اعترض النووي على القول بالكراهة، فقال: هذا القول باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء [٤].

---

(١) المحلى ٥ / ١٢٠.

(٢) الدرة المضية ١ / ٢٥٠، المغني ٢ / ٤٦٥، الكافي ١ / ٢٥٦. يعبر الماوردي عن هذا الدليل بقوله: إن القميص ملبوس منع منه المُحْرِم فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل - الحاوي الكبير ٣ / ١٨٥.

(٣) سبل السلام ٢ / ٩٥.

(٤) المجموع ٥ / ١٤٦.

رابعاً: موضع القميص والعمامة في الكفن :

لا خلاف بين الفقهاء - إن جعل في الكفن قميصا وعمامة - على استحباب جعل ذلك تحت اللفافة؛ لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة.

وهل يجعل القميص تحت الإزار إن وجد أو العكس؟ المختار : أن الأمر على السعة فيما تعارف عليه الناس؛ لعدم وجود توقيف في ذلك.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى جعل القميص أولا، ويشد عليه المئزر، ويلف في الثالث؛ لأن العبرة في اللباس وإن كان بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي [١].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى جعل الإزار أولا مما يلي جلده، ثم يلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك اعتباراً بحال الحياة [٢].

---

(١) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١. المنتقى ٢ / ٨.

(٢) الأم ١ / ٢٦٦، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٢، المغني ٢ / ٤٦٦، الكافي ١ / ٢٥٧.

المطلب الثالث
أهم المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل

تقسيم:

أثار بعض الفقهاء عدة مسائل متفرعة على اختيار كفن الكفاية، أو كفن السنة، أو كفن الإباحة [١].

وقد جمعتُ أهم هذه المسائل في خمس أحوال، هي: إذا أوصى قبل موته بكفنه، أو لم يوص واختلف الورثة في كفنه، أو مات مفلسا وقد غرق في الديون واختلف الوارثة مع الغرماء، أو لم يكن مالكا للكفن فقام غيره بتكفينه، وأخيرا عن اختيار كفن الإباحة.

أولا: إذا أوصى قبل موته بكفنه:

(١) لو أوصى بإسقاط الثوب الواجب في كفنه؟

فلا تنفذ وصيته - دون خلاف - لأن الثوب الواجب حق لله تعالى [٢].

(٢) ولو أوصى أن يكفن في ثوب واحد لا غير؟

فقد ذهب الشافعية: إلى وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثوب سابغ للبدن.

وحجتهم: أن كفن السنة حقه، وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة [١].

---

(١) كفن الكفاية: هو أقل ما يجزئ في الكفن. وهو عند الحنفية: ثوبان يستران جميع الجسد. وعند الجمهور: ثوب واحد، واختلفوا فيه، فقيل: يكون ساترا لجميع البدن، وهو أحد قولين عند كل من المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، وقيل: يكون ساترا للعورة فقط وهو القول الثاني عند كل من المالكية والشافعية.

أما كفن السنة: فهو أكمل ما يكفن فيه الميت من جهة العدد. وهو عند الجمهور: للرجل ثلاثة، وللمرأة خمسة.

وأما كفن الإباحة: فهو ما يجوز من الزيادة بعد كفن السنة، وقد جوز المالكية والشافعية: أن يزيد كفن السنة للرجل إلى خمسة، كما جوز المالكية: أن يزيد كفن السنة للمرأة إلى سبعة، كما جوز المالكية والحنابلة أن يزيد كفن الصبي: إلى ثلاثة؛ لأن كفن السنة للصبي عند الجمهور ثوب واحد يستره.

(٢) نص على ذلك في: المنتقى ٨/٢، روضة الطالبين ١١٠/٢.

وذهب المالكية: إلى عدم وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثلاثة أثواب.

وحجتهم: أن الوصية التي يجب تنفيذها هي التي توافق سنة وصوابا، وإلا فلا يجب تنفيذها. ولا نرى قربة ولا فضيلة في التكفين بثوب واحد؛ إذ لا خلاف في استحباب الزيادة على الواحد [٢].

ويترتب على هذا القول: أنه إن أوصى أن يكفن بكفن الكفاية فزاد بعض الورثة عليه حتى كفن السنة، أنه لا يضمن؛ لأن عليه في الواحد معرة [٣].

(٣) ولو قال: رضيت بساتر العورة؟

لم تصح وصيته، ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه [٤]. واختلفوا في تعليل ذلك، على وجهين:

الوجه الأول: أن الثوب الواحد حق لله تعالى، لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه. أما الثوب الثاني والثالث فهو حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطه [٥].

قال الإسنوي: وهذا بناء على ما رجحه من أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن [٦].

---

(١) قال النووي : ذكر ذلك إمام الحرمين عن صاحب التقريب - المجموع ١٤٧/٥، وانظر أيضا: روضة الطالبين ١١٠/٢، مغني المحتاج ٣٣٧/١.

(٢) وقد سئل سحنون عمن أوصى أن يكفن في ثوب واحد، فزاد بعض الورثة ثوبا في كفنه؟ أنه لا ضمان على الوارث. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربه، ولا قربة ولا فضيلة أن يكفن الرجل في ثوب واحد. بل المستحب أن لا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٤/٢. وقال القاضي الباجي : وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق سنة وصواباً - المنتقى ٨/٢.

قلت : وسيأتي في صفة الكفن، مع بيان حكم التكفين بالثوب القديم، أنه لا خلاف بين الفقهاء في تنفيذ وصية الميت إن أوصى أن يكفن في ثوب قديم أو رخيص. وعلل المالكية ذلك : بأن الوصية بكفن الكفاية متعلقة بالعدد، وفي استحباب الثلاثة دليل، بخلاف الوصية بالثياب الرخيصة، فهي متعلقة بصفة الكفن لا بعدده. وقد ورد مثل ذلك عن السلف - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٤/٢.ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية أو الحنابلة فيما تيسر لي من مراجع.

(٣) نص على ذلك الحطاب في: مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤.

(٤) قال النووي: قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن، وكذا جزم به الغزالي وغيره - المجموع ٥ / ١٤٧.

(٥) ذكر ذلك النووي عن الأصحاب من الشافعية - المجموع ٥ / ١٧٤.

(٦) مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

الوجه الثاني: أن مخالفة تلك الوصية ليس بناء على أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن. إنما هو لعدم صحة الوصية؛ لأن الوصية بذلك مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ [١].

(٤) فإن أوصى بسرف؟

فقد روى علي بن زياد وابن القاسم عن مالك: أنه يكفن منه بالقصد، ويرجع الزائد ميراثا. قال الباجي، ووجه ذلك: أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهي عنه اقتصر منها على المباح الجائز، كالزيادة على الثلث [٢].

وقال سحنون من أصحاب مالك: الزائد على القصد يجعل في ثلثه، بشرط أن لا يوصي بمنهي عنه [٣].

ثانيا: إذا لم يوص بكفنه واختلف الورثة فيه:

١ - لو قال بعض الورثة: يكفن في ثوب كفن الكفاية، وقال بعضهم: في ثلاثة كفن السنة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يكفن بثوب؛ لأنه يعم ويستر. وهو وجه للشافعية [٤].

المذهب الثاني: يرى أنه يكفن في ثلاثة، كفن السنة؛ لأنه الكفن المعروف المسنون، والزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج عن العادة، والثلاثة حق المالك فتقدمه على منع الوارث. وهذا مذهب المالكية [٥]، والأصح عند الشافعية وقد قطع به بعضهم [٦]، وهو مذهب الحنابلة [١]، ورجحه ابن حجر العسقلاني [٢].

---

(١) ذكر ذلك الخطيب الشربيني عن شيخه - مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.
(٢) المنتقى ٢ / ٨، التاج والإكليل مع واهب الجليل ٢ / ٢٢٤.
(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٠.
(٤) المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، مغني المحتاج ١ / ٣٢٧.
(٥) نقله ابن محرز وابن يونس - التاج والإكليل ٢ / ٢٢٤ - وعلله الشيخ أبو إسحاق بأن الزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج به عن عادته - المنتقى ٢ /٨.
(٦) وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، قال: إن تشاحوا فيه - يعني الورثة- فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا، ومعه الحنوط بالمعروف، لا سرفا ولا تقصيرا - الأم ١ / ٢٦٧ - وانظر أيضا: المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

المذهب الثالث: يرى أنه إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى. وهو مذهب الحنفية [٣]، مع ملاحظة أن كفن الكفاية عندهم ثوبان لا ثوب واحد، كما ذهب إلى الأخير الجمهور.

٢ - لو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن، أوثلاثة. وقال بعضهم: بل ساتر العورة، إذا قلنا بجوازه؟

فقد ذهب أكثر الشافعية: إلى أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة [٤]. ومقتضى مذهب المالكية والحنابلة: أنه يكفن في ثلاثة أثواب كفن السنة؛ لأنه الكفن المعروف، والزيادة على الثلاثة أو النقص منها خروج عن العادة [٥].

وفي وجه للشافعية: أنه يكفن بساتر العورة [٦].

٣ - ولو اتفق الورثة على ثوب واحد؟

فقد ذهب بعض المالكية وجمهور الشافعية: إلى أنه يكفن في ثوب [٧].

وذهب بعض المالكية ووجه للشافعية: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب [٨].

ثالثا: إذا غرق في الديون واختلف الورثة مع الغرماء:

وصورتها: أن يموت غارقا في الديون، ولم يترك سوى ثلاثة أثواب، أو خمسة، هو لابسها، لا غير. واختلف الورثة والغرماء في كفنه؟

---

(١) حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٧.

(٢) قال ابن حجر: المرجح أنه لايلتفت إليه فيقدم كفن السنة - فتح الباري ٣ / ١٠٥.

(٣) شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٤) المجموع ٥ / ١٤٦، وقد قطع بهذا الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٥) المراجع السابقة للمالكية والحنابلة.

(٦) قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) - وهو غلط صريح - المجموع ٥ / ١٤٦.

(٧) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٠. وهذا الوجه عند الشافعية قطع به البغوي في التهذيب، وأما الوجه الثاني فقد ذكره المتولي في التتمة، كما قال النووي في : المجموع ٥ / ١٤٧، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، وانظر أيضا: مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٨) المراجع السابقة.

قال الإمام الماوردي: "فلا يخلو حال اختلافهم من أحد أمرين: إما أن يكون في صفة الأكفان أو في عددها".

أما إن كان اختلافهم في صفة الأكفان: فدعا الورثة إلى تكفينه بأرفع الثياب وأعلاها، ودعا الغرماء إلى تكفينه بأدون الثياب، فينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت في مثل حاله من يساره وإعساره وسطا، لا ما دعا إلى السرف، ولا ما صنع منه الشحيح، قال تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧]، وقال تعالى:{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء:٢٩]، فذم الحالين ومدح التوسط بينهما" [(١)].

وأما إن اختلفوا في عدد الأكفان: فقد ذكر الفقهاء لذلك الصور الآتية:

١ - لو قال الورثة: نكفنه في ثلاثة. وقال الغرماء: في ثوب؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يكفن في ثلاثة. وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة[(٢)].

وحجتهم: القياس على المفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به. وأيضا بالقياس على اختلاف الورثة وبعضهم، فإنه يكفن في ثلاثة. ولأن التكفين في ثلاثة هو كفن السنة، وقد جرت به العادة.

المذهب الثاني: يرى أنه يكفن بكفن الكفاية. وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة [(٤)].

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الماوردي - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٦.

(٢) المراجع السابقة للشافعية، وانظر للحنابلة: حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٧.

(٣) ويلاحظ: أن كفن الكفاية عند الحنفية ثوبان، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوب من الثلاثة؛ لأن الأكثر من الاثنين ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير ٢ / ١١٤.

(٤) كفن الكفاية عند الشافعية والحنابلة: ثوب واحد، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوبان من الثلاثة - انظر للشافعية: الحاوي الكبير ٣ / ١٩٧، المجموع ٥ / ١٤٧. روضة الطالبين ٢ / ١١٠، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧. وهذا الوجه للشافعية قال به أبو اسحاق المروزي، كما ذكر ذلك الماوردي في

وحجتهم: أن الزيادة على كفن الكفاية سنة، والدين واجب، فيقدم الواجب على غير الواجب، وللغرماء منع الورثة من إخراج المال في التطوع.

وأيضا فإن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن، وبراءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.

وأجابوا عن حجة المذهب الأول: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذمة المفلس عامرة، فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت، فلا يصح هذا القياس.

الوجه الثاني: أن القياس على اختلاف الورثة لا يصح أيضا؛ لأن الوارث عندما يشح بكفن السنة إنما يقدم مصلحته على حق المالك، بخلاف الغريم فإن حقه ثابت في التركة. وأيضا فإن منفعة صرف المال للغريم تعود إلى الميت بخلاف الوارث.

قال الخطيب الشربيني: والحاصل، أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر للعورة، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة [١].

الوجه الثالث: القول بأن التكفين في ثلاثة إنما هو كفن السنة، وقد جرت به العادة. إنما يقبل في الأحوال العادية التي يموت فيها الميت وليس عليه دين مستغرق. أما وجود هذا الدين فإنه يجعل للغرماء حقا لا يجوز تجاهله.

٢ - لو قال الورثة: يكفن في خمسة أثواب، وقال الغرماء: في ثلاثة أثواب.

قال الإمام الماوردي: فالقول قول الغرماء، لا يختلف [٢].

٣ - لو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة فقط، وقالت الورثة: بثوب يستر جميع البدن؟ قال الإمام الماوردي: فالقول قول الورثة [٣]. وذكر ذلك النووي، فقال: نقل

الحاوي الكبير - المرجع السابق. وأما هذا الوجه عند الحنابلة فقد اختاره صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي - حاشية الروض المربع ١ / ٣٣٧.

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٣٧. ومعنى ثلاثة : أي ثلاثة أثواب كفن السنة.

(٢) الحاوي الكبير ٣ / ١٩٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣ / ١٩٧.

الماوردي- صاحب الحاوي -وغيره، الاتفاق على ستر جميع البدن[١]. ورجح ذلك ابن حجر والعسقلاني [٢].

٤ - ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب؟

قال النووي: جاز بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين وآخرون، وإنما ذكروه، وإن كان ظاهراً؛ لأنه ربما تشكك منه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين [٣].

٥ - لو اختلف الورثة والغرماء في حنوط الميت لمستغرق الدين.

قال الإمام الماوردي: يختلف الحكم باختلاف حكم الحنوط على قول من أوجبه للميت ليس للغرماء أن يمنعوا منه، وعلى قول من استحبه جاز للغرماء أن يمنعوا منه[٤].

رابعا: إذا كفن من غير التركة:

وصورتها: أن يقوم بتجهيز الميت زوج أو سيد، أو أن لا يكون للميت مال فكفن من مال قريبه الذي عليه نفقته، أو في بيت المال، أوعلى عموم المسلمين.

١ - إذا كفن الميت من مال قريبه أو من بيت المال، فهل يكفن بكفن الكفاية أم بكفن السنة؟ وجهان للشافعية [٥].

الوجه الأول: والأصح: أنه يكفن بثوب واحد يستر جميع بدنه، وهو كفن الكفاية.

وحجته: أنه يمكن الاستغناء بالثوب الواحد عما سواه، وبيت المال للمحتاج.

ويترتب على هذا الوجه: أن الميت إن ترك ثوبا لم يزد عليه من بيت المال.

الوجه الثاني: أنه يكفن في ثلاثة أثواب، وهي كفن السنة، فإن ترك الميت ثوبا واحد فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ وجهان:

---

(٤) المجموع ٥ / ١٤٧، وانظر أيضاً: مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٢) فتح الباري ٣/١٠٩.

(٣) المجموع ٥ / ١٤٧، وانظر أيضاً: مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٩٧.

(٥) المجموع ٥/١٤٣، روضة الطالبين ٢/١١١، مغني المحتاج ١/٣٣٧. ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية فيما تيسر لي من مراجع.

الوجه الأول: يكمل؛ لأنه يستحق في بيت المال.

الوجه الثاني: لا يكمل؛ لأنه يستغني به عما سواه.

٢ - وإذا كفن على نفقه المسلمين؟

قال النووي: فلا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه؛ لأن أموال العامة أضيق من بيت المال، فلا يؤخذ منها إلا الضرورة [١].

خامسا: كفن الإباحة :

كفن الإباحة: كزيادة الرابع والخامس على كفن السنة للرجل عند الشافعية، وزيادة الثاني والثالث لكفن الصغير عند الحنابلة.

وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة، أنه يشترط لتلك الزيادة: تبرع الوارثين ورضاهم بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه، أو كان الوارث بيت المال، فلا تجوز الزيادة؛ لأنهم ليسوا أهل تبرع. والجمهور: على عدم اشتراط ذلك؛ لدخول الزيادة في نطاق الجواز أو الإباحة [٢].

---

(١) قال النووي : وقطع بذلك القاضي والبغوي في التهذيب - روضة الطالبين ١١١/٢، المجموع ١٤٣/٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٩.

المبحث الثالث
أكمل كفن للمرأة
(كفن السنة) وحكم النقص أو الزيادة عليه

تقسيم:

أتكلم في هذا المبحث عن أكمل عدد كفن المرأة- وهو المسمى بكفن السنة- وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
أكمل عدد كفن المرأة (كفن السنة)

تحرير محل النـــزاع وبيان مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أكمل عدد كفن المرأة، وهو المسمى بكفن السنة، ولا يدخل فيه ما سبق ذكره في مسنونات غسل الميت من استحباب سد مخارقها بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق.

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. قال بذلك الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1].

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبي، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور [2].

---

(١) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المنتقى ٢ / ٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥١. الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦، الأم ١ / ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣ / ١٩٤، المهذب ١ / ١٣١، المجموع ٥ / ١٥٥، ١٥٩، روضة الطالبين ٢ / ١١١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، مغني المحتاج ١ /٣٣٨. المغني ٢ / ٤٦٧، الكافي ١ / ٢٥٧، الروض المربع ١ / ٣٣٩، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩، المحلى ٥ / ١٢٠، وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١٠٣، نيل الأوطار ٤ / ٣٩. ويلاحظ: أن قول مالك الذي وافق فيه الجمهور هنا هو الذي قال فيه: إن كفن السنة للرجل ثلاثة، كما ذهب إلى ذلك الجمهور أيضا.

(٢) المجموع ٥ / ١٥٩، المغني ٢ / ٤٧٠، حاشية المقنع ١ / ٢٧٩، المحلى ٥ / ١٢٠. وانظر قول الحسن والنخعي وابن سيرين والشعبي في: المصنف ٣ / ٤٣٣، ٤٣٤ رقم ٦٢١٥ - ٦٢١٨.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي، رحمه الله، وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كتأكد الثلاثة في حق الرجل [١].

وذهب الإمام مالك في القول الثاني ، والإمام الهادي: إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب [٢].

احتج الهادي: بحديث محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه، قال: كُفِّن النبي ﷺ في سبعة أثواب. أخرجه: أحمد بإسناد حسن، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبزار [٣].

اعترض على هذا : بما سبق الجواب عنه - في قول الإمام الهادي في كفن السنة للرجل - حيث قال بعض أهل الحديث عن رواية ابن الحنفية هذه : إنها رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ [٤]. وقد قال الترمذي : إن الأخبار تواترت عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة [٥].

واحتج مالك: بأن المرأة تحتاج لمزيد من الستر عن الرجل، وقد سبق عنه استحباب تكفين الرجل في خمسة، فيكون كفن المرأة سبعة أثواب.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الجمهور على أن المستحب في كفن الرجل ثلاثة لا خمسة، وروي ذلك عن مالك أيضا في أحد قوليه، فتزيد المرأة إلى خمسة أثواب، وهذا كفن السنة لها.

وقال الشافعي: يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر. وفهم من ذلك

---

(١) والشيخ أبو علي: هو ابن أبي هريرة - المجموع ٥ / ١٥٥، روضة الطالبين ٢ / ١١٢.

(٢) هذا القول عن مالك هو الذي قال فيه: إن كفن السنة للرجل خمسة - انظر: المراجع السابقة للمالكية. وانظر قول الهادى في: نيل الأوطار ٤ / ٣٧، ٣٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٩٤/١، ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/٤. وقال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن، والبزار - مجمع الزوائد ٢٣/٣. وسبق ذكره وتخريجه في دليل الهادوية على استحباب تكفين الرجل الميت في سبعة أثواب.

(٤) المحلى ١١٩/٥، سبل السلام ٩٥/٢، نيل الأوطار ٣٧/٤.

(٥) سنن الترمذي ٣٢٢/٣.

أكثر أصحابه: أنه يقصد ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر، فلا يعتبر من العدد الأساس في كفن السنة لها. وفهم بعضهم: أنه يقصد ثوبا من ضمن الخمسة يكون خرقة لتجمع الأكفان، لا يحل عنها في القبر كباقي الخمسة [١].

وذهب عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن المستحب في تكفين المرأة ثلاثة أثواب[٢] فقد أخرج عبد الرازق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: في كم كفن المرأة؟ قال: في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. قلت: ولا خمار؟ قال: لا، ولكنها تجمع بالعصائب، إن لها هيئة كهيئة الرجل[٣].

ويفسر النووي قول عطاء: «في ثلاثة أثواب وثوب فوقها تلف منه» بأن المجموع ثلاثة وليس أربعة، وهذه الثلاثة هي: درع، وثوب تحته، ولفافة فوقهما [٤].

قلت: وهذا يخالف ظاهر ما أخرجه عبد الرزاق عن عطاء، فقوله: «ثلاثة أثواب وثوب فوقها» يجعل المجموع أربعة، وقوله: «تجمع بالعصائب» أي التي تحل محل الخمار، فيكون الجميع خمسة.

كما أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: تكفن المرأة في درعها، وخمار، ولفافة تدرج فيها [٥].

دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة :

استدل جماهير العلماء على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة، من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، بإسناد حسن،

---

(١) الأم ١ / ٢٦٧، المجموع ٥ / ١٥٦. وسيأتي تفصيل مذهب الشافعية في شكل كفن السنة للمرأة.
(٢) المجموع ٥ / ١٥٩.
(٣) المصنف ٣ / ٤٣٣ رقم ٦٢١٣.
(٤) المجموع ٥ / ١٥٩.
(٥) المصنف ٣ / ٤٣٣ رقم ٦٢١٤.

عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم[١]، بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا[٢].

قال النووي: إسناده حسن، إلا رجلا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه[٣].وقال النووي في موضع آخر : كل ما لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده[٤].

وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حفصة، عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي. قال ابن

---

(١) هكذا وقع اسمها عند أحمد وأبي داود، وكذلك عند ابن ماجه من حديث أم عطية -سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ رقم ١٤٥٨. وأم كلثوم هي زوج عثمان. وقال ابن حجر: وهو الراجح لمجيئه من طرق متعددة - فتح الباري ٣ / ٩٩ - وعند مسلم من حديث أم عطية أنها: زينت زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ - صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧. قال ابن حجر: ولم تقع من روايات البخاري مسماة. ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، فلا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غير أم عطية: أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف - فتح الباري ٣ / ٩٩، ١٠٠. وانظر سابقا: تعليقنا في الهامش على حديث أم عطية في دليل وجوب غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق أحمد بن حنبل- مسند الإمام أحمد ٣٨٠/٦ رقم ٢٧١٧٩، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٠ رقم ٣١٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٧. هذا، وقد نسبت بعض كتب الفقه هذا الحديث لأم عطية - الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧. قال الكمال بن الهمام: قيل: الصواب أنه عن ليلى بنت قانف، كما رواه أبو داود - شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، وانظر أيضا: المغني ٢ / ٤٧٠. قلت: ولعله ورد عن أم عطية أيضا؛ لأنها كانت غاسلة الميتات، وقد أخرج ابن ماجه عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني"، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: " أشعرنها إياه ". سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ رقم ١٤٥٧.

(٣) المجموع ٥ / ١٥٤. قال الشوكاني: في إسناده ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وفي إسناده أيضا: نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان. وقال ابن إسحاق: كان قارئا للقرآن، وفي إسناده أيضا داود، رجل من بني عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره فينظر فيه - نيل الأوطار ٤ / ٩٣.

(٤) المجموع ٤ /١١٠.

حجر: وهذه الزيادة - في حديث أم عطية - صحيحة الإسناد، وهو دليل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب [١].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

١ - ما أورده السرخسي والكاساني، عن علي رضي الله عنه، قال: كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة. ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[٢].

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق، عن الحسن، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وثلاث لفائف[٣].

٣- أخرج البخاري تعليقا، عن الحسن، قال: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع [٤].

٣ - وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء[٥].

٤ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وخرقة، ولفافتين. قلنا لعبد الرازق: وكيف يصنع بالخرقة؟ قال تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع [٦]. وقال البخاري: كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر[٧].

٥ - وأخرج عبد الرزاق، عن عيسى بن أبي عزة، قال: شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل في ثلاث[٨].

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون بهذا التحديد إلا عن توقيف، وهم

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٠٣.

(٢) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦. ولم أقف عليه في المصنفات.

(٣) المصنف ٣ / ٤٣٣ رقم ٦٢١٥، المحلى ٥ / ١٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٤/١ باب كيف الإشعار للميت، وقال الحسن - وذكر الأثر.

(٥) المصنف ٣ / ٤٣٤ رقم ٦٢١٦. وعند ابن حزم: لفافة ومنطقة بدل لفاف ومنطق - المحلى ٥ / ١٢٠.

(٦) المصنف ٣ / ٤٣٤ رقم ٦٢١٧، المحلى ٥ / ١٢٠.

(٧) صحيح البخاري ٤٢٤/١.

(٨) المصنف ٣ / ٤٣٤ رقم ٦٢١٨، المحلى ٥ / ١٢٠.

أحرص الناس على اتباع السنة، فيكون ما ذكروه من التحديد من الخمسة هو كفن السنة للمرأة. قال الإمام الماوردي: المسنون في كفن المرأة هو ما جرى عليه عمل السلف الصالح ﷺ خمسة أثواب [١].

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن حال المرأة بعد الموت معتبر بحال الحياة، والمرأة في حياتها تخرج عادة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، وملاءة، ونقاب. فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك: بعدم صحة قياس اللبس بعد الموت بحال الحياة؛ لتضمن معنى الزينة في الحياة. كما أن العادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح هنا التحديد من جهة العادة والعرف.

الوجه الثاني: أن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها عن عورته، ولأن حكم عورتها أغلظ، فكذلك بعد الموت يزاد كفنها على كفن الرجل، وقد عرفنا أن كفن الرجل ثلاثة فتزيد إلى خمسة ليكون وترا. وهذا أقرب وتر إلى الثلاثة من جهة الزيادة [٣].

والمختار: هو ما ذهب اليه أكثر أهل العلم من استحباب خمسة أثواب في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنةوالمأثور.

المطلب الثاني
حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة

يجري في حكم النقص: عن كفن السنة للمرأة، ما سبق ذكره في النقص عن كفن السنة للرجل.

---

(١) الحاوي الكبير ٣ / ١٩٤.

(٢) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٦، الحاوي الكبير ٣ / ١٩٥، المغني ٢ / ٤٧٠.

(٣) انظر: المبسوط ٢ / ٧٢، المنتقى ٢ / ٨، الحاوي الكبير ٣ / ١٩٥، المغني ٢ / ٤٧٠، الكافي ١ / ٢٥٧.

وأمـــا حكـــم الزيـــادة: عن كفن السنة للمرأة، فقد ذهب الجمهور: إلى كراهة الزيادة عليه. وخالف المالكية في المشهور عندهم، وقالوا: لابأس أن يزيد كفن المرأة إلى سبعة لحاجة ما إلى الستر، ويكره ما بعد ذلك لأنه سرف، كما تكره الستة لأنها شفع [١].

ولم ير ابن حزم بأسا في الزيادة على كفن السنة مطلقا؛ لعدم وجود نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين [٢].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة؛ لأن الزيادة سرف، والنقص إغماط. وحتى يتساوى الجميع في الكفن، كتساويهن في الصلاة - من جهة عدد التكبيرات - والدفن.

المطلب الثالث
شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للمرأة

تمهيد وتقسيم :

عرفنا أن كفن السنة للمرأة عند الجمهور: خمسة أثواب. واستحب الإمام مالك- أو جَوَّز - الزيادة إلى سبعة. كما جوز ابن حزم: الزيادة حيث يرغب الراغبون. وروي عن عطاء وسليمان بن موسى: أن كفن السنة للمرأة ثلاثة أثواب.

ولا خلاف عند من استحب- أو جوَّز - الزيادة على الخمسة أن تكون الزيادة لفائف تستر المرأة من قرنها إلى قدميها، ولكنهم اختلفوا في شكل الخمسة التي هي كفن السنة للمرأة، أو الثلاثة عند من قال بها.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة، ثم أقوم بتحقيقها مع بيان الرأي المختار، ثم أذكر ترتيب ثياب كفن المرأة، وذلك في ثلاثة أفرع.

---

(١) هذا القول المشهور هو الذي وافق فيه الجمهور بأن كفن السنة للمرأة خمسة، خالفهم هنا، وقال: تجوز الزيادة إلى سبعة، ثم اتفق مع القول الثاني عن مالك في كراهة الزيادة عن السبعة - المراجع السابقة.

(٢) المحلى ٥ / ١١٨.

الفرع الأول
مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة

يرى عطاء: أن شكل كفن السنة للمرأة، أن تكون: درعا - يعني قميصاً - وثوباً تحته - يعني إزاراً - ولفافة فوقهما [١]. وقال سليمان بن موسى: إنها درع، وخمار، ولفافة [٢].

واختلف الجمهور، الذين ذهبوا إلى أن كفن السنة للمرأة خمسة، في شكل هذا الكفن، على ستة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن شكل كفن المرأة: خمس لفائف. وهو قول ابن حزم الظاهري [٣].

المذهب الثاني: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، وثلاث لفائف. وهو قول ابن القاسم وحكاه قولا عن مالك [٤]، وبه قال الشافعي في أحد قوليه[٥].

---

(١) هكذا ذكر النووي في: المجموع ٥ / ١٥٩. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال : قلت لعطاء: في كم تكفن المرأة؟ قال : في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. المصنف ٤٣٣/٣ رقم ٦٢١٣.

(٢) المصنف ٣ / ٤٣٣، المجموع ٥ / ١٥٩.

(٣) المحلى ٥ / ١١٨.

(٤) المنتقى ٢ / ٨.

(٥) المعروف أن للشافعي في هذه المسألة قولين مشهورين. أحدهما: المذكور، والثاني: يجعل إحدى اللفائف الثلاث درعا يعني قميصا. ووصف بعض أصحاب الشافعي الأول بأنه الجديد، والثاني أنه القديم، وهو الأظهر عند الأكثرين. وهذان القولان على ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعي من أن عدد كفن السنة للمرأة خمسة، فضلا عن خرقة كثوب سادس يحل عنها في القبر، ولا يترك عليها في القبر بخلاف الخمسة، وسيأتي تفصيل ذلك في هامش المذهب الخامس وفي حكم الخرقة للمرأة. وقال النووي: هذان القولان ذكرهما المزني في المختصر، فقال: أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه، انظر قول المزني بنصه في مختصره بهامش الأم ٨ / ٥٥، ط. دار الغد العربي، وبمعناه في الأم ١ / ٤٠٨. قال النووي تعليقا على كلام المزني هذا: فأشار إلى القولين، وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا، فجعلوا القديم استحباب الدرع، والجديد عدمه. قالوا: والقديم هنا هو الأصح، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد: المعروف للشافعي في عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص. قالا: وذكر المزني أن الشافعي، رحمه الله، كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه. قال المحاملي: ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزني، فالمسألة على قولين أصحهما أن فيها درعا. ثم قال النووي: وأما من قال: إن هذا مما يفتى به على القديم فغير

المذهب الثالث: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان. وهو المشهور عن مالك [١]، والأظهر عند أكثر الشافعية [٢]، والصحيح الذي عليه أكثر الحنابلة [٣]، واختاره الشوكاني [٤].

المذهب الرابع: يرى أن شكل كفن المرأة: خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان. وهو قول الحسن وابن سيرين[٥].

المذهب الخامس: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة. وهو قول الحنفية [٦]، ووجه للشافعية [٧]، كما أشار إليه أحمد، وقال به

مقبول؛ لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره الشيخ حامد والمحاملي وغيرهما؛ ومن قال لا درع يحتاج إلى جواب عن الحديث، ولعله يحمله على بيان الجواز، ويكون اعتماده على القياس على الرجل، فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف في المذهب إذا كانت ثلاثة، والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل - انظر هذا التفصيل في: المجموع ٥ / ١٥٥، ١٥٦. كما أشار النووي إلى هذا التفصيل، ووصف القديم بأنه الأظهر عند الأكثرين في: روضة الطالبين ٢ / ١١٢. وذكر الشيرازي في هذه المسألة قولين دون أن يصفهما بالجديد والقديم - المهذب ١ / ١٣١. وكذلك الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج إلا أنه ضعف هذا القول المذكور، فقال: وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار - مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، كما أشار إمام الحرمين لهذين القولين فقال: المرأة لا تقمص في وجه - الدرة المضية ١ / ٢٥٠، وذكر الماوردي هذين القولين ووصف الثاني بأنه الأصح واختاره المزني - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٥.

(١) المنتقى ٢ / ٨، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٦.

(٢) المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

(٣) المغني ٢ / ٤٧١، الكافي ١ / ٢٥٧، الروض المربع ١ / ٣٣٩، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٣٩.

(٥) ذكره البخاري تعليقا - صحيح البخاري ١/٤٢٤- باب كيف الإشعار للميت- وانظر أيضاً: المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٣٣، المحلى ٥ / ١٢٠.

(٦) المبسوط ٢ / ٧٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٥، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٧) قال به أبو العباس بن سريج على القول القديم الأظهر الذي استحب القميص، وهو الظاهر من نص كلام الشافعي، حيث قال في الأم: المرأة تلبس الدرع وتوزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع؛ لأمر النبي ﷺ في ابنته بذلك - الأم ١ / ٢٦٧. قال النووي: اختلف أصحاب الشافعي في المراد بقوله هذا على وجهين: أحدهما قاله أبو اسحاق المروزي: أن الخرقة ثوب سادس، ويحل عنها إذا وضعت في القبر. قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان، والثاني قاله أبو العباس بن سريج أنه أحد الأثواب الخمسة - واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح - المجموع ٥ / ١٥٦، روضة الطالبين ٢ / ١٢٢، وانظر أيضا هذا الخلاف في: المهذب ١ / ١٣١. قال النووي: وقد ذكر هذا الخلاف: شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجي والماوردي وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون - المجموع ٥ /

الخرقي وبعض الحنابلة [١]، وروي نحو ذلك عن النخعي [٢].

المذهب السادس: يرى أن شكل كفن المرأة: إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان. وهو وجه للشافعية [٣].

الفرع الثاني

تحقيق المذاهب في شكل كفن السنة للمرأة

تقسيم:

تبين لنا مما سبق: أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم. ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها أكثرهم وجوزها بعضهم دون استحباب. وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، الخمار، والخرقة، والدرع أو القميص. وأتكلم عن كل ثوب منها بشيء من التفصيل:

أولا: الإزار:

سبق تعريف الإزار في تحقيق المذاهب في شكل كفن الرجل. وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحبابه في كفن المرأة، وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى، حيث قالوا: بعدم استحباب الإزار في كفن المرأة؛ لعدم حاجتها إليه [٤].

ويدل للجمهور: على استحباب الإزار في كفن المرأة حديثان:

---

١٥٦. وقال الماوردي: حكى المزني في جامعة الكبير عن الشافعي أنه: يشد على صدرها بثوب، فاختلف أصحابنا: هل الثوب من جملة الخمسة، أو زائد عليها؟ فقال أبو العباس بن سريج: هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها، ويدفن معها. وقال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا: إنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها. فمن قال بهذا اختلفوا: هل يحل عند دفنها أم لا؟ على وجهين. أصحهما: يحل عنها ويؤخذ عند دفنها - الحاوي الكبير ٣ / ١٩٥.

(١) المغني ٢ / ٤٧١.

(٢) المصنف ٣ / ٤٣٣، ٤٣٤، المحلى ٥ / ١٢٠.

(٣) وهذا على قول ابن سريج في اعتبار الخرقة من الخمسة من القول الجديد - الذي لم يستحب القميص - انظر: المجموع ٥ / ١٥٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٢.

(٤) المراجع السابقة في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

الحديث الأول : حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم، بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن)[١].

الحديث الثاني: حديث أم عطية -في الصحيحين- في كفن أم كلثوم- أو زينب- بنت النبي ﷺ، وفيه أنه ﷺ أعطاها حقوه - يعني إزاره - وقال: «**أشعرنها إياه**»[٢]. أي اجعلنه شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي شعر الجسد.

اعترض المانعون من الإزار للمرأة: على حديث أم عطية، وقالوا: إن معنى قوله: «**أشعرنها إياه**» أي ألففنها فيه، فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: ما قوله: «**أشعرنها**» أتوزر به؟ قال: لا أراه إلا قال: ألففنها فيه. قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر[٣]. وقال البخاري : كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر [٤]

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه من تأويل أيوب، وهو يخالف ظاهر الحديث. يدل لذلك: قول البخاري: وزعم - يقصد ابن سيرين - أن الإشعار: ألففنها فيه [٥].

والمختار : هو استحباب الإزار في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنة، وعملاً بما جرى عليه العمل من غير نكير.

ثانيا: الخمار:

الخمار - بكسر الخاء - هو كل ما ستر. وخمار المرأة: هو الثوب الذي تغطي

---

(١) سبق تخريجه قريبا في دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٢/١ رقم ١١٩٥، ١١٩٦، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩.

(٣) المصنف ٣ / ٤٠٣ رقم ٦٠٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٤/١ باب كيف الإشعار للميت.

(٥) قال البخاري ذلك عقب حديث أم عطية الذي رواه ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين عنها، في باب: كيف الأشعار للميت- صحيح لبخاري ٤٢٤/١ - قال ابن حجر: والقائل في هذه الرواية وزعم هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى لما بينه عبد الرزاق - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ١٠٣.

بـه رأسـها، وهـو المقصـود هنـا. يقـال: خَمَّرتْ - بفتح الخـاء والميم مشددة - المرأة رأسها بالخمار: غطتها، وسترتها. والجمع: أخمرة - بفتح الهمزة وسكون الخاء - وخمر - بضم الخاء والميم[١].

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحباب الخمار في كفن المرأة. ولم يقل عطاء باستحباب الخمار، وقال باستحباب الإزار. وخالفه الحسن وابن سيرين وسليمان ابن موسى، الذين قالوا باستحباب الخمار دون الإزار[٢].

والذي يظهر لي: أن ابن حزم الظاهري، الذي استحب اللفائف دون قميص أو خمار، في كفن المرأة، لم يقل بكراهة الإزار والخمار والقميص في كفنها، فالأمر عنده على السعة[٣].

ويدل للجمهور على استحباب الخمار للمـرأة: أنـه ورد ذكره ضمن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف الثقفية، حيث قالت : كنت فيمن أغسل أم كلثوم، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ : الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار - الحديث، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن [٤].

كما استدل الجمهور بالمأثور، حيث ورد الخمار في كفن المرأة عن كثير من السلف، كالحسن والنخعي وابن سيرين، وغيرهم [٥]. وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع.

كما استدل الجمهور بالقياس على حال حياة المرأة، وحاجتها إلى مزيد من الستر

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : خمر.

(٢) المراجع السابقة، في بيان مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

(٣) فبعد أن ذكر ابن حزم كفن الرجل، وهو ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: والمرأة كذلك وثوبان زائدان، ثم استدل على الاستحباب بحديث عائشة في كفنه ﷺ، ثم ذكر حديث البخاري في إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين عبد الله بن أبي، ثم حديث البخاري في تكفين مصعب بن عمير في بردته، ثم حديث علي أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب، وضعفه، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب: " ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم"، ثم حديث أنس في أن الحبرة أحب الثياب إلى النبي ﷺ.قال ابن حزم بعد كل ذلك: فلا يحل أن يترك حديث لحديث فكلها حق، ثم ذكر في كفن المرأة حديث أم عطية، وفيه أن النبي ﷺ أعطاها حقوه- يعني إزاره - وقال: " أشعرنها إياه " في تكفين ابنته ﷺ، ثم ذكر أقوال الحسن والنخعي وابن سيرين والشعبي - أقول: فكل ذلك عنده على السعة إن شاء الله - المحلى ٥ / ١١٧، ١٢٠.

(٤) سبق تخريجه قريبا في دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

(٥) سبق ذكر أقوالهم بالتوثيق قريبا، مع بيان دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة.

عن الرجل؛ لزيادة عورتها عن عورته[١].

ويستحب أن يترك قدر ذراع من خمار الرأس للميتة يسدل على وجهها؛ لما أخرجه عبد الرزاق، عن هشام، عن أم الهذيل، قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها [٢]

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الخمار في كفن المرأة؛ لقوة حجتهم، وعملاً بما جرى عليه العمل دون نكير.

ثالثا: الخرقة:

الخرقة - بكسر الخاء وسكون الراء وفتح القاف - هي القطعة من الثوب الممزق. والجمع: خرق- بكسر الخاء وفتح الراء [٣].

وقد ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري: إلى عدم استحباب الخرقة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف الثقفية (الذي سبق ذكره في الإزار للمرأة، وتخريجه عند أحمد وأبي داود والبيهقي بإسناد حسن).

وذهب الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة: إلى استحباب الخرقة في كفن المرأة، ثم اختلفوا هل تحسب تلك الخرقة كثوب من ضمن الخمسة المستحبة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تحسب من ضمن الخمسة المستحبة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف، بل تكون ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر، ولا يدفن معها؛ وذلك للحاجة إليها وقت مشي الجنازة فقط. فموضعها: أنها تربط فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير وقت المشي. وعرضها: بحسب صدر المرأة. وهو مذهب جمهور الشافعية [٤].

---

(١) يقول الكاساني: لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته، فأقيم الإزار مقام السراويل - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨.

(٢) المصنف ٣/٤٥٣ رقم ٦٢٢٠.

(٣) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: خرق.

(٤) وأصل ذلك - كما سبقت الإشارة - في قول الشافعي: يشد على صدرها ثوب يضم أكفانها فلا تنتشر. قال النووي: هذا شيء اتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به، فقال أبو اسحاق المروزي هو ثوب سادس يحل عنها إذا وضعت في القبر. وقال أبو العباس بن سريج: هذا أحد الأثواب الخمسة يترك عليها في القبر.

القول الثاني: أنها تحسب من ضمن الخمسة المستحبة، وتترك عليها في القبر كباقي الخمسة؛ وذلك لما ذكره الكاساني، أنه روي في حديث أم عطية، في تكفين أم كلثوم، بنت النبي ﷺ الذي ورد في بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته كفنها ثوبا ثوبا، حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها [١]. وهذا مذهب الحنفية، وبعض كل من الشافعية والحنابلة. ثم اختلفوا في موضعها على ثلاثة أوجه[٢]:

الوجـــــه الأول: أنها تربط فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر عليها الكفن باضطراب ثدييها إذا حملت على السرير وقت المشي.وهو مذهب جمهور الحنفية ووجه عند الشافعية.

أما عرض هذه الخرقة: فقال هذا البعض من الشافعية بحسب صدر المرأة. واختلف هذا الجمهور من الحنفية على رأيين:

الرأي الأول: أنها تكون ما بين ثدي المرأة إلى سرتها؛ لتشمل البطن والصدر فوق الثديين واليدين. وهذا هو الأقوى عند الحنفية.

الرأي الثاني: أنها تكون ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين أيضا وقت المشي. وهذا هو الأضعف عند الحنفية. عبروا عنه بقولهم: وقيل.

الوجه الثاني: أن الخرقة تشد على الفخذين والوركين للمرأة فوق الإزار- الذي يبدأ به-وتحت الدرع، الذي هو القميص؛ لئلا تضطرب إذا حملت على السرير. وهذا قول زفر من الحنفية، والبعض المشار إليه من الحنابلة، واختاره البخاري وحكاه عن الحسن البصري [٣].

قال النووي: واتفق الأصحاب على أن قول أبي اسحاق هو الصحيح - المجموع ٥ / ١٥٦، روضة الطالبين ٢ / ١١٢. وانظر أيضا: الحاوي الكبير ٣ / ١٩٥.

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة.

(٢) المراجع السابقة في فقه المذاهب. وقد أشار ابن حجر ثم الشوكاني إلى الوجه الأول والثاني فقط دون تسبتيهما لأحد إلا ما ذكروه عن زفر - فتح الباري ٣ / ١٠٣، نيل الأوطار ٤ / ٩٣.

(٣) انظر قول زفر في: المبسوط ٢ / ٧٢، وانظر قول هؤلاء الحنابلة في: المغني ٢ / ٤٧١. وانظر قول البخاري في: صحيحه١/٤٢٤ حيث ترجم في كتاب الجنائز: " باب كيف الإشعار للميت "،وقال الحسن: "الخرقة الخامسة

الوجه الثالث: أن الخرقة تشد تحت اللفافة الأخيرة.وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية - في المذهب الأول- من استحباب الخرقة لربط الأكفان عند المشي بالجنازة؛ كيلا ينتشر عليها الكفن. أو لربط الميتة بعد التكفين بالسرير؛ حتى لا تقع، ثم تحل في القبر. ولا تحسب من الخمسة كفن السنة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلىبنت قانف الثقفية، وإنما كان استحبابها من باب المصلحة. وأما رواية حديث أم عطية بالزيادة المذكورة - التي ذكرها الكاساني- فغير محفوظة في كتب السنة.

وعلى ذلك، فإن أمكن وضع الجنازة في أمان عن انتشار الأكفان، وسقوط الجنازة، كما لو كانت بسيارة إسعاف مثلا، فلا وجه لهذا الاستحباب. ومع ذلك، فإن جعلوا الخرقة في أكفانها لم يكره؛ لما ثبت ذلك عن بعض السلف، وزيادة حرص في كفن المرأة، ولكنه يحل؛ لأنه لا يترك في القبر شيء معقود [١].

رابعا: الدرع (القميص) :

درع المرأة: قميصها. وهو يذكر ولا يؤنث [٢]. وقد سبق تعريف القميص في شكل كفن السنة للرجل، غير أن الفقهاء لم يختلفوا في قميص المرأة أن يكون مخيطا مكفوفا، له كمان ودخاريص وجيب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب الدرع في كفن المرأة. وخالفهم ابن القاسم في قول عن مالك، وبعض الشافعية في قول عن الشافعي [٣].

يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع "،وقد علق على ذلك ابن حجر، فقال: قول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن البخاري أشار إلى موافقة قول زفر - فتح الباري ٣ / ١٠٣.

(١) المجموع ٥ / ١٥٧.

(٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١ / ٦٤. وقد تواطأت جميع كتب الفقه على أن المقصود بدرع المرأة قميصها. وفي اللغة: الدرع: القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح، والجمع في القليل: أدرع وأدراع، وفي الكثير: دروع، ونقل ابن منظور عن التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه - لسان العرب، مادة : درع.

(٣) المراجع السابقة، في مذاهب الفقهاء في شكل كفن السنة للمرأة.

وحجة المخالفين من المالكية والشافعية: أنه لم يستحب القميص في كفن الرجل عند الجمهور خلافاً للحنفية، فكذلك لا يستحب القميص في كفن المرأة. وأيضا فإن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس المرأة على الرجل في لبس القميص؛ لاختلافهما فيه حال الإحرام. ثم إن احتياج المرأة للقميص لزيادة سترها نظرا لزيادة عورتها.

واستدل الجمهور على استحباب القميص للمرأة: بالسنة والمعقول.

(١) أما دليل السنة: فحديث ليلى بنت قانف الثقفية، في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ أعطاهن في تكفين ابنته: الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير (أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن) [1].

(٢) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت. فإذا جاز أن لا يقمص الرجل فلا يجوز أن لا تقمص المرأة.

الوجه الثاني: أنه لما كانت المرأة تلبس المخيط في الإحرام، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها.

والمختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة؛ لقوة حجتهم، وضعف أدلة المخالفين من بعض المالكية والشافعية.

---

(١) سبق تخريجه قريبا، في الإزار لكفن المرأة.

الفرع الثالث

ترتيب ثياب كفن المرأة

عرفنا أن كفن المرأة لا يخرج عن الدرع الذي هو القميص، والخمار، والإزار، والخرقة، واللفافة.وعرفنا أن أكثر الفقهاء استحب الدرع والخمار والإزار والخرقة في كفن المرأة، وبعضهم لم يستحب بعض ذلك أو كله اعتمادا على الأصل في الكفن باللفافات، كما اختلفوا في معنى الخرقة في الكفن.

وهذا الخلاف بين الفقهاء أدى إلى تعدد صور ترتيب ثياب كفن المرأة، مع إجماعهم على أن هذا الترتيب مستحب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة.

وأذكر فيما يلي ترتيب كفن المرأة تبعاً لمذاهب الفقهاء الستة، التي سبق بيانها قريبا في شكل كفن السنة للمرأة :

(١) فالمذهب الأول : الذي قال إن كفن السنة للمراة خمس لفائف - وهو قول ابن حزم - يرى: أن يجعل الأوسع والأحسن من الظاهر الذي يراه الناس، والأضيق والأقل من جهة جسد الميتة.

(٢) والمذهب الثاني: الذي قال إن كفن السنة للمرأة إزار، وخمار، وثلاث لفائف - وهو أحد قولي الإمامين مالك والشافعي - يرى: أن يشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف باللفائف الثلاث.

واستحب الشافعية على هذا القول الذي لم يستحب القميص، أن يشد عليها الخرقة فوق الكفن - وهو هنا الثوب السادس- ثم ينحنى عنها في القبر، وذلك على قول أبي إسحاق المروزي.

(٣) والمذهب الثالث: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان- وهو المشهور عن مالك، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند أكثر الحنابلة- اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على قولين:

القول الأول: أنها تقمص أولا، ثم تخمر، ثم توزر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو

المشهور عند المالكية. يدل لهم: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عطاء، قال: تكون خرقة الحقو - أي الإزار - فوق درعها [١].

القول الثاني: أنها توزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند أكثر الحنابلة.ويدل لهم: ظاهر حديث ليلى بنت قانف، السالف الذكر.

واستحب الشافعية: على هذا القول -الذي استحب فيه القميص- أن يشد عليها الخرقة فوق - الكفن وهو هنا الثوب السادس- ثم ينحى عنها في القبر، وذلك على قول أبي إسحاق المروزي.

(٤) والمذهب الرابع: الذي قال إن كفن السنة للمرأة:خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان - وهو قول الحسن وابن سيرين - يرى: أن تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

(٥) والمذهب الخامس: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة. وهو مذهب الحنفية، ووجه لكل من الشافعية والحنابلة - ووجه الشافعية هنا على قول ابن سريج أن الخرقة من الخمسة، ويستحب القميص كما هو القديم الأظهر عند الشافعية - اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم توزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافة الأخيرة. وهو قول زفر من الحنفية، والوجه المشار إليه من الحنابلة.

القول الثاني: أنه يشد عليها المئزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الشافعية في الوجه المشار إليه.

القول الثالث: أنها تقمص أولاً، ثم توزر، ثم تلف باللفافة، ثم يشد عليها

---

(١) المصنف ٣ / ٤٣٤ رقم ٦٢١٩.

الشداد بالخرقة. وهو قول بعض الحنفية، ذكره شيخ الإسلام المرغيناني في الهداية، والكاساني في بدائع الصنائع، وذكر الحكمة، فقال: إن الإزار في حال حياة الميت تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي [١].

القول الرابع: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم توزر، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الحنفية، ذكره ابن مودود الموصلي في الاختيار، وقال: هذا الترتيب اعتبارا بلبسه في الحياة [٢].

(٦) والمذهب السادس: الذي قال إن كفن السنة للمرأة: إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان - وهو وجه للشافعية على قول ابن سريج: إن الخرقة من الخمسة ولا يستحب القميص، كما هو الجديد المرجوح للشافعية - يرى: أن يشد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في لفافة واحدة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف في اللفافة الأخيرة.

والمذهب المختار: هو استحباب اتباع الظاهر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية- الذي أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، بإسناد حسن[٣]- الإزار، ثم الدرع (القميص)، ثم الخمار، ثم اللفافتان. وهذا هو المتبع عادة في الحياة، ثم الخرقة التي تربط فوق الأكفان مع السرير؛ لعدم سقوط الميت منه أو انتشار الأكفان عند المشي، على أن تحل في القبر عنها. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، وهو الصحيح عند أكثر الحنابلة، كما سبق بيانه في المذهب الثالث الوارد في كفن السنة للمرأة.

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، وانظر أيضا الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٥.

(٢) الاختيار ١ / ٩٣.

(٣) سبق تخريجة قريبا في الإزار لكفن المرأة.

المبحث الرابع
الصور الخاصة في الكفن

تمهيد وتقسيم:

تكلمت في المباحث الثلاثة السابقة عن كفن الكفاية، وكفن السنة لكل من الرجل والمرأة. وأخصص هذا المبحث لبيان الحالات الخاصة في الكفن، والتي تعد كالاستثناء من حكم الأصل الذي أسلفناه. وهذه الحالات هي: المُحْرِم أو المُحْرِمة، والشهيد، والخنثى والصغير، وبعض الإنسان، والكافر. وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
كفن المُحْرِم والمُحْرِمة

التعريف بالمُحْرِم وبيان سبب الخلاف:

المقصود بالمُحْرِم عند الجمهور: من تلبس بالإحرام إلى أن يتحلل منه بالحَلْق أو التقصير بعد الطواف والسعي في العمرة، أو بتمام التحلل الأول في الحج الذي يحصل يوم النحر برمي جمرة العقبة أو باثنين من حلق، ورمي، وطواف [1].

---

(١) اختلف الفقهاء في حصول التحلل من العمرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكون بالحلق بعد الطواف والسعي. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية، على اعتبار أن الحلق نسك لحديث: " رحم الله المحلقين ".

القول الثاني: أنه يكون بالطواف والسعي وإن لم يكن حلق ولا قصر. وهو مذهب المالكية وابن حزم والقول الثاني عند الشافعية، على اعتبار أن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور؛ لأن الحلق محرم في الإحرام.

القول الثالث: أنه يحل بالطواف فقط. وهو قول ابن عباس، كما ذكره ابن رشد - انظر: مجمع الأنهر ١ / ٢٨٩، بداية المجتهد ١ / ٣٧١، المهذب ١ / ٢٣٠، الروض المربع ١ / ١٥٢، المحلى ٥ / ١٤٨.

كما اختلف الفقهاء في حصول التحلل الأول، وهو المسمى بالتحلل الأصغر الذي يحل به كل شيء للحاج إلا النكاح عند الجمهور- وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إلا النساء والطيب والصيد، وعن مالك: إلا النساء والطيب فقط- على خمسة أقوال: القول الأول: أنه يكون برمي الجمرة يوم النحر، وهو مذهب مالك. القول الثاني: أنه يكون برمي جمرة العقبة والحلق معا، وهو مذهب الحنفية. القول الثالث: أنه يكون بواحد من اثنين الرمي والطواف، وهو أحد الوجهين للشافعية، على اعتبار أن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور. القول الرابع: أنه يكون باثنين من حلق ورمي وطواف، وهو مذهب الحنابلة، والوجه الثاني

وقال ابن حزم الظاهري: المُحْرِم هو من تلبس بالإحرام إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا، أو أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمرا(١). ولا يسمى مُحْرِما بعد ذلك حتى ولو لم يتحلل بالحلق في العمرة، أو برمي جمرة العقبة يوم النحر في الحج.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في قدر كفن من مات في إحرامه، فذهب بعضهم: إلى جعله كغير المحرم، وذهب البعض الأخر: إلى عدم تخمير رأس المُحْرم ووجه المُحْرِمة - على معنى تَجْنِيبهما ما يجب عليهما اجتنابه في الحياة- ويكفن الرجل في ثوبيه أو ثوبين آخرين كثوبيه، وتكفن المرأة في لبس إحرامها أو مثله.

وسبب الخلاف: كما يذكره ابن رشد، هو: معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «**كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ، واخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**». وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالتكفين مطلقا. فمن خص من الأموات المُحْرِم بهذا الحديث، كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه ﷺ، على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المُحْرِم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص، قال: حديث

للشافعية، على اعتبار أن الحلق نسك وليس استباحة محظور. القول الخامس: أنه يكون بدخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر وإن لم يرم، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية.

والجدير بالذكر: أن الحنفية والمالكية منعوا طواف الإفاضة إلا بعد الرمي والحلق، فإن قدمه أعاده. بخلاف الشافعية والحنابلة قالوا: يصح طوافه ولا يعيد - انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١ / ٢٨٠، بداية المجتهد ١ / ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٧١، المهذب ١ / ٢٣٠، الروض المربع ١ /١٥٠، المحلى ٥ / ١٤٨.

وأخرج أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ". قال ابن حجر: في إسناده ضعف. قال الصنعاني: لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخرى مدارها عليه. وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين: رمي جمرة العقبة والحلق، يحل كل محرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد ا لرمي وإن لم يحلق - سبل السلام ٢ / ٢١٢.

(١) المحلى ١٤٨/٥.

الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره [١].

مذاهب الفقهاء والمختار منها :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى تكفين المُحْرِم والمُحْرِمة كسائر الموتى غير المحرمين. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عائشة وطاوس والحسن عكرمة والأوزاعي [٢].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يأتي :

١ - عموم ما ورد من أحاديث تأمر بتكفين الميت مطلقا. والمُحْرِم إذا مات صار كسائر الموتى [٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المُحْرِم خرج من هذا العموم بحديث الصحيحين، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**».

٢ - ما أخرجه الدارقطني بسند فيه ضعف، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المُحْرِم يموت، قال: «**خمروهم ولا تشبهوا باليهود**»[٤]، وفي رواية للدارقطني

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) المبسوط ٢ / ٥٢، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، ٣٠٨، بدر المتقي ومجمع الأنهر ١ / ١٨٢، المنتقى ٢ / ١٠، بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧ - وانظر أيضا: الحاوي الكبير ٣ / ١٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٧، المجموع ٥ / ١٥٨، المغني ٢ / ٥٣٧، فتح الباري ٣ / ١٠٦، ١٠٧، سبل السلام ٢ / ٩٢. هذا، وقد ذكر الترمذي هذا المذهب دون أن ينسبه لأحد، فقال: قال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم - سنن الترمذي ٣ / ٢٨٦ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٣٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٦ رقم ٢٧١، ٢٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨. وقال في التعليق: رواه محمد بن علي السرخسي عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال ابن القطان في كتابه: علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن

والبيهقي والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباسﷺ،عن النبي ﷺ قال: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود» [١].

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في قوله ﷺ: «خمروهم» وقوله: «خمروا وجوه موتاكم»، وذلك في المُحْرِم يموت. فالحديث نص فيه، فكان شأنه في التكفين كشأن غير المُحْرِم.

اعترض على هذا الدليل: بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث الوارد في تكفين الميت المُحْرِم كغيره، منسوخ بما ورد في الصحيحين، من حديث ابن عباس أيضا، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيام يلبي» [٢].

ووجه الاستدلال: أن وقوله: " واقف مع النبي ﷺ بعرفة " دليل على أن هذا آخر الأمرين؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وقف على عرفة حاجا إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع التي كانت في آخر حياته ﷺ.

لكن وقع عند الترمذي وصححه، والدارقطني عن ابن عباسﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بعيره، فوقص فمات وهو محرم - وذكر بقية الحديث [٣]- فإن كان هذا السفر في حجة الوداع، فالحادثة واحدة وهو غالب الظن. أما إذا كان هذا السفر في عمرة قبل حجة الوداع فهي حادثة أخرى، وبقي لإثبات النسخ معرفة التاريخ.

ابن عباس مرفوعا، بلفظ: " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " أ. هـ وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم، وبقية الإسناد لا يسأل عنه - انتهى كلامه - التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٦، ٢٩٧. وقال ابن حزم: رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا، فيكون الحديث مرسلا - المحلى ٥ / ١٥٢.

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٧ رقم ٢٧٣، المعجم الكبير للطبراني ١١ / ١٨٣ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. أولى ١٤٠٠ هـ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٩٤. ونقل عن الإمام أحمد إنكاره للحديث، قال أحمد: أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو من حديث جابر، وانظر أيضا: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - سنن الترمذي ٣ / ٢٨٦ رقم ٩٥١، سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٦، وسيأتي نص الحديث بروياته في أدلة المذهب الثاني.

ويرجح احتمال النسخ : أنه لم يثبت أن النبي ﷺ سافر للعمرة بعد حجة الوداع، فكان حديث ابن عباس في الصحيحين، الوارد فيه أن الرجل كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته فمات. أن هذا لاحق لراوية ابن عباس عند الترمذي في الرجل الذي سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم - على التسليم باختلاف الرجلين- وبهذا يتضح أن رواية الصحيحين ناسخة لرواية الترمذي.

الاعتراض الثاني: أنه يحتمل أن يكون الأمر بالتخمير في قوله: «خمروهم» خاصا بالوجه لا الرأس، كما فسره في الرواية الثانية: «خمروا وجوه موتاكم». قال النووي: وهذا مذهب الشافعي والجمهور. لا إحرام في وجهه بل له تغطية وجهه، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. أما الرجل فيحرم تغطية رأسه ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة [1].

الاعتراض الثالث: أن حديث: «خمروا وجوه موتاكم» ليس نصا في المُحْرِم، فيكون الحديث عاما يجب تخصيصه بحديث ابن عباس في الصحيحين، سالف الذكر. يقول الماوردي: أما الجواب عن قوله ﷺ : «خمروا وجوه موتاكم» فالمراد به: من سوى المُحْرِم؛ لأنه قال: «ولا تشبهوا باليهود»، وليس في اليهود مُحْرِم

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٨. أقول: وبهذه المناسبة أوجز هنا مذاهب الفقهاء في حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة.

أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي: فمجمع على تحريمه. وأما وجهه: فقال أبو حنيفة ومالك وابن حزم وقول عن أحمد: إنه يحرم تخميره كرأسه. وقال الشافعي والمشهور عن أحمد: إنه لا إحرام في وجهه، بل له تغطيته إنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. قال النووي عن مذهب الشافعي هذا: وهو قول الجمهور. وقال ابن رشد: وهو قول الثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: أن يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين من الذقن، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وأما المرأة المحرمة الحية: فقد أجمعوا على وجوب تغطية رأسها، عكس الرجل، كما يجب عليها كشف وجهها كالرجل إلا عند خوف الفتنة، فإنها تسدل على وجهها شيئا لا يباشر الوجه؛ لقول عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل في الإحرام - انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١ / ٢٦٩، ٢٨٥، بداية المجتهد ١ / ٣٢٨، المهذب ١ / ٢٠٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٨، المجموع ٥ / ١٥٧، المغني ٢ / ٥٣٨، الروض المربع ١ / ١٤٠، المحلى ٥ / ١٤٨، ١٥٠.

[١].ويقول ابن حزم عن هذا الحديث: ليس فيه نص ولا دليل - لو صح - على أنه في المُحْرِم أصلا، بل كان في سائر الموتى [٢].

الاعتراض الرابع: يقول ابن حزم: إن هذا الحديث- الوراد في تكفين الميت المُحْرِم كغيرة- حديث باطل لا يجوز أنه يقوله ﷺ أصلا؛ لأنه ﷺ لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاها، فصح أنه باطل [٣].

قلت: قال أبو الطيب في التعليق: إن حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني، أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم : «خمروهم» رواه محمد بن علي السرخسي عن علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال ابن القطان في كتابه : علي بن عاصم كان كثير الغلط، وهو عندهم ضعيف [٤]. وقال : ابن حزم : رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، مرفوعا. فيكون الحديث مرسلاً [٥]. كما نقل البيهقي عن الإمام أحمد إنكاره لهذا الحديث، حيث قال الإمام أحمد : أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو من حديث جابر [٦].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه ما يأتي :

١ - ما رواه ابن حزم، عن عائشة، أنها رضي الله عنها سئلت عن المُحْرِم يموت؟ فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم [٧].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن غالب الظن أنها لم تسمع حديث النبي ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته في عرفة.

٢ - ما رواه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه: واقد بن عبد الله،

---

(١) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٦. والذي في الحاوي : " خمروا رؤوس"، الصواب : " وجوه"، كما أثبتناه

(٢) المحلى ٥ / ١٥٢.

(٣) المحلى ٥ / ١٥٢.

(٤) التعليق المغني على الدارقطني ٢٩٧/٢.

(٥) المحلى ١٥٢/٥

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤/٣، مجمع الزوائد ٢٤/٣

(٧) المبسوط ٢ / ٥٣، المحلى ٥ / ١٥١.

ومات بالجحفة مُحْرِما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه[١].

وأجيب عن ذلك: بأن ابن عمر لم يسمع حديث ابن عباس في المُحْرِم الثابت في الصحيحين، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول عبد الله بن عمر هذا -الذي سوى فيه المُحْرِم بغيره- فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث - يعني حديث ابن عباس في الصحيحين في المُحْرِم - بل لا أشك، إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه [٢].

(جـ) **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس الميت المُحْرِم على الميت غير المُحْرِم، والجامع بينهما: الموت. قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل [٣].

أجاب ابن دقيق العيد: عن ذلك، بأن حديث ابن عباس في الصحيحين، بعد أن يثبت، يقدم على القياس [٤]؛ إذ لا قياس مع النص. كما اعتذر الداودي عن قول مالك مالك هذا، فقال: لم يبلغه هذا الحديث - يقصد حديث ابن عباس في الصحيحين [٥].

الوجه الثاني: أنه إذا جاز أن يخمروا رأس الميت المُحْرِم ووجهه باللبن والتراب، فكذلك بالكفن [٦].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن دفن الميت كسكنى الحي، وسكنى الحي في منزل ليس من محظورات الإحرام. ثم إن تخمير جميع الميت بالدفن تستدعيه الضرورة، كما أن الشهيد يكفن في ثيابه ويدفن كسائر الموتى.

الوجه الثالث: أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصير الميت المُحْرِم كغيره.ويدل على انقطاع الإحرام بالموت، ما يلي:

---

(١) الموطأ ص ٢٢٤ رقم ٧٢٢، المحلى ٥ / ١٥١.
(٢) الأم ١ / ٢٦٩، ٢٧٠.
(٣) الموطأ ص ٢٢٤ رقم ٧٢٢.
(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٦.
(٥) فتح الباري ٣ / ١٠٦.
(٦) المبسوط ٢ / ٧٣.

١ - قوله تعالى:{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} [النجم:٣٩]، وينقطع سعي الإنسان بالموت.

٢ - ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺقال:«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو لـــه» [(١)].
قالوا : وليس الإحرام من هذه الثلاثة، فينبغي أن ينقطع بالموت [(٢)].

٣ - ما ذكره الكاساني عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم: إذا مات انقطع إحرامه[(٣)].

٤ - أن الإحرام عبادة شرعية تبطل بالموت، كالصلاة والصيام [(٤)].

٥ - أن إحرام من مات محرما لو كان باقيا لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به[(٥)].

٦ - أنه لو كان حكم إحرامه باقيا بعد موته لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه، كمن طيب مجنونا مُحْرِما، فلما لم تجب الفدية على من فعل به دل على انقطاع إحرامه[(٦)].

٧ - أن الإحرام حكم من أحكام الحج، فوجب أن يبطل بالموت كالطواف [(٧)].

٨ - أن الإحرام عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالمعتدة [(٨)].

وأجيب عن ذلك: بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١.
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، فتح الباري ٣ / ١٠٦.
(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات.
(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٥، المغني ٢ / ٥٣٧.
(٥) المبسوط ٢ / ٥٣، فتح الباري ٣ / ١٠٦.
(٦) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٥.
(٧) المنتقى ٢ / ١٠.
(٨) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٥.

أولا: لا نسلم أن الإحرام ينقطع بالموت لما ذكرتموه؛ لأن بقاء الإحرام عرفناه بالنص الثابت في حديث ابن عباس الوارد في الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: «فإنه يبعث يوم القيامة يلبي».

يقول الماوردي: الجواب عن قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة» هو: أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المُحْرِم الذي حكم فيه رسول الله ﷺ أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المُحْرِم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين. ثم قال الماوردي: على أنه قد روي في خبر: «انقطع عمله إلا من خمس» ذكر فيها: «حج يؤدى ، ودين يقضى»، فثبت بنص الخبر تخصيص المُحْرِم [١].

ثانيا: لا نسلم بأن بقاء الإحرام بعد الموت يتعارض مع الآية الكريمة:{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، والحديث الشريف : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»، وليس الإحرام منها.لأن سعيه وعمله وإن انقطع بالموت إلا أن بقاء أثر إحرامه عليه من تكفينه في إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه، من عمل وسعي الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، وذلك كتبقية أثر الشهيد عليه عند الدفن، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه، وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه، ولا فرق[٢].على أنه - كما ذكر الماوردي - قد ورد في رواية: «انقطع عمله إلا من خمس» وذكر فيها: «حج يؤدى ، ودين يقضى»، فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم [٣].

ثالثا: لا نسلم بلزوم تكملة مناسك المُحْرِم بعد موته؛ لأن ما ورد في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين عن المُحْرِم على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص،خاصة وأن الحكمة من ذلك: استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد [٤].

رابعا: لا نسلم بما ذكرتموه عن علي رضي الله عنه أنه قال بإنقطاع الإحرام بالموت؛ لما

---

(١) الحاوى الكبير ٣ / ١٧٦. قلت: ولم أقف بعد على هذه الزيادة التي ذكرها الماوردي في الحديث.
(٢) المحلى ١٥٢/٥، فتح الباري ٣ / ١٠٦.
(٣) الحاوي الكبير ١٧٦/٣.
(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

روي عنه تحريم إلباس من مات محرما مخيطا وستر رأسه [١].

خامسا: القول بأنه لو كان حكم الإحرام باقيا بعد الموت لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه. يمكن الجواب عنه بأنه: مسألة خلافية. وعلى القول بعدم وجوب الفدية فإنها لا تجب إلا بنص، ولا يوجد [٢].

سادسا: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على الصلاة والصيام؛ لأن المعنى فيهما أنهما يبطلان بالجنون والإغماء بخلاف الإحرام [٣].

سابعا: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على العدة. يقول الماوردي: وأما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي اسحاق: أن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم، وعلى قول غيره من أصحابنا: قد انقطع حكم العدة. ثم قال الماوردي: والفرق بينها وبين الإحرام: أن العدة حق لأدمي على بدن، فانقطع حكمه بالموت كالإسلام. وأما سقوط العدة فلأجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لأجل الإحرام، كالميت يَحْرُم تكسير عظمه لبقاء حرمته، وسقط أرشه لزوال منفعته [٤].

المذهب الثاني: يرى وجوب تجنيب المُحْرِم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته.وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وروي عن عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر [٥].

---

(١) المجموع ٥ / ١٥٨، المغني ٢ / ٥٣٧، المحلى ٥ / ١٥١.

(٢) سبق ذكر حكم وجوب الفدية على المُكَفَّن إن ألبسه مخيطا أو خمر رأسه، وأن المسألة فيها وجهان - راجع حكم استعمال الكافور في غسل الموتى، وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره - راجع كتابنا أحكام غسل الموتى (الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، كما سبقت الإشارة لهذين الوجهين أيضاً في حكم الحنوط للميت من هذا الكتاب.

(٣) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٦.

(٥) الأم ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، المهذب ١ / ١٣١، المجموع ٥ / ١٥٧، ١٥٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٨، روضة الطالبين ٢/ ١١٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٥٣٧، ٥٣٨، الكافي ١ / ٢٥٨، المحلى ٥ / ١٤٨، وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١٠٦، ١٠٧، سبل السلام ٢ / ٩٢، وانظر قول سفيان الثوري وإسحاق والشافعي وأحمد في: سنن الترمذي ٣ / ٢٨٦، وهل تجب الفدية على المكفن إن ألبسه

وحجتهم: من السنة والمأثور والإجماع والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين والسنن، أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات، وهو واقف بعرفة على راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» - واللفظ للبخاري- وفي رواية عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدراقطني: «**وكفنوه في ثوبيه**»، وفي رواية عند النسائي: «**اغسلوه في ثوبيه اللذين أحرم فيهما**».وفي رواية لمسلم والدارقطني: «**وألبسوه ثوبيه**»، وجاء عند مسلم: فأمرهم أن يكشفوا وجهه، وفي رواية أخرى لمسلم والدارقطني: «**ولا تغطوا وجهه**».وعند ابن ماجه: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**»، وجاء عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني: «**يبعث يوم القيامة يلبي**»، وعند مسلم: «**ملبدا**»، وعند مسلم وأبي داود والترمذي: «**وهو يهل**»، وعند النسائي: «**فإنه يبعث يوم القيامة محرما**» [1].

مخيطا أو خمر رأسه؟ وجهان سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره، وأيضا في حكم الحنوط للميت.

(١) نظراً لأهمية هذا الحديث في المسألة، واعتبار الفقهاء لاختلاف ألفاظه، فإنني سأجمع هنا- ما استطعت - تلك الروايات من الصحيحين والسنن الأربعة والدارقطني :

أولاً: ورد في البخاري: عن ابن عباس ﷺ: أن رجلا وقصته بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".

وعن ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته. قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقعصته، فمات، فقال ﷺ: " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة - قال أيوب: يلبي. وقال عمرو: ملبيا " - صحيح البخاري ٤٢٥/١، ٤٢٦ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣.

ثانيا: ورد عند مسلم: عن ابن عباس ﷺ، قال: خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ". وعن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته - قال أيوب: فأوقصته أو قال: فأقعصته. وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - قال أيوب - فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - وقال عمرو: فإنه الله يبعثه يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس: أن رجلا كان واقفا مع النبي ﷺ

وهو محرم، وذكر نحو الرواية السابقة.وعن ابن عباس، قال: أقبل رجل حراما مع النبي ﷺ، فخر من بعيره فوقص وقصا فمات، فقال رسول الله ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا ". وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، وهو محرم فوقع من ناقته فأقصته، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وعن ابن عباس، قال: وقصت رجلا راحلته، وهو مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ : أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال - ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل ".

وعن ابن عباس، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: " اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي " - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٢٦ - ١٣٠، صحيح مسلم ٨٦٥/٢، ٨٦٦ رقم ١٢٠٦

ثالثا: ورد عند النسائي: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما "، سنن النسائي ٤ / ٣٩.

رابعا: ورد عند الترمذي: عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق - سنن الترمذي ٣ / ٢٨٦ رقم ٩٥١.

خامسا: ورد عند أبي داود: عن ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات، وهو محرم، فقال: " كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي ". وعن ابن عباس نحوه، قال: " وكفنوه في ثوبين "، وعن ابن عباس، قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: "اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل ". سنن أبي داود ٣ / ٢١٩ من ٣٢٣٨ - ٤٢٤١

سادسا: ود عند ابن ماجه: عن ابن عباس، أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم، فقال النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وعن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: أعقصته راحلته. وقال: " لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". سنن ابن ماجه ١ / ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤.

سابعا: ورد عند الدارقطني: عن ابن عباس، أن رجلا خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وفي رواية نحوه، وقال: "ولا تخمروا رأسه"، وعن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فخر رجل عن بعيره فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".وعن عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس، قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيره، فوقص وقصا فمات، فقال رسول الله ﷺ: " اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي". قال ابن جريج: سألت عمرو بن دينار، هل أخبركم سعيد أين خر الرجل؟ قال: لا. وعن عباس، قال: أقبل رجل حرام يتبع رسول ﷺ فخر عن بعيره

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن المُحْرِم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيبا. [١]وكل هذا من آثار بقاء الإحرام بعد الموت.

قال أبو داود - بعد أن ذكر هذا الحديث - سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه- أي يكفن الميت في ثوبين- واغسلوه بماء وسدر- أي في الغسلات كلها سدراً - ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، وكان الكفن من جميع المال[٢].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر تلك الروايات لحديث ابن عباس: فهذا لا يسع أحدا خلافه؛ لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة وسفيان وأبو عوانة ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر وعمرو بن دينار والحكم وأيوب، أئمة المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر ﷺ بذلك في مُحْرِم سئل عنه، والمُحْرِم يعم الرجل والمرأة، والبَعْثُ والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم [٣].

اعترض الحنفية والمالكية: على هذا الدليل : باعتراضين :

الاعتراض الأول: أن ما روي عن ابن عباس، في الصحيحين، عن المحرم: «لا تخمروا رأسه» معارض بما روي عنه في الدارقطني والبيهقي والطبراني، عن المحرم يموت: «خمروهم ولا تشبهوهم باليهود».وإذا تعارض الدليلان تساقطا، وبقي

فوقصته فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة ملبيا». سنن الدارقطني٢ / ٢٩٦، ٢٩٧ - وانظر أكثر هذه الروايات في مسند الإمام أحمد١ / ٢١٥، وبعضها في مسند الشافعي ص ٣٥٨ - هذا، وقد ذكر السرخسي أن هذا الأعرابي وقصت به ناقته في أخافيق جردان - المبسوط ٢/ ٧٣. قلت : ولم أقف على ما ذكره السرخسي في السنن.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٧.

(٢) سنن أبي دواد ٣ / ٢١٩، المغني ٢ / ٥٣٨.

(٣) المحلى ٥ / ١٥٠.

لنا الحديث المطلق الذي ذكرناه : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة» وليس فيها الإحرام، فيكون هذا العمل منقطعا [١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تساقط الدليلين عند التعارض إنما يكون عند تساويهما في القوة، مع عدم إمكان الجمع بينهما، وعدم النسخ.وحديث ابن عباس في الدارقطني ليس كحديثة في الصحيحين والسنن، حيث ورد فيها من وجوه عدة كلها صحيحة، بخلاف رواية الدارقطني التي فيها: «خمروهم ولا تشبهوهم باليهود»، فإنه من رواية : علي بن عاصم، وهو عندهم ضعيف كان كثير الغلط كما ذكر ابن القطان[٢]. كما نقل عن الإمام أحمد إنكاره للحديث، قال أحمد : أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو حديث جابر [٣].وقال ابن حزم: رويناه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، مرفوعا، فيكون الحديث مرسلاً [٤].

كما يمكن حمل رواية الدارقطني على تخمير الوجه لا الرأس بدليل الرواية الثانية عند الدارقطني: «خمروهم ولا تشبهوهم باليهود».

كما يحتمل نسخ رواية الدارقطني بما ثبت في الصحيحين والسنن من حديث ابن عباس في المحرم: «لا تخمروا رأسة»، وكان ذلك في عرفة، كما روى البخاري ومسلم، أو غداة عرفة، كما روى الدار قطني، مما يدل على أن الحادثة كانت في حجة الوداع، أي في آخر عهد النبي ﷺ، وحكم النبي ﷺ بعدم تخمير رأس المحرم هو آخر الأمرين، فيكون ناسخا لما يخالفه.

الاعتراض الثاني : أن حديث ابن عباس في الصحيحين عن المحرم : «لا تخمروا رأسة» محمول على مُحْرِم خاص، جعلة النبي ﷺ مخصوصا به، وقد كان رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء، ويدل على تلك الخصوصية أمران :

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/١.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٢٩٦/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤/٣، مجمع الزوائد ٢٤/٣.

(٤) المحلى ١٥٢/٥.

الأمر الأول : ما ذكرنا من أدلة على تكفين الميت المُحْرِم كالحلال [١].

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ، قال فيه: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، وهذه شهادة بأن حجه قُبِل، وذلك غير محقق لغيره؛ إذ لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. وتعليل النبي ﷺ، الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته[٢].

وأجيب عن ذلك : بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أننا لا نسلم بقضية الخصوصية، فإن حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولم يرد، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [٣]».

الوجه الثاني : أن الأدلة التي ذكرتموها في تكفين الميت المُحْرِم كالحلال سبق الجواب عنها، فلا تصلح أن تكون بيانا لخصوصية حديث الصحيحين، عن ابن عباس في المُحْرِم.

الوجه الثالث : أن ما ذكرتموه من تعليل النبي ﷺ، الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته- وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، مما يدل على أن حَجَّه قد قُبِل، فهو دليل على أنه حكم مخصوص به- أجاب عنه ابن دقيق العيد : فقال : إن هذه العلة - وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيا - إنما تثبت لأجل الإحرام، فتعم كل مُحْرِم. وأما القبول وعدمه فأمر مغيب [٤].

---

(١) المبسوط ٧٣/٢، بدائع الصنائع ٣٠٨/١.

(٢) المنتقى ١٠/٢، المحلى ١٥١/٥، فتح الباري ١٠٦/٣.

(٣) انظر هذا الجواب في: المغني ٥٣٨/٢. وسبق تخريج هذا الحديث في حكم الحنوط للميت المحرم من هذا الكتاب، وسبق هناك ذكر قول العراقي عنه أنه لا أصل له. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية. وقال الشوكاني: حديث: " حكمي على الواحد" وإن لم يكن حديثا معتبراً عند أئمة الحديث، فقد شهد لمعناه حديث: "إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة"، وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

(٤) فتح الباري ١٠٦/٣.

وقال ابن المنير : قد قال ﷺ في الشهداء: «زملوهم بدمائهم»، مع قوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم. وبين المجاهد والمحرم جامع؛ لأن كلا منهما في سبيل الله [١].

وقال الماوردي: فإن قيل: علل رسول الله ﷺ بقوله: «يبعث يوم القيامة مليبا». قلنا علق رسول الله ﷺ هذا الحكم بموته محرما؛ لأنه يبعث ملبيا. على أنه قد روي عن النبي ﷺ قال:«من مات محرما فإنه يبعث يوم القيامة مليبا»[٢]، وروى أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما» [٣]. قال أهل العلم: يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته [٤].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه:

١- ما رواه ابن حزم عن همام، قال: توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش[٥].

٢- ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن الزهري، قال: خرج عبدالله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان بالسقيا [٦]. وهو مُحْرِم، فلم يغيب عثمان رأسه،

---

(١) ذكره ابن حجر عن الحاشية لابن المنير - فتح الباري ١٠٦/٣.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن عباس عن أبية، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من مات محرما حشر مليبا " - تاريخ بغداد أو مدينة السلام ٣٣٨/٣.

(٣) أخرجه الحاكم وصححه، وأبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى، والبغوي في شرح السنة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" - المستدرك ١ / ٣٤٠، سنن أبي داود ٣ / ٤٨٥ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٨٤، شرح السنة ٥ / ٣١٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٧٥.

(٥) همام هو : همام بن نافع الصنعاني والد عبدالرزاق، ورواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق - المحلى ٥ / ١٥١.

(٦) بالقصر وضم السين مشددة، وإسكان القاف - موضع قريب من مكة - تحقيق الأستاذ/أحمد شاكر هامش (١) من المحلى ٥ / ١٥١.

رأسه، ولم يمسسه طيبا، فأخذ الناس بذلك[١].

٣- وما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال في المُحْرِم: يُغْسَل رأسه بالماء والسدر، ولا يُغَطَّى رأسه، ولا يُمَس طيبا [٢].

(جـ) وأما دليل الإجماع: فقد ذكره الزهري عن فعل عثمان رضي الله عنه الذي لم يغيب رأس عبد الله بن الوليد الذي مات مُحْرِما. قال الزهري: فأخذ الناس بذلك [٣]، أي لم يخالف فيه أحد، وهذا هو الإجماع.

قلت: ودعوى الإجماع غير مسلمة، لخلاف الحنفية والمالكية.

(د) وأما دليل المعقـــول: فيذكره ابن حزم، ويقول: إن القوم - يقصد الحنفية والمالكية، الذين قالوا إن الميت المُحْرِم كغير المحرم - أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله والميت مُحْرِما كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر. والشبه بين الجهاد والحج قريب [٤].

كما ذكر الإمام الماوردي بعض أوجه عقليه على عدم انقطاع الإحرام بالموت، فيقول: لأن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح. ولأنها عبادة ثبتت حكما يفعله تارة ويفعل غيره أخرى، فوجب أن لايبطل حكمها بالموت كالإيمان [٥].

والمذهب المختـــار : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية -أصحاب المذهب الثاني - القائلون بوجوب تجنيب المُحْرِم في كفنه ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته من محظورات الإحرام؛ لحديث ابن عباس في المُحْرِم الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين. وأدلة الحنفية والمالكية على انقطاع حكم الإحرام بالموت -

---

(١) المحلى ٥ / ١٥١.
(٢) المحلى ٥ / ١٥١.
(٣) المحلى ١٥١/٥.
(٤) الجدير بالذكر: أن ابن حزم لا يعترف بالقياس، وإنما أراد إقامة الحجة على مخالفيه - المحلى ٥/ ١٥٣.
(٥) الحاوي الكبير ٣/ ١٧٥، ١٧٦.

كما يقول الصنعاني - ليست بناهضة على مخالفة ظاهر حديث ابن عباس هذا [١].

الأثر المترتب على القول ببقاء الإحرام بعد الموت

يترتب على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، في وجوب تجنيب المُحْرم في كفنه ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته ؛ لبقاء أثر الإحرام، ما يأتي :

أولاً : يحرم تخمير رأس المُحْرِم ووجه المحرمة، في الحياة والممات [٢].

ثانيا : أما وجه المحرم إذا مات فقد اختلفوا في تغطيته، على قولين:

القول الأول: أنه يحرم تغطية وجه المُحْرِم كما يحرم تغطية رأسه. وهو أحد القولين عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري [٣].

وحجتهم: ما ورد في بعض الروايات من حديث ابن عباس، في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ :«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». [كما سبق تخريجه عند ابن ماجه]. قال ابن حزم: فإن قيل: إنكم تجيزون للمُحْرِم الحي أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت؟ قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ، فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره ﷺ [٤].

ولم يرض النووي بهذا الجواب، فذهب إلى تأويل تلك الرواية الناهية عن تخمير وجه المحرم إذا مات، فقال: إن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها. إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه [٥].

---

(١) سبل السلام ٢/ ٩٣.

(٢) سبق قريبا في مناقشة دليل السنة للمذهب الأول أن ذكرتُ في الهامش مذاهب الفقهاء في حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة؛ لزيادة الفائدة.

(٣) هذا القول عن أحمد نقله عنه إسماعيل بن سعيد - المغني ٢ / ٥٣٨، وانظر قول ابن حزم في: المحلى ٥ / ١٤٨.

(٤) المحلى ٥ / ١٥٠.

(٥) ثم قال النووي بعد ذلك: ولابد من تأويل الحديث - أي على ما ذكر - لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه. والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه. فتعين تأويل

القول الثاني: أنه لا بأس بتغطية وجه المُحْرِم مع تحريم تغطية رأسه. وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد [١].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر الروايات الصحيحة من حديث ابن عباس ليس فيها النهي عن تخمير الوجه، وفيها النهي عن تخمير الرأس. وما ورد في عدم تخمير وجه المُحْرِم، إذا مات، إنما هو صيانة للرأس وليس لكونه وجها.

الوجه الثاني: أن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى.

ثالثاً: وأما رجلي المُحْرِم إذا مات: فقد روى حنبل عن أحمد، قال: لا تغطى رجلاه. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل. والعمل على أنه: يغطى جميع المُحْرِم إلا رأسه؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته [٢]. ومذهب الشافعية والظاهرية على ذلك من تغطية الرجلين [٣].

رابعاً : يحرم تكفين الميت المُحْرِم في قميص مخيط؛ لأنه كان يحرم عليه لبسه في الحياة، فكذلك بعد موته. أما المرأة المُحْرِمة إذا ماتت فيجوز لها أن تكفن في قميص مخيط كما كانت تفعل ذلك في حياتها [٤].

الحديث - شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٩.

(١) المهذب ١ / ٢٠٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٨، المجموع ٥ / ١٥٧، المغني ٢ / ٥٣٨.

(٢) المغني ٢/ ٥٣٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٨، ١٢٩، المجموع ٥ / ١٥٧، المحلى ٥ / ١٤٨.

(٤) اتفق الفقهاء على أنه لا يلبس المحرم الحي قميصا مخيطا، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب. وأن هذا مخصوص بالرجال. ولا بأس للمرأة بلبس القميص، واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لبسها؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، وإن لبسها افتدى، وقال الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا - مجمع الأنهر ١ / ٢٦٩، ٢٨٥، بداية المجتهد ١ / ٣٢٧، المهذب ١ / ١٣١، ٢٠٨ شرح صحيح مسلم للنووي ٨ /١٢٨، المجموع ٥ / ١٥٧، المغني ٢/ ٥٢٩، الروض المربع ١ / ١٤٠.

وأما الرجل المحرم والمرأة المحرمة إذا ماتا؟ فلهما أحكام الحلال إذا ماتا عند الحنفية والمالكية. وقال

خامساً : أنه يستحب تكفين المُحْرِم في ثياب إحرامه، فإن لم يكن ففي مثل ثياب إحرامه، ذكراً كان أو أنثى، مع مراعاة ما سبق من كشف رأس المُحْرِم ووجه المُحْرِمة؛ لحديث ابن عباس، السابق الذكر في الصحيحين. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال ابن حزم: يجب أن يكفن المُحْرِم في ثوبيه، فإن عدم ففي مثل ثوبيه؛ أخذا بظاهر رواية: «كفنوه في ثوبيه».

ويمكن الجواب على ابن حزم: بأن الحديث ورد في بعض الروايات الصحيحة: «كفنوه في ثوبين»، وهو دليل على استبدال مثل ثياب المُحْرِم بها [1].

المطلب الثاني
كفن الشهيد

تقسيم:

أتكلم في هذا المطلب عن التعريف بالشهيد، وتحرير محل النزاع في كفنه، وسبب هذا النزاع، ثم أبين مذاهب الفقهاء في حكم وقدر كفن الشهيد، والمختار منها، ثم أذكر صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائلين بوجوبه، ثم أوضح حكم سلاح وأمتعة الشهيد من كفنه.

أولا : التعريف بالشهيد وتحرير محل النزاع في كفنه وسبب هذا النزاع.

المقصود بالشهيد: المقتول في حرب ضد الكفار، بشروط خاصة [2]. هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقدر وصفة كفن الشهيد. فذهب البعض: إلى عدم تكفينه مطلقا. وذهب الجمهور: إلى وجوب تكفينه، ثم اختلفوا هل يجب أن يكون الكفن من

الشافعية والحنابلة: لا يجوز للمحرم إذا مات أن يلبس القميص، ويجوز للمحرمة إذا ماتت أن تلبس القميص اعتبارا بحال الحياة؛ لبقاء حكم الإحرام. أما ابن حزم الظاهري فلم يستحب لبس القميص للميت والميتة؛ لأن المستحب لهما اللفائف، وإن كان لا يمانع من لبس القميص للميتة المحرمة، ويمنعه عن الميت المحرم اعتبارا بحال الحياة - المراجع السابقة.

(١) المراجع السابقة في المسألة.

(٢) راجع تلك الشروط في حكم غسل الشهيد من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

ثيابه أم يجوز أن يكفن بثياب أخرى غير ثيابه التي قتل فيها؟

ويرجع سبب هذا الخلاف: إلى ما روي أن الرسول ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم، فهل كان ذلك لموضع الضرورة؟ أم أنه حكم كل شهيد؟ وإذا كان كذلك، فهل كان تكفينهم بثيابهم مقصودا لذاته أم من باب الأفضل؟

ثانيا : مذاهب الفقهاء في حكم وقدر كفن الشهيد ، والمختار منها.

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في، حكم وقدر كفن الشهيد، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن الشهيد لا يكفن، بل يدفن بثيابه التي بقيت عليه ولو لم تكن كافية لستره. وهو قول ابن حزم الظاهري [١]، وبه قال عطاء [٢].

وحجتهم: حديث البخاري، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقد ذكر قتلى أحد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم**»، ولم يغسلهم[٣]. وروى الشافعي بإسناده، عن ابن أبي الصغير، أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد، فقال: «**شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم**» [٤].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حزم، فيقول: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن والغسل والصلاة [٥].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المقصود من قوله ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم**» إبقاء أثر الدم، وهو لا يمنع من التكفين.قال الشافعي: فإن قال قائل: فقد قال النبي ﷺ

---

(١) المحلى ٥ / ١١٥، وقال ابن حزم في موضع آخر: ويصلى على الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن - المحلى ٥ / ١٣٨. ومعنى هذا: أن ابن حزم يرى لف الشهيد إن وجد كله عريانا أو وجدت بعض أجزائه كذلك.

(٢) أخرج عبدالرزاق عن عطاء، قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن - المصنف ٣ / ٥٤٢ رقم ٦٦٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٤٥١/١ رقم ١٢٨١.

(٤) مسند الإمام الشافعي ص ٣٥٧، الأم ١ / ٢٦٨.

(٥) المحلى ٥ / ١١٦.

«زملوهم بكلومهم ودمائهم»؟ فالكلوم والدماء غير الثياب [١].

المذهب الثاني: يرى وجوب تكفين الشهيد، وستر ما يجب ستره في كفن الكفاية، ويجوز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد كفن السنة، كما يجوز الاقتصار على كفن الكفاية.وهو مذهب جمهور الفقهاء: قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب [٢].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه:

١- ما ورد عن النبي ﷺ في شأن قتلى أحد، أنه أمر أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال : «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»[٣].

ووجه الاستدلال: أن دفنهم بدمائهم إشارة إلى منع غسلهم؛ إبقاء لأثر الشهادة. ودفنهم بثيابهم إشارة إلى تكفينهم بتلك الثياب التي شهدت المعركة؛ إمعانا في إبقاء أثر الشهادة. والمقصود من تلك الثياب: ما كان صالحا للتكفين ويلبس للستر، ولذلك

---

(١) الأم ١ / ٢٦٧.

(٢) المبسوط ٢ / ٥٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، ٣٢٤، الاختيار ١ / ٩٨، شرح فتح القدير ٢ / ١٤٨، مجمع الأنهر ١ / ١٨٨، المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٥، المنتقى ٢ / ١١، بداية المجتهد ١ / ٢٢٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٤٧، ٢٤٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٧٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٨، الأم ١ / ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣ / ٢٠٣، ٢٠٤، المهذب ١ / ١٣١، ١٣٥، المجموع ٥ / ٢١٢، ٢١٦، روضة الطالبين ٢ / ١٢٠، مغني المحتاج ١ / ٣٥١، المغني ٢ / ٥٣١، ٥٣٢ الروض المربع ١ / ٣٣٤، الكافي ١ / ٢٥٣، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٦، فتح الباري ٣ / ١١٠، ١٦٥، سبل السلام ٢ / ٩٧. ويلاحظ: أن القول بجواز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد السنة هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة - المراجع السابقة - وعن مالك، قال: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء. وقال أشهب وأصبغ: لا بأس بذلك. قال الحطاب: والأول أحق بالاتباع - مواهب الجليل ٢ / ٢٥٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ رقم ٢٢١٧، واللفظ له. أما لفظ أبي داود وابن ماجه، فعن ابن عباس، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم - سنن أبي داود ١٩٥/٣ رقم ٣١٣٤، سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ رقم ١٥١٥. وقال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث- المجموع ٢١٢/٥، وقال النووي في موضع آخر: كل ما لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده - المجموع ١١٠/٤.

أمرنا بنزع سلاحه وما لا يصلح لستره؛ لأنه ليس من جنس الكفن.

٢ - ما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن الحمزة ومصعب بن عمير كانا من شهداء أحد، وكان على كل منهما نمرة لو غطي رأسه بها بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر[١].قالوا : وإنما كان الأمر بستر الرجلين بالإذخر من أجل تحقيق كفن الكفاية.

٣ - ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن جابر، قال: رُمِي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ [٢].

ووجه الاستدلال: في قوله: فأدرج في ثيابه كما هو، يعني كُفِّن فيها دون أن يغسل، فعدم غسل الشهيد لا يمنع من تكفينه.

٤- ما أخرجه عبدالرزاق والنسائي والطحاوي، من حديث شداد بن الهاد، في شأن الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: اتبعتك على أن أرمى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، وأدخل الجنة، فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو، فأتي به النبي ﷺ قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه»، وكفنه في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه[٣].

قلت: وفي هذا دلالة واضحة على أن الشهيد يكفن.

٥- ما رواه عبدالرزاق، عن علي رضي الله عنه، قال: ينزع القتيل خفاه وسراويله، وكُمَّته[٤]، أو قال: عمامته، ويزاد ثوبا، أو ينقص ثوبا، حتى يكون وترا [٥].

---

(١) انظر حديث الحمزة ومصعب في: صحيح البخاري١/٤٢٩ رقم ١٢١٧، صحيح مسلم ٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠، وقد سبق تخريجه بعدة روايات في بيان كفن الكفاية.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ١٩٥ رقم ٣١٢٣. قال النووي: حديث جابر هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم - المجموع ٥ / ٢١٢.

(٣) المصنف ٣ / ٥٤٥ رقم ٦٦٥١، سنن النسائي ٤ / ٦٠، ٦١ رقم ١٩٥٣، شرح معاني الآثار ١ / ٥٠٦.

(٤) الكمة - بضم الكاف وتشديد الميم - القلنسوة المدورة - أو سلاحه - تقول: كمى نفسه كميا: سترها بالدرع والبيضة فهو كام، والجمع: كماه. والكمي: لابس السلاح. تقول: كمى الشيء وتكمأ: ستره - لسان العرب مادة: كمم.

(٥) المصنف ٣ / ٥٤٧ رقم ٦٦٥٥.

ووجه الدلالة : أن هذا لا يكون من علي رضي الله عنه إلا عن توقيف، فمثل هذه الأمور لا تؤخذ بالرأي.

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك، والنقصان حتى يبلغ كفن الكفاية من باب دفع الضرر عن الورثة، لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة[1].

والمذهب المختار: هو أن الأمر على السعة، وأنه لا يجب تكفين الشهيد وإن كان جائزاً. وإنما لم يجب تكفين الشهيد لمكان وضع القتل في المعركة، مع الإحسان إليه بسرعة دفنه بحاله. وأما جواز تكفينه فلما ذكره الجمهور من أدلة. وبهذا نكون قد جمعنا بين المذهبين.

ثالثا: صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائلين بوجوبه.

اختلف الجمهور- أصحاب المذاهب الأربعة- القائلون بوجوب تكفين الشهيد، في صفة هذا الكفن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وتصلح كفنا إن كانت تكفينه، وإلا زيد عليها من غيرها قدر ما يستر، وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية [2].

وحجتهم: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بثيابهم[3].

أجيب عن ذلك: بأن أمر النبي ﷺ بذلك ليس أمر إيجاب. إنما هو أمر إباحة أو

---

(١) المبسوط ٢ / ٥١، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، ٣٢٤، الاختيار ١ / ٩٨.

(٢) انظر للحنفية : مراجعهم السابقة. وقال مالك في المدونة: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئا، وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء - المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٥.واشترط فقهاء المالكية لوجوب دفن الشهيد بثيابه: أن تكون مباحة، فإن كانت محرمة كالحرير، فالظاهر عندهم كراهة دفنه بها - الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٧٧.

(٣) سبق تخريجه قريبا، في دليل المذهب الثاني الذي يرى وجوب تكفين الشهيد

استحباب، بدليل أنه كَفَّن الحمزة في بردة أتت بها أخته صفية [١]. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة؛ لأنهم قتلوا فيها [٢].

القول الثاني: يرى أن أولياء الشهيد بالخيار فيما يفعلون بشأنه. إن شاء من يلي أمره أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ويدفنه فيها إن كانت تشبه الأكفان.قالوا: ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، والدفن فيها أفضل وأولى. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس، أن صفية بنت عبدالمطلب أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكَفَّن في الآخر رجلا آخر [٣].

ووجه الاستدلال: يظهره الشافعي، فيقول: ألا ترى أن بعض شهداء أحد كُفِّن في نمرة، وقد كان بلا شك إن شاء الله، عليهم السلاح والثياب [٤]. قال ابن قدامة: فدل هذا على أن الخيار للولي [٥].

القول الثالث: يرى أن شأن الشهيد في الكفن شأن سائر الموتى. وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار: عبيد الله بن الحسن العنبري [٦].

---

(١) المغني ٢ /٥٣٢. وقصة صفية وردت في حديث ابن عباس الذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ويعقوب ابن شيبة، وقال : صالح الإسناد. وقد سبق تخريجه برواياته في تحرير محل النزاع لأقل ما يجزئ من الكفن (كفن الكفاية).

(٢) فتح الباري ٣ / ١١٠.

(٣) سبق ذكره برواياته في تحرير محل النزاع لأقل ما يجزئ من الكفن (كفن الكفاية)، وقد أخرجه عبدالرزاق والبيهقي ويعقوب بن شيبة، وقال: صالح الإسناد.

(٤) الأم ١ / ٢٦٧.

(٥) المغني ٢ / ٥٣٢.

(٦) قالوا ذلك في غسل الشهيد، وقد خرجت قولهم هذا في التكفين بناء على قولهم ودليلهم في غسل الشهيد - راجع سابقا حكم غسل الشهيد من كتابنا: أحكام غسل الموتى. (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).
والعنبري هذا هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علما وفقها، وقد خرج له مسلم- ولد سنة ١٠٥ وقيل : ١٠٦هـ وتوفي ١٦٧هـ - الإعلام للزركلي

وحجتهم: أن التكفين سنة الموتى من بني آدم، والشهيد ميت بأجله فوجب تكفينه كما يجب غسله.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن أكثر أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد، فلا يصح قياسكم، كما أننا لا نسلم بموت الشهداء فهم أحياء بنص الآية الكريمة:{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران:١٦٩]، وعلى التسليم بأنهم أموات في الدنيا لكن ورد الأمر النبوي الشريف بدفنهم بثيابهم، فيكون حكمهم مستثنى من سائر الأموات؛ لأثر الدم تشريفا لهم.

والقول المختار: في حال اختيار أولياء الشهيد تكفينه: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة- في المذهب الثاني- القائلون باستحباب تكفين الشهداء بثيابهم التي قتلوا فيها وعدم كراهة تكفينهم بغيرها؛ لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين.

يقول الخطيب الشربيني: ولو طلب بعض الورثة نزع ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها وامتنع الآخر؟ أجيب: الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه [١].

رابعا: حكم سلاح وأمتعة الشهيد من كفنه.

١ – أما سلاح الشهيد :فيجب أن ينزع عنه ولا يدفن معه عند عامة الفقهاء؛ لأن تركه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

قال ابن القاسم عن مالك: إن الشهيد لا يدفن معه السلاح، ولا سيفه، ولا رمحه، ولا درعه، ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابسا [٢].

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه [٣].

٣٤٦/٤.

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٥١.

(٢) المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٥.

(٣) المجموع ٥ /٢١٦. وقال ابن حزم: ينزع عنه السلاح فقط - المحلى ٥ / ١١٥ - وانظر أقوال الفقهاء في نزع السلاح عن الشهيد فيما سبق من مراجع في كفن الشهيد. ويلاحظ: أن الخطيب الشربيني، قال: ويندب نزع آلة الحرب عنه - مغني المحتاج ١ / ٣٥١. والظاهر وجوب ذلك، كما ذهب إليه الجمهور؛ مراعاة لمصلحة الأحياء.

يدل لذلك: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[١]. وأخرجه أحمد، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال : " ادفنوهم بدمائهم وثيابهم "[٢].وأخرج عبدالرزاق، عن مجاهد قال: يلقى عن الشهيد كل جلد، يعني إذا قتل[٣]. وأخرج عبد الرزاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لا يدفن الشهيد في حذاء - خفين ولا نعلين- ولا سلاح، ولا خاتم. قال: ندفنه في المنطقة والثياب. قال: وبلغني عن إبراهيم النخعي: لا يدفن برقعة[٤].

قلت: وفي عطف الجلود على الحديد- في حديث ابن عباس- دلالة على أن المقصود بها ما يتخذ للقتال ويتجهز به الجند، وهذا يجب نزعه للحاجة إليه ولو لم يوجد غيره في التكفين.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة: إلى تحريم التكفين بالجلود مطلقا، ولو لم تكن معدة للمقاتلين. قالوا: لأنه من ملابس أهل النار[٥].

ويمكن مناقشة هؤلاء: بأن ثياب أهل النار من النحاس الذي هو أشد الأشياء حرارة إذا حمي، وهو قول سعيد بن جبير كما ذكره ابن كثير[٦]، في تفسير قوله تعالى:{هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ} [الحج: ١٩ - ٢١].

٢ – **وأما أمتعة الشهيد**: فإن كانت مالاً- نقداً- أو طعاماً، فيجب نزعها عنه بلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣ /١٩٥ برقم ٣١٣٤، وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٥ رقم ١٥١٥. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث - المجموع ٥ / ٢١٢. وقال النووي في موضع آخر: كل ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن - المجموع ١١٠/٤

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ رقم ٢٢١٧.

(٣) المصنف ٣ / ٥٤٧ رقم ٦٦٥٤.

(٤) المصنف ٣ / ٥٤٨ رقم ٦٦٥٩.

(٥) حاشية الروض المربع للعنقري ١ /٣٤٠.

(٦) تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٢.

خلاف؛ لأن تركها إضاعة للمال بغير حق.

أما إن كانت أمتعة الشهيد ليست سلاحاً ولا مالاً ولا طعاماً؟ فقد اختلف الفقهاء في حكمها، تبعاً لاختلافهم في الوجه المؤثر للحكم، وقد اختلفوا في هذا الوجه المؤثر على أربعة اتجاهات.

الاتجـــاه الأول: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار عادة الناس في ارتدائها. وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار، إلى نوعين [١]:

النوع الأول: ما كان من غالب لباس الناس، كالقميص والسراويل والعمامة ونحوها. فهذا يجوز تركه في كفن الشهيد.

النوع الثاني: ما ليس من غالب لباس الناس - ويمثلون لها بالجلد، والفرو، والخف، والجبة المحشوة، وما أشبهها- وهذا لا يجوز تركه مع الشهيد في كفنه، بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك: بأن المراد بالثياب التي ورد الأمر بدفن الشهداء بها هي الثياب المعتادة اللبس لأحاد الناس.

قلت: وعادة الناس لا يمكن ضبطها لاختلافها بالزمان والمكان، ولذلك قال الشافعي عن الجبة المحشوة: إنها من لبوس عامة الناس، فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس [٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار الغرض منها. وهو مذهب الحنفية. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين [٣]:

النوع الأول: ما كان الغرض منه الستر، كالقميص والسراويل، ونحوهما. فهذا يترك مع الشهيد في كفنه ويدفن معه.

النوع الثاني: ما كان الغرض منه غير الستر، كالتجمل والزينة أو دفع برد، أو

---

(١) الحاوي الكبير ٣ / ٢٠٤، المجموع ٥ / ٢١٢، مغني المحتاج ١ / ٣٥١، المغني ٢ / ٥٣٢.

(٢) الأم ١ / ٢٦٧.

(٣) المبسوط ٢ / ٥٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤، الاختيار ١ / ٩٨.

دفع بأس العدو، ومثلوا لذلك بالجلد، والفرو والحشو والخف والعمامة. فهذا لا يجوز تركه في كفن الشهيد بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن ما يترك مع الشهيد يترك ليكون كفنا، والكفن هو ما يلبس للستر. وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع برد أو لدفع بأس العدو، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك. قالوا: ويؤيد ذلك: ما روي عن علي رضي الله عنه، قال: تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة.

الأمر الثاني: أن هذا- أي تكفين الشهيد بما عليه مما ليس الغرض منه الستر - عادة أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم.

الاتجاه الثالث: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار قيمتها. وهو مذهب المالكية. وقد قسموا أمتعة الشهيد بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين [1].

النوع الأول: ما قَلَّت قيمته من كل متاع مع الشهيد -غير السلاح ولوازمه- كالثياب التي عليه، والعمامة، والخف، والخاتم المباح إذا قل فصه. فهذا يترك مع كفون الشهيد ليدفن به.

النوع الثاني: ما ارتفعت قيمته، كالخاتم النفيس. فهذا لا يجوز تركه مع كفن الشهيد، بل ينزع عنه.

وعللوا ذلك: بأن إبقاء ما ارتفعت قيمته في كفون الشهيد إنما هو من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

الاتجاه الرابع: يرى أن حكم أمتعة الشهيد تتبع النص الشرعي ولا مجال للاجتهاد فيها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

حيث يرى ابن حزم الظاهري: أن الشهيد يدفن بكل ما معه من ثياب؛ لعموم أمر النبي ﷺ أن يدفن الشهداء بثيابهم سواء كانت تلك الثياب قليلة القيمة أو مرتفعة القيمة، وسواء كان الغرض منها الستر أو كان الغرض منها التجمل والزينة ودفع

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٤٩، الشرح الصغير ١ / ٥٧٧. الفواكه الدواني ١ / ٣٣٨.

البرد ودفع بأس العدو، سواء كانت تلك الثياب من غالب لباس الناس أولا.ولا يستثنى من هذا العموم إلا ما كان سلاحا، لورود ذلك في حديث ابن عباس السالف الذكر[١].

والاتجاه المختار : هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية - في الاتجاه الثاني- من اعتبار الغرض؛ لأن المتبادر إلى الذهن من فهم الأمر بدفن الشهداء بثيابهم، أي التي تصلح للكفن من كل ما يحقق الستر دون مباهاة، وماعدا ذلك من الثياب يكون دفنها مع الشهيد من باب إضاعة المال بغير وجه شرعي إلا إذا كان من المؤكد عدم الانتفاع بها لو نزعت منه. أما ساعة اليد والخاتم والشارة التي كانت تميز رتبته في الصف، وغير ذلك فيجب نزعها للانتفاع بها [٢].

المطلب الثالث
كفن الخنثى والصغير والأبعاض والكافر

أولا: كفن الخنثى والصغير:

أما الخنثى إذا ماتت: فقد ذهب الفقهاء إلى إلحاقها بالمرأة في الكفن، سواء في ذلك كفن الكفاية أو كفن السنة، وذلك لحاجتها إلى مزيد من الستر، وأخذا بالاحتياط

---

(١) المحلى ٥/١١٥.

(٢) في هذه المسألة وجدت مفارقات عند بعض كتب الفروع التي تنسب للمذاهب الأخرى ما ليس فيها.

=

=فقد ذكر الكاساني الحنفي: أن مذهبه أن ينزع عن الشهيد الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة، ثم قال: وعند الشافعي: لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا - بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤.

قلت: وليس هذا صحيحا عند الشافعية؛ لما سبق ذكره أن الشافعية والحنابلة قالوا: ليس تكفين الشهيد بثيابه واجبا، بل يجوز نزعها وتكفينه بغيرها، كما أن نص كلام الشافعي: " لم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو " - الأم ١ / ٢٦٧ - وذكر النووي عن الشافعي، قال: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها - المجموع ٥ / ٢١٢. ثم قال النووي الشافعي: وقال مالك وأحمد: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يغير وليه في نزع شيء - المجموع ٥ / ٢١٦.

قلت: وما ذكره النووي عن مالك صحيح وهو المذكور في التاج والإكليل ٢ / ٢٥٠. أما ما ذكره النووي عن أحمد فليس صحيحا حيث ذكر ابن قدامة عن أحمد، قال: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد. قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن قدامة: أمر النبي ﷺ أن يدفن الشهداء بثيابهم ليس بحتم لكنه الأولى، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها - المغني ٢ / ٥٣٢.

في أمرها؛ إذ من المحتمل أن تكون أنثى [١].

وأما الصغير غير البالغ إذا مات: ولو كان سقطا، وكذلك الصغيرة، فلا خلاف بين الفقهاء في تكفينه كفن الكفاية على سبيل الإيجاب -كما هو مذهب أكثر أهل العلم- أو الاستحباب- على الخلاف السابق في أصل حكم التكفين - كرامة لبني آدم، رغم اختلافهم في غسل السقط؛ لأن التكفين تابع للدفن ولا خلاف في وجوبه. والغسل تابع للصلاة وفي وجوبها للسقط خلاف.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في كفن السنة للصغير والصغيرة، تبعا لسنهما، واعتبارا بالمراهقة. وأوضح ذلك فيما يلي:

١ – كفن المراهق والمراهقة: المراهق هو غير البالغ الذي قارب الحلم [٢].

واختلف الفقهاء في تحديد السن التي يصير بها المولود مراهقا، والمولودة مراهقة. على ثمانية أقوال، سبق ذكرها في بيان السن التي يجوز فيها للنساء غسل الصبي وللرجال غسل الصبية [٣]. وأوجزها فيما يلي:

القول الأول: إذا كان فطيما أو فوقه بقليل. وهو قول الحسن البصري في الغلام والجارية، وبه قال جمهور المالكية في الجارية دون الغلام.

القول الثاني: إذا كان ابن ثلاث إلى خمس، ذكرا أو أنثى. وهو قول إسحاق.

القول الثالث: إذا كان ابن أربع إلى خمس، ذكرا أو أنثى. وهو قول الأوزاعي.

القول الرابع: إذا كان ابن سبع، ذكرا أو أنثى. وهو أحد القولين عند المالكية والمشهور عن الإمام أحمد.

---

(١) انظر في فقه المذاهب: بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢، روضة الطالبين ٢ / ١١١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، الروض المربع ١ / ٣٣٩.

(٢) يقال: راهق الغلام، أي قارب الحلم. والمراهقة: الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد، وأصل الرهق: الكذب، وهو أيضا جهل في الإنسان وخفة في عقله. تقول: به رهق، ورجل مرهق موصوف بذلك، ولا فعل له - لسان العرب، مادة: رهق.

(٣) راجع في ذلك كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

القول الخامس: إذا كان ابن تسع. وهو القول الثاني عند المالكية في الغلام دون الجارية.

القول السادس: إذا كان ابن عشر سنين. وهو اختيار ابن قدامة الحنبلي، وصححه في الغلام.

القول السابع: إن بلغ حدا يشتهى فيه، ذكرا أو أنثى. وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويلاحظ: أن بعض الحنفية قدر هذا الحد بالكلام، فإن تكلم فقد راهق وإلا فلا.

القول الثامن: إذا قارب البلوغ، ذكرا أو أنثى. وهو رواية عن الإمام أحمد.قلت: وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي.

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفن الكفاية للمراهق والمراهقة. إنما الخلاف في حكم إلحاقهما بالبالغين في كفن السنة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى إلحاق المراهق والمراهقة بالرجل والمرأة البالغين في الكفن. وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]. قال النووي: وهو اختيار ابن المنذر [٣].

وحجتهم: أن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيما يكفن فيه.

المذهب الثاني: يرى تخفيف كفن المراهق والمراهقة عن كفن البالغين، ولا بأس

---

(١) المبسوط ٢ / ٧٣، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢. ويلاحظ: أن النووي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي: قد نسبوا إلى الحنفية القول بعدم إلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن، وهو خطأ يخالف ما نص عليه الحنفية في كتبهم المذكورة. ونص قول النووي: وعن الحسن وأصحاب الرأي يكفن - والكلام عن الصبي - في ثوبين - المجموع ٥ / ١٥٩. ونص قول ابن قدامة: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي - المغني ٢ / ٤٦٨. قلت: وسيأتي قول الحنفية: أن الصبي يكفن في ثوبين إذا لم يكن مراهقا، فينبغي حمل كلام النووي على ذلك.

(٢) المجموع ٥ / ١٤٧، ١٥٩ مغني المحتاج ١ / ٣٣٧.

(٣) المجموع ٥ / ١٥٩.

من تكفينهما كالبالغين. وهو مذهب المالكية [١]، والمشهور عن أحمد [٢]، وهو قول الحسن وابن المسيب والثوري وإسحاق [٣].

وحجتهم: أن غير البالغ ليس له حرمة البالغ، فكان كفنه دونه. ويجوز أن يبلغ بكفنه كفن البالغ؛ لأنه يشبهه.

واختلف أصحاب هذا المذهب: في قدر تخفيف كفن المراهق والمراهقة.

فذهب المالكية: إلى أن الثوبين يتحقق بهما كمال الكفن للمراهق والمراهقة على السواء.

وذهب الحنابلة: إلى التفريق بين الصبي المراهق والجارية المراهقة.

أما الصبي: فيتحقق كمال كفنه بخرقة تكفينه، والزيادة جائزة وليست مستحبة إلى ثلاث. وقال الحسن: يكفن الصبي في ثوب [٤]. وقال ابن المسيب: كفن الصبي في ثوب[٥]. وقال إسحاق والثوري: يكفن الصبي في خرقة [٦].

وأما الجارية المراهقة: فيتحقق كمال كفنها بلفافتين وقميص لا خمار فيه؛ لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة. ولأن ابن سيرين كفن بنتا له قد أعصرت - أي قاربت المحيض - في قميص ولفافتين بغير خمار.

المذهب الثالث: يرى إلحاق المراهقة إذا بلغت تسع سنين بالمرأة في الكفن. أما المراهق فلا يلحق بالرجل في الكفن. وهو قول أحمد في الرواية الثانية عنه، وإليها ذهب أكثر أصحابه [٧].

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤.

(٢) المغني ٢ / ٤٦٨، ٤٧١، الروض المربع ١ / ٣٣٩. واشترط الحنابلة في الزيادة على الثوب الواحد للصبي: أن لا يرثه غير مكلف. قال صاحب المحرر: فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع - حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٣٩. قلت: وهذا كشرط زيادة الرابع والخامس على كفن السنة عند الشافعية، كما سبقت الإشارة في حينه.

(٣) المجموع ٥ / ١٥٩، المغني ٢/ ٤٦٧.

(٤) المجموع ٥ / ١٥٩.

(٥) المصنف ٣ / ٤٣٦ رقم ٦٢٢٧.

(٦) المجموع ٥ / ١٥٩، المغني ٢ / ٤٦٧.

(٧) قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن، فروي

وحجتهم: ما أخرجه البخاري، من حديث عائشةرضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع[١].وأخرج الترمذي، عنها، قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٢]. قالوا: وهذا في شأن الجارية دون الغلام.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب الأول، القائلون بإلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ لعدم وجود نص في المسألة، فيرجع إلى حكم الأصل في كفن الرجال والنساء.

٢-كفن السقط:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكفين السقط في خرقة توازي لفافة؛ كرامة لبني آدم. وهي أكمل كفنه عند الجمهور. ولا تستحب له الزيادة إلى الثلاث؛ لأنه ليس له حرمة كاملة. ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه.

ولا تكره الزيادة إلى ثلاث، فيجوز لفه في خرقتين أو ثلاث؛ لعدم ثبوت نهي فيه. وأما الزيادة عن الثلاث لغير حاجة فلها حكم التبذير.

ويعرف الشافعي الخرقة التي يكفن فيها السقط بأنها: التي توازي لفافة تكفيه [٣].

وذهب بعض الشافعية: إلى أن السقط يكفن ككفن البالغ في ثلاثة أثواب [٤]؛ لأن الصلاة عليه واجبة كالبالغ، فكان حكمه في الكفن كالبالغ.

وهذا كله في السقط الذي ظهر خلقه كآدمي، سواء استهل أو لم يستهل. أما

عنه: إذا بلغت، وهو ظاهر كلامه في رواية المروزي. وروي عن أحمد وأكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة - المغني ٢ / ٤٧١. أما الصبي فالثابت عن أحمد -قولا واحدا- يكفن في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس - المغني ٢ / ٤٦٧.

(١) صحيح البخاري ٣/١٤١٤ رقم ٣٦٨١، ٣/١٤١٥ رقم ٣٦٨٣.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤١٧ رقم ١١٠٩.

(٣) الأم ١ /٢٦٧.

(٤) ذكر النووي هذا القول عن إمام الحرمين، والغزالي في البسيط؛ تخريجا على القول بوجوب الصلاة على السقط الذي بلغ أربعة شهر من العلوق، وهو منسوب للشافعي في القديم. وأما على القول الجديد المنصوص أنه لا يصلي عليه حتى يولد مستهلا، فقالا: الخرقة التي تواريه تكفينه.وأما إذا استهل فتجب الصلاة عليه عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال إمام الحرمين والغزالي: فالكفن التام واجب. قال النووي: يعني: يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب - المجموع ٥ / ٢٠٤. قلت وسيأتي، بإذن الله، في أحكام الصلاة تفصيل حكم الصلاة على السقط والصغير غير البالغ في كتابنا القادم، بإذن الله تعالى: أحكام الصلاة على الموتى.(الجزء الرابع من هذه الموسوعة).

السقط الذي لم يظهر خلقه، والذي يكون غالبا قبل أن يتم أربعة أشهر في بطن أمه، فحكمه حكم الجمادات والدم، ويسن ستره ولا يجب[١].

٣- كفن الطفل الذي لم يراهق :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الطفل الذي لم يراهق إذا مات، فإنه يكفن في ثوب واحد، كالسقط الذي ظهر خلقه. واستحسن الحنفية تكفينه في ثوبين أو ثلاثة كالبالغ، ولا يكره الاقتصار على واحد؛ لأن في حال حياته كان يجوز له الاقتصار على ثوب واحد، فكذا بعد الموت [٢].

ثانيا: كفن أبعاض المسلم:

حتى نقف على كفن أبعاض المسلم يجب العود إلى معرفة حكم غسلها [٣]، وأوجز أحكام كفن الأبعاض فيما يلي:

١ - ما قطع من الحي كطرف مريض، أو مرتكب جناية في سرقة أو قصاص، وكذا الشعر والظفر: يجب غسله في وجه للشافعية، وعليه: فيجب تكفينه. وتكفي الخرقة لذلك. وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم مشروعية غسل من قطع من الحي؛ لكنهم استحبوا لف تلك الأعضاء بخرقة قبل دفنها؛ إكراما لصاحبها.

٢ - إذا وجد بعض الميت في حضرته، أي قبل دفنه: وجب تكفين هذا البعض معه؛ لإمكانه، حتى لو وجد الميت كله مقطعا وجب جمعه في كفن واحد، بلا خلاف. وإن اختلفوا في غسله، حيث خالف الإمام مالك الجمهور، وقال: إن تقطيعه منع غسله؛ لأن فيه انتهاكا لحرمته.

٣ - أما إذا وجد شيء من أبعاض الميت بعد دفنه أو فقده: فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) انظر تعريف السقط وأنواعه في حكم غسل السقط من كتابنا: أحكام غسل الموتى(الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، وانظر أيضا في فقه المذاهب: المبسوط ٢ / ٧٣، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، ١٨٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، بداية المجتهد ١ / ٢٤١، ٢٥٠، الشرح الصغير ١ / ٥٧٤، الفواكه الدواني ١ / ٣٥٠، الأم ١ / ٢٦٧، المجموع ٥/١٤٧، ١٥٩، ٢٠٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، المغني ٢ / ٥٢٣.

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) راجع أجزاء الإنسان في شروط وجوب غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (الجزء الثاني من هذه الموسوعة)، وانظر أيضا في فقه المذاهب: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الشرح الصغير ١ /٥٧٤، الدرة المضية ١ / ٢٥٦، المجموع ٥ / ٢٠١، مغني المحتاج ١ / ٣٤٩، المغني ٢ / ٥٣٩، المحلى ٥ /١٣٨.

حكم غسله. فمن ذهب منهم إلى أن غسله واجب فقد أوجب تكفينه من باب أولى. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري.

ويدخل ضمن أبعاض الميت: الشعر والسن والظفر، في أصح الوجهين للشافعية، كما أنه قول ابن حزم الظاهري. وذهب سائر أصحاب هذا المذهب: إلى عدم مشروعية غسل الشعر ونحوه؛ لأنه لا حياة فيه. وعليه: فلا يجب تكفينه، لكن يستحب لفه بخرقة لدفنه؛ إكراما لصاحبه.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم مشروعية غسل بعض الميت إلا إذا كان هذا البعض أكثر من النصف، أو النصف الذي فيه الرأس. والذي يجب غسله يجب تكفينه، كما لو كان الميت كاملا؛ لأن الأكثر له حكم الكل. أما الذي لا يجب غسله كالنصف الذي ليس فيه الرأس، وأقل من ذلك؟ فقد ذهب الحنفية: إلى استحباب لفه في خرقة؛ لأنه لا حرمة له كاملة. ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه. وذهب المالكية: إلى وجوب لفه بخرقة؛ كرامة لبني آدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية، من استحباب لف الأبعاض القليلة بخرقة، ووجوب تكفين النصف فأكثر؛ لقوة حجتهم.

ثالثا: كفن الكافر:

سبق أن ذكرت اختلاف الفقهاء في حكم تكفين الميت الكافر، وأنه متردد بين الإيجاب والاستحباب والإباحة، وقيد بعضهم تلك المشروعية بالقريب أو خشية الضرر. واتفق الفقهاء على أن المسلم إن قام بتكفين الكافر أن يكون بكفن الكفاية، وذلك بلفه في لفافة أو خرقة تستره؛ لأن التكفين على وجه السنة(ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة، كما هو مذهب الجمهور) من باب الكرامة للميت، وليس الكافر من أهلها[1].

أقول: هكذا أوردتْ كتب الفقه. غير أن القول بأن الكافر ليس أهلاً للتكريم يخالف عموم قوله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، ولذلك كان الأوجه أن يقال: إن التكفين على وجه السنة فيه معنى من المعاني العبادية، والكافر ليس من أهل تلك العبادة، بل هي لا تلزمة، وإنما يكفيه أن يلف بما يسمى كفناً في عرف الناس.

---

(١) راجع سابقا حكم تكفين الميت الكافر، بعد بيان حكم تكفين الميت المسلم، وما سبق هناك من مراجع في هذا الكتاب الذي بين يديك.

الفصل الرابع
صفة الكفن

تقسيم:

الكلام عن صفة الكفن يقتضي الإشارة تذكيرا لما سبق تفصيله عن قدر الكفن وشكله، كما يتطلب بيان جنسه ولونه، وأخيرا توضيح ما ورد من أمر تحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه. وبهذا ينقسم هذا الفصل إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: فأذكر فيه موجزا عن قدر الكفن وشكله، من باب التذكير لما سبق تفصيله. والمبحث الأول: أبين فيه جنس الكفن. والمبحث الثاني: أتحدث فيه عن لون الكفن. والمبحث الثالث: أتكلم فيه عن حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه.

تمهيد في قدر الكفن وشكله:

أولا: قدر الكفن:

سبق أن عرفنا، في الفصل السابق، أن الأصل الواجب في كفن الميت المسلم، حال الاختيار: هو ثوب يستر جميعه أو عورته - على الخلاف بين جمهور الفقهاء في كفن الكفاية. وذهب الحنفية: إلى أن كفن الكفاية لا يتحقق إلا بثوبين للرجل، وثلاثة للمرأة.

واتفق الفقهاء: على استحباب الزيادة عن كفن الكفاية؛ لما أسموه كفن السنة. ويكون بثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة عند الجمهور. واستحسن بعض الحنفية: زيادة العمامة غير هذه الثلاثة في كفن الرجل. وروي عن الإمام مالك قول: إن كفن السنة يكون بخمسة للرجل وسبعة للمرأة. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في الكفن سبعة للرجل والمرأة. وذهب بعض السلف منهم عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب للرجل والمرأة على السواء.

وجوز المالكية والشافعية: زيادة كفن السنة للرجل إلى خمسة بلا كراهة وبلا استحباب. كما جوز الحنفيون: تكفين الرجل في ثوبين بلا كراهة وبلا استحباب.

وكل زيادة أو نقص غير ذلك مكروهة للسرف في الزيادة، وترك العدد المسنون مع القدرة عليه في النقص، كما هو مذهب الجمهور.

ثانيا: شكل الكفن:

عرفنا في الفصل السابق، أن الأصل في كفن الرجل والمرأة، على السواء، أن يكون من اللفائف الشاملة لجسد الميت من القرن إلى القدم.

واختلف الفقهاء في استحباب أربعة أشكال أخرى غير اللفافة في كفن الرجل، هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة.

كما اختلفوا في استحباب أربعة أشكال غير اللفافة في كفن المرأة، هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص أو الدرع.

(أ) كفن الرجل، وحكم الإزار والرداء والقميص والعمامة.

١- أما الإزار: فقد استحبه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وجوزه بلا استحباب ولا كراهة: الحنابلة وجمهور الشافعية.

٢- وأما الرداء: فقد استحبه بعض الحنفية دون جمهور الفقهاء.

٣- وأما القميص: فقد استحبه الحنفية وقول عن مالك. وجوزه بلا كراهة ولا استحباب: مالك في القول الثاني، وجمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. وقال بكراهته: بعض الشافعية.

٤- وأما العمامة: فقد استحبها بعض الحنفية والإمام مالك في أحد قوليه. وكرهها أكثر مشايخ الحنفية في الكفن. وذهب الإمام مالك في قوله الثاني وجمهور الشافعية: إلى أنها لا تكره ولا تستحب.

(ب) كفن المرأة، وحكم الإزار والخمار والخرقة والقميص.

١- أما الإزار: فقال باستحبابه في كفن المرأة أكثر أهل العلم. وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى.

٢- وأما الخمار: فاستحبه أيضا أكثر أهل العلم. وخالفهم عطاء.

٣- وأما الخرقة: فقد ذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وخالفهم المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري.

٤- وأما القميص: فقال باستحبابه جمهور الفقهاء. وخالفهم الإمامان مالك والشافعي في أحد قوليهما

والجدير بالذكر: أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا مانع أن يكون القميص في كفن المرأة - عند القول به - مخيطا مكفوفا مزرورا له كمان ودخاريص، تماما مثل قميصها في الحياة.

وأما قميص الرجل: فقد ذهب الحنفية: إلى أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء من أصل العنق بلا كمين ودخريص. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف: إلى أنه كقيص الحي تماما، مخيطا مكفوفا مزرورا له كمان ودخاريص.

المبحث الأول
جنس الكفن

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص شرعي يحدد جنس الكفن: ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في الكفن أن يكون من جنس ما كان له لبسه في الحياة، ذكرا أو أنثى، كل بحسب ما كان له لبسه [١].

ويترتب على ذلك: جواز اختيار ثوب الكفن من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الشعر، أو الوبر، وغيرها مما يحل لبسه في الحياة.

كما يصح اختيار ثوب كفن المرأة من الحرير، ويحرم ذلك للرجل إلا لضرورة[٢]؛ اعتبارا بحال الحياة.

كما يصح أن يكفن الرجل في قميصه والمرأة في قميصها لا العكس، ويكره أن يكفن أحدهما في ثوب نجس أو متنجس [٣].

---

(١) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، مواهب الجليل ٢ / ٢١٨، المجموع ٥ / ١٤٨، روضة الطالبين ٢ / ١٠٩، المغني ٢ / ٤٧١، ٤٧٢، الروض المربع ١ / ٣٢٦، المحلى ٥ / ١٢٢

(٢) كما لو لم يوجد غيره، وفي هذه الحال لا يجوز أن يزيد في كفنه من الحرير على ثوب واحد حيث يتحقق به رفع الضرورة - انظر الجواز للضرورة في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١ / ١٨١، الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، الروض المربع وحاشيته للعنقري ١ / ٣٤٠.

ويلاحظ: أن بعض الفقهاء يعبر بقوله: يكره تكفين الرجل في الحرير، من ذلك ما ذكره السرخسي والكاساني الحنفيان في: المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧. وقد أطلق الطحاوي، فقال: إن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء: النهي عن الحرير للرجال، وأن هذا النهي ناسخ لما سبق من إباحة لبسه - شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٨. وقال صاحب مجمع الأنهر: لا يجوز الحرير اعتبارا بحال الحياة - مجمع الأنهر ١ / ١٨١. ومن هذا يتبين أن المقصود بالكراهة المذكورة عند الحنفية: التحريم لا التنزيه. وممن عبر بالكراهة أيضا في هذه المسألة: الإمام مالك، كما نقله الباجي في: المنتقى ٢ / ٧، وصاحب الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، وصاحب الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧. والمقصود بتلك الكراهة أيضا: التحريم؛ لأن المعروف أن الإمام مالك يعبر بقوله: أكره ذلك في أكثر المسائل التي ورد النهي فيها تورعا، وسيأتي بيان إجماع الفقهاء على تحريم الحرير للرجال في حكم تكفين المرأة في الحرير.

(٣) الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧.

كما يحرم أن يكفن أحدهما بسلاح أو بما يحتاج إليه في تجهيز الجند، كما سبق ذكره في تكفين الشهيد.

ومع تلك النتائج المنطقية للأصل المذكور: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب اختيار ثوب الكفن، للرجل والمرأة على السواء، من القطن أو الكتان بالذات؛ لما ورد من صفة كفن النبي ﷺ.

وهذا الاستحباب دفع بعض فقهاء الحنابلة: إلى القول بكراهة اختيار ثوب الكفن من غيرهما - أي من غير القطن والكتان - كالصوف والشعر مما يجوز لبسه في الحياة. وحجتهم الوحيدة: أنه خلاف فعل السلف [١].

وقولهم هذا باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء [٢].

وكما ذهب جمهور الفقهاء إلى: استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان. ذهبوا أيضا إلى: جواز تكفين المرأة بثوب الرجل لا العكس. واختلفوا في تكفين المرأة في ثوب حرير. وأبين تلك المسائل الثلاث، في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ أثواب الكفن من القطن، أو الكتان؛ لأنه في معنى القطن ويجري مجراه. لأنهما من نبات الأرض، ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة، ومع ذلك فالثوب المتخذ من القطن أولى لثلاثة أسباب [٣].

---

(١) الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ٣٤٠.

(٢) هذا الجواب سبق ذكره عن النووي ردا على من قال بكراهة التكفين في القميص، ورأيت مناسبته هنا. وانظر قول النووي في: المجموع ٥ / ١٤٦.

(٣) ذهب إلى ذلك الحنفية وأكثر المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، المنتقى ٢ / ٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٥٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، المجموع ٥ / ١٤٦، الروض

السبب الأول: أن النبي ﷺ كُفِّن في أثواب من القطن. يدل لذلك: حديث الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة [١].

ووجه الاستدلال: في قولها: «سحولية من كرسف». وسحولية: إما أن تكون منسوبة للقطن؛ لأن السحول ثياب القطن. وإما أن تكون منسوبة إلى سحول قرية باليمن. قال الباجي: والأمران راجعان إلى معنى واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن.

والكرسف: معناه القطن، وهو يرجح أن تكون سحولية منسوبة إلى سحول التي هي القرية اليمنية. وإذا ثبت أن النبي ﷺ كفن في ثياب قطنية، فإن الله تعالى لم يكن ليختار له ﷺ إلا الأفضل [٢].

السبب الثاني: أن القطن أبهج بياضا من الكتان [٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تقدم الصناعات الآن أمكن لإخراج البياض الشاهق من الكتان.

السبب الثالث: أن القطن أستر على الميت من الكتان [٤].

وأجيب عن ذلك: بأن من الكتان ما هو أستر من القطن. والظاهر أن يقال: أفضلية القطن؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن فيه [٥].

وذهب ابن حبيب المالكي: إلى استحباب الصوف أيضا في ثياب الكفن، كالقطن والكتان؛ لأنه في معناهما [٦].

قلت: ليس الصوف في معنى القطن والكتان؛ لأنه يحمو على الجسد، وليس

المربع ١ / ٣٣٧

(١) سبق بيان معاني مفردات الحديث في كفن السنة للرجل، كما سبق هناك تخريج الحديث، وقد رواه الشيخان، كما رواه النسائي بدون: " من كرسف ".

(٢) المنتقى ٢ / ٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٨، المجموع ٥ / ١٤٦، فتح الباري ٣ / ١٠٥، سبل السلام ٢ / ٩٤، نيل الأوطار ٤ / ٣٧، ٣٨.

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٠.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٠.

(٥) مواهب الجليل وحاشية الصاوي - المرجعين السابقين.

(٦) التاج والإكليل ١ / ٢٢٤.

تفضيل القطن من أجل توفره؛ لأن هذه مسألة عرفية. بل لخواصه في رفع ما يعلق بجسد الميت من رطوبة بعد غسله وتنشيفه، فيكون ذلك أبقى للجسد وأنفع للحنوط، وليس هذا في الصوف. وليست المسألة راجعة إلى رخص الثوب أو غلائه؛ لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة. بل إن الظاهر في عهده ﷺ رخص الصوف عن القطن، يدل لذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل؟ كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف، ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو درجات، فخطب الناس، فعرقوا في الصوف، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف، حتى كان يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فقال: **«أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه»**[(١)].

المطلب الثاني
تكفين المرأة في ثوب الرجل

لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والعكس؛ لحديث البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" [(٢)].

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المراد من هذا النهي: التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

---

(١) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه - المستدرك ٤ / ١٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٠٧/٥ رقم ٥٥٤٦. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة - قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم- المستدرك ٤ / ١٩٤.

قال ابن حجر: وهيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار [١].

هذا، وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ليس العكس[٢]، بل قد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك [٣].

ويدل على مشروعية تكفين المرأة بثوب الرجل: حديث أم عطية، في الصحيحين، في غسل بنت النبي ﷺ، قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». قال ابن سيرين: تعني إزاره [٤]

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ: «أشعرنها إياه»، أي ألبسنها إياه واجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد.

ويحتمل تحريم تكفين المرأة في ثوب الرجل: ويحمل هذا الحديث على أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم [٥].

وزاد الزين بن المنير، على ذلك: احتمال الاختصاص بالمُحْرِم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده، من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره [٦].

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٢٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٣.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٢، نيل الأوطار ٤ / ٣٢.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٢/١ رقم ١١٩٥، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩.

(٥) قاله ابن رشيد، وهو يفسر ترجمة البخاري لهذا الحديث، حيث قال فيها: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ حيث تردد عند البخاري في المسألة، والحديث قابل للاحتمال. فتح الباري ٣ / ١٠٢.

(٦) فتح الباري ٣ / ١٠٢.

والمختـــار: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من مشروعية تكفين المرأة بثوب الرجل في الجملة، غير أنه يشترط في هذا الثوب أن يكون من جملة ما يستعمله الرجل والنساء على السواء- في حال الحياة - كالإزار الوارد في حديث أم عطية سالف الذكر. أما إذا كان ثوب الرجل من خصوصياته المعروفة في الحياة، كالعمامة الملفوفة بهيئة خاصة، فلا يجوز.

المطلب الثالث
تكفين المرأة في ثوب حرير

ذهب أكثر أهل العلم: إلى مشروعية لبس المرأة الحرير في حياتها [1]،

---

(١) يقول ابن حجر: الحرير معروف وهو عربي. سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرب. والديباج والإستبرق: صنفان تفيسان من الحرير - فتح الباري ١٠ / ٢٣٣، ٢٥٢.

وقد حقق الطحاوي، ثم ابن حجر، في بحث طويل اختلافات أهل العلم في حكم الحرير، وذكروا ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه يحرم لبس الحرير في كل الأحوال حتى على النساء؛ لعموم النهي عن لبسه. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين.

المذهب الثاني: أنه يجوز لبس الحرير مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. قال ابن حجر: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وقال الطحاوي: كان لبس الحرير مباحا، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك للرجال فنسخ الإباحة. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء.

المذهب الثالث: أنه يحرم على الرجال ويحل للنساء. وهو مذهب جمهور العلماء، حتى قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء. ويستثنى من التحريم للرجال - في غير الضرورة - القدر اليسير؛ لحديث عمر في البخاري: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال عثمان النهدي راوي الحديث عن عمر: فيما علمنا أنه يعني الأعلام. قال ابن حجر: هي بفتح الهمزة جمع علم، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما. كما يرخص للرجال في الحرير لحكة الجرب وما في معناها؛ لحديث أنس في البخاري، قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.

ويدل للجمهور: حديثان مشهوران:

الحديث الأول: حديث علي، أن النبي ﷺ أخذا حريرا وذهبا، فقال: "هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم" - أخرجه أحمد والطحاوي وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم". أخرجه أحمد والطحاوي، كما أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن

ومقتضى القياس جواز تكفينها فيه؛ لأنه من لباسها في الحياة [١]. ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة في الحرير، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجوز أن تكفن المرأة الميتة بالحرير، مع الكراهة. وهو مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وبه قال الإمام أحمد، وروي عن الحسن وابن المبارك وإسحاق وعامة العلماء، حتى قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه [٢]

وحجتهم: أنها يجوز لها لبسه في الحياة، وإنما كرهنا تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج.

المذهب الثاني: يرى أنه يجوز أن تكفن المرأة الميته بالحرير، بلا كراهة. وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حبيب المالكي، وابن حزم الظاهري [٣].

عمرو.

واختلف العلماء في علة تحريم الحرير للرجال: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفخر والخيلاء. القول الثاني: أنه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. القول الثالث: التشبه بالمشركين.

وفي علة تحليل الحرير للنساء: يقول بعض أهل العلم: إن الله سبحانه علم قلة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته. ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان.

انظر هذه التفصيلات في: شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٣ - ٢٥٧. قلت: وممن قال بمذهب الجمهور هنا: ابن حزم الظاهري - المحلى ٥ / ١٢٢، وانظر للشافعية مع الجمهور: روضة الطالبين ٢ / ٦٦، ٦٨، وللحنابلة: الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ١٤٦. وانظر تخريج الأحاديث المذكورة في: صحيح البخاري ١٠٦٩/٣ حديث رقم ٢٧٦٤، سنن الترمذي -كتاب اللباس٢١٧/٤ أرقام ١٧٢٠-١٧٢٣، سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢، ١١٩٠ رقم ٣٥٩٥، ٣٥٩٧، سنن النسائي - كتاب الزينة - باب التشديد في لبس الحرير ٢٠٠/٨، سنن أبي داود ٤٦/٤ أرقام ٤٠٤٠-٤٠٤٣، مسند الإمام أحمد ٩٦/١، ١١٥، شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤ وما بعدها.

(١) المغني ٢ / ٤٧١.

(٢) المنتقى ٢ / ٧، الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، روضة الطالبين ٢ / ١٠٩، المجموع ٥ / ١٤٩، المغني ٢ / ٤٧١.

(٣) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المنتقى ٢

وحجتهم: مراعاة القياس، حيث يجوز لها لبسه في الحياة، كالقطن للرجل

وأجيب عن ذلك: بأنها خرجت بالموت عن كونها محلا للزينة والشهوة؛ لأن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال، وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل[1].

المذهب الثالث: يرى أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وهو وجه للشافعية، وصفه النووي بأنه شاذ منكر في المذهب [2].

ولعل حجتهم: أنه ضياع للمال حتما لارتفاع سعره، وعدم حاجة الميتة إليه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأننا أمرنا بتكفين الميت دون بيان لجنس الكفن، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم الأصل في الحياة. وللمعنى المذكور كرهناه في الكفن لعدم وجود نص يحرم.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية وأكثر الشافعية ومذهب الحنابلة - أصحاب المذهب الأول - القائلون بكراهة تكفين المرأة في الحرير مع إمكان غيره من القطن والكتان ونحوهما؛ وذلك لقوة حجتهم.

/ ٧، المحلى ٥ / ١٢٢.

(١) المنتقى ٢ / ٧، المغني ٢ / ٤٧٢.

(٢) قال النووي في المجموع: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) في زيادات المهذب، وقال النووي في روضة الطالبين: ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم - المجموع ٥ / ١٤٩، روضة الطالبين ٢ / ١٠٩.

المبحث الثاني
لون الكفن

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص شرعي يحدد لون الكفن: ومقتضى القياس جواز التكفين بما اختلفت ألوانه من الثياب، ولو كانت مصبوغة؛ اعتبارا بحال الحياة.

ويترتب على ذلك: جواز التكفين بالثوب الأبيض أو غيره، كالأخضر، والأزرق، والأسود، والأحمر، والأصفر، أو متعدد الألوان ولو بالصبغ.

ومع ذلك، فقد أجمع أهل العلم: على استحباب اتخاذ الكفن من الثياب البيض[١]؛ تشبها بكفن النبي ﷺ. وهذا الاستحباب جعل بعضهم يرى كراهة التكفين بالثياب المصبغة، خاصة إذا صبغت بالزعفران، أو الورس. وأبين هاتين المسألتين، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
استحباب التكفين بثياب بيض

أجمع الفقهاء على أن البياض هو أفضل ألوان الكفن للرجل والمرأة على السواء، واستحب أكثر أهل العلم التكفين فيه [٢]، بل قد حكى النووي الإجماع عليه[٣]. وليس كما قال لما سيأتي من احتمال القول بالإيجاب، كما اختاره الصنعاني [٤].

ويدل على استحباب التكفين بالثياب البيض: السنة والمعقول.

---

(١) ممن حكى هذا الإجماع: النووي في شرح صحيح مسلم ٧ / ٨، ونقله الشوكاني عن النووي في نيل الأوطار ٤ / ٣٧. وسيأتي أنه ليس إجماعا تاما.

(٢) انظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢/ ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٢، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المنتقى ٢ / ٧، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، الأم ١/ ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣/ ١٨٤، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٤٨، روضة الطالبين ٢/ ١٠٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، مغني المحتاج ١ / ٣٣٨، المغني ٢ / ٤٦٤، ٥٢٠، الروض المربع ١ / ٣٣٧، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨، الكافي ١ / ٢٥٦، المحلى ٥ / ١١٧. وانظر أيضا: فتح الباري ٣ / ١٠٥، سبل السلام ٢ / ٩٤، ٩٦، نيل الأوطار ٤ / ٣٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٧، ونقله عنه الشوكاني في: نيل الأوطار ٣٧/٤

(٤) وهذا الاحتمال أشار إليه ابن حزم عندما قال: إن الأمر بالبياض للندب، وهو قول جمهور السلف المحلى ٥/ ١١٩، واختار الصنعاني القول بالإيجاب - سبل السلام ٢ / ٦٩.

(أ) أما دليل السنة: فمنه:

١ - حديث الصحيحين، عن عائشةﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة[١].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل[٢].

٢ - ما أخرجه الترمذي وصححه، وابن حبان، وأحمد، وأبو داود، من حديث ابن عباسﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣]. وأخرجه النسائي من حديث سمرة بن جندب، مرفوعا، بلفظ:«**ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم**»[٤].

ووجه الاستدلال: أن أمره ﷺ بلبس البياض وتكفين الموتى فيها دليل على أفضليتها واستحبابها. يقول ابن حزم الظاهري: وليس هذا فرضا؛ لأنه قد صح أنه ﷺ لبس حلة حمراء وشملة سوداء، فلا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض للندب، وهذا قول جمهور السلف [٥].

اعترض الصنعاني على ذلك ، وقال: ظاهر الأمر في الحديث أنه يجب التكفين في الثياب البيض، ويجب لبسها. إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس: أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض، وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض، كما وقع في تكفين شهداء أحد [٦].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ما يجوز لبسه في الحياة ينبغي أن يجوز به في

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٥، ٤٢٨/١ رقم ١٢١٤، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤١.

(٢) المحلى ٥ / ١١٨، فتح الباري ٣/ ١٠٥.

(٣) سنن الترمذي ٣١٩/٣ رقم ٩٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان ٢٤٢/١٢ رقم ٥٤٢٣، مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ رقم ٢٢١٩، سنن أبي داود ٨/٤ رقم ٣٨٧٨. وسبق تخريجه في الدليل على وجوب الكفن.

(٤) سنن النسائي ٢٠٥/٨ رقم ٥٣٢٢.

(٥) المحلى ٥ / ١١٩.

(٦) سبل السلام ٢ / ٩٦.

التكفين بعد الممات، كما سبق في جنس الكفن.

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن الثياب البيض أمارة أهل الإيمان، فاستحب تكفين الموتى فيها [١]. ولأنها كما ورد في رواية النسائي: «أطهر وأطيب»؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال[٢].

المطلب الثاني
التكفين بالثياب المصبوغة

قد تصبغ الثياب بما يلونها ويطيبها كالزعفران والورس [٣]، وتسمى الثياب المزعفرة والمورسة. كما قد تصبغ الثياب بما يلونها فقط دون أن يطيبها كالمصبوغ بالعصفر [٤]، ويسمى المعصفر، وكذلك المصبوغ بالصفرة، أو الخضرة، أو الحمرة، أو الزرقة. وكل ذلك يحل لبسه في الحياة عند جمهور الفقهاء في الجملة، ويستثنى من ذلك المزعفر والمورس ونحوهما للمُحْرِم، حيث يحرم عليه الطيب، وكره بعض الفقهاء المزعفر والمورس للرجال مطلقا أي سواء كان مُحْرِما أو غير مُحْرِم [٥].

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٣٤.

(٣) سبق تعريف كل من الزعفران والورس فيما يجوز الحنوط به، وهما نوعان من النبات طيب الرائحة، يحتويان على مادة صفراء تميل إلى الاحمرار ومنه الأحمر.

(٤) العصفر - بضم العين والفاء وسكون الصاد - نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوبية الزهر، يستعمل زهرة تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. يقال: عصفر الثوب: صبغه بالعصفر - المعجم الوسيط مادة: عصفر - وقال ابن منظور: قال الأزهري: العصفر: نبات سلافته الجريال، وهي معربة، وقال ابن سيدة: العصفر هذا الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما تنبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر - لسان العرب، مادة: عصفر- وأخرج البخاري تعليقا عن جابر، قال: لا أرى المعصفر طيبا - صحيح البخاري ٢/٥٦٠ باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٥) يجوز صبغ الثياب للزينة بلا خلاف للمرأة، مع مراعاة مواضعها الشرعية.

أما بالنسبة للرجل: فقد تكلم الفقهاء في حكم لبسه للمصبوغ، وأذكر هنا بإيجاز مشروعية حل المصبوغ في الجملة، ثم أبين حكم لبس الأحمر له، وبعد ذلك أوضح حكم لبس المزعفر والمورس للمُحْرِم والحلال، في المسائل الثلاث الآتية؛ وذلك لزيادة الفائدة :

المسألة الأولى: حكم الأصل في مشروعية الثياب المصبغة

يقول ابن قيم الجوزية : كان هديه ﷺ في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن. وكان أحب الثياب إليه الحبرة، وهي برد من برود اليمن؛ فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من

الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط - زاد المعاد ١ / ٣٦، ٣ / ١٤١.

والأصل في حل مطلق الثياب: قوله تعالى:{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف ٣١]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة" سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥. وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته – المحلى ٥ / ١١٩. وأخرج البخاري عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبدالله بن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال له عبدالله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس لها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته- صحيح البخاري ١/٧٣ رقم ١٦٤، ٥/٢١٩٩ رقم ٥٥١٣- قال ابن حجر: والسبتية - بكسر السين وسكون الباء - منسوبة إلى السبت. وهي المدبوغة. وقيل: المدبوغة بالقرظ وقيل: إنها التي حلق عنها الشعر - فتح الباري ١٠ / ٢٥٣، ٢٥٤.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء، فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها. وكان يعجبه الريح الطيب - أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه- المستدرك ٤ / ١٨٨.

وعن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه - سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٦ رقم ٣٥٨٧. وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٦ رقم ٣٥٨٥.

قال ابن قيم: لم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال، فلبس في كل موطن ما يناسبه، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛ لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال: يا محمد فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين المشرق والمغرب - الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة. قال ابن قيم: وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره- زاد المعاد ١ / ٣٤، ٣٥. والحديث طويل في سنن الترمذي ٥/٣٦٧ رقم ٣٢٣٤.

وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة - بكسر الراء وسكون الميم - أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين.

قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفا لها - فتح الباري ١٠ / ٢٣١.

وعن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه- أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢١٩٨ رقم ٥٥١٠.

يتبين من كل ذلك: مشروعية لبس الثياب المصبوغة بالصفرة، والحبرة المخططة، والثياب السوداء أو الخضراء أو الحمراء. وهذا هو الأصل. واستثنى بعض العلماء من هذا الأصل: الثياب الحمر والمزعفرة ونحوها، كما يتضح فيما يأتي.

المسألة الثانية: حكم لبس الأحمر للرجل:

اختلف العلماء في لبس الثوب الأحمر، ويرجع ذلك لتعارض الأدلة الواردة فيه، وأذكر بعضها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: أذكر فيها ما ورد من مشروعية الثوب الأحمر، ومنه: حديث البراء- في البخاري سالف الذكر- حيث رأى النبي ﷺ في حلة حمراء. وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل النبي ﷺ، فأخذهما فوضعهما في حجره، فقال: صدق الله ورسوله﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رأيت هذين فلم أصبر"، ثم أخذ في خطبته - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٠ رقم ٣٦٠٠، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما - المستدرك ٤/ ١٩٠. وأخرج الحاكم عن عبدالله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رداء وعمامة - قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك ٤/ ١٨٩. قلت: وغالب ما يصبغ بالزعفران أو العصفر يكون أحمر. ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة وعليه برد أحمر- سنن أبي داود ٤/٥٤ رقم ٤٠٧٣- قال ابن حجر: وإسناده حسن، وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: بسوق ذي المجاز - فتح الباري ١٠ / ٢٥١. وأخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي، قال: دخلت على عائشة، فرأيت عليها ثيابا مصبغة.

وعن موسى بن عقبة، قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات. وعن جابر أنه كان يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات، وهي محرمة ليس فيهن زعفران - شرح معاني الآثار ٤ / ٢٥٠. وعن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم - صحيح البخاري ١٤٧/١ رقم ٣٦٩، ٥/٢٢٠٠ رقم ٥٥٢١.

وعن عبدالله بن حنين، قال: سمعت عليا يقول: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩١ رقم ٣٦٠٢، المستدرك ٤ / ١٩٠.

المجموعة الثانية: أذكر فيها ما ورد من النهي عن لبس الأحمر، ومنه:

ما أخرجه البخاري، عن البراء، قال: أمرنا النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس. ونهانا عن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق، والميائر الحمر- وفي رواية: والميثرة الحمراء- قال ابن حجر: الديباج والاستبرق: صنفان من الحرير. والمياثر: جمع ميثرة - بكسر الميم وسكون الياء وفتح الثاء - وأصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو - والوثير هو الفراش الوطيء. وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم. قال أبو عبيد: الميائر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وقيل: إنها سروج من ديباج. وقيل: إنها أغشية للسروج من حرير. وقيل: إنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته. قال ابن حجر: وهي تطلق على كل من ذلك – فتح الباري ١٠ / ٢٥٢، ٢٥٣. وانظر حديث البراء في: صحيح البخاري ٥/٢١٩٩ رقم ٥٥١١، ٥/٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٥.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن علي، قال: نهي عن المياثر الأرجوان- سنن أبي داود ٤/٤٩ رقم ٤٠٥٠- قال ابن حجر: نهي هكذا بالبناء للمجهول، وهو محمول على الرفع- والأرجوان - بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما - وقيل: بفتح الهمزة، وأنكره النووي، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال: ثوب أرجوان، وحكي: أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ - فتح الباري ١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣ - وقال ابن منظور: الأرجوان: الحمرة، وقيل هو: النشاستج، وهو الذي تسميه العامة: النشا. والأرجوان: الثياب الحمر. والأرجوان: الأحمر. وقال الزجاج: صبغ أحمر شديد الحمرة، والبهرمان دونه. وقيل: أرجوان معرب أصله: أرغوان بالفارسية فأعرب، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل:

الكلمة عربية والألف والنون زائدتان - لسان العرب، مادة : أرجوان.

وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء - فتح الباري ١٠ / ٢٥٢، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠٥ رقم ٣٦٥٤، سنن الترمذي ٢٤٩/٤ رقم ١٧٨٦، سنن النسائي ١٦٦/٨ رقم ٥١٦٩، مسند الإمام أحمد ١١٩/١ رقم ٩٦٣، سنن أبي داود ٤٩/٤ رقم ٤٠٥١.

وعن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر، فقال: " لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك، " فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التنور، فأتى النبي ﷺ فقال: " ما فعل ثوبك " قال: صنعت به ما أمرتني، فقال لـه رسول الله ﷺ "ما بهذا أمرتك أولا ألقيته على بعض نسائك" - شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٩. وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم - بضم الميم وفتح الفاء والدال مشددة - قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر ٠ وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد ٢/ ١١٩١ رقم ٣٦٠١.

وأخرج الحاكم، عن عبدالله بن عمرو، أنه دخل على النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر، فقال: "من أين لك هذا؟" قال: صبغته لي أهلي. فقال: " إحرقه "- المستدرك ٤ / ١٩٠. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال: "ما هذان الثوبان" ؟ قال: صبغتهما لي أم عبدالله، فقال: " أقصمت عليك لما رجعت إليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه"، فرجعت إليها ففعلت. قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك ٤/ ١٩٠. وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " -قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك ٤ / ١٩٠، شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٩. وأخرج الحاكم عن عبدالله بن عمرو، قال: مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد عليه رسول الله ﷺ- قال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرك ٤ / ١٩٠. وعن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: " لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير"، وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال رسول الله ﷺ ": ألا وطيب الرجل ريح لا لون لـه، وطيب النساء لون لا ريح لـه" – قال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرك ٤ / ١٩١ - والمقصود بالأرجوان هنا: الفرس الأحمر القاني. وأخرج الطبري عن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء - فتح الباري ١٠ / ٢٥١.

مذاهب الفقهاء في حكم لبس الأحمر للرجال:

يقول ابن حجر: تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال، وأردفهم بقول للطبري، ثم بقولـه، فجعل الأقوال تسعة، وهي كما ذكرها:

القول الأول: الجواز مطلقا- جاء ذلك عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين، وإليه ذهب الشافعي وقال: لم أجد أحدا يحكى عنه إلا قال: قال علي: نهاني ولا أقول أنهاكم - وانظر للشافعية: روضة الطالبين ٢ / ٦٩.

القول الثاني: المنع مطلقا؛ استنادا إلى ما ورد من النهي - وإليه ذهب الحنفية، وقالوا النهي للكراهة، ويستثنى ما صبغ بعضه القليل، مثل نحو: القصب (وهو ثياب مطى بشرائط مذهبة أو مفضضة - المعجم الوسيط مادة: قصب) - وانظر للحنفية: شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٩، ٢٥٠، المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧.

القول الثالث: يكره المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا- جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد؛ استنادا لحديث ابن عمر السابق في النعال السبتية.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة- جاء ذلك عن ابن

عباس وهو قول مالك.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج- جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الحمراء الواردة في الأخبار في لبسه ﷺ إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ- (وهو اختيار ابن حزم الظاهري. وقال: إن النهي لتحريم ذلك على الرجال - المحلى ٥/ ١٢٢)، قال ابن حجر: ويعكر عليه حديث المغيرة، السابق الذكر.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها- انتصر لهذا القول بقوة ابن قيم الجوزية، وقال: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة بزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا - زاد المعاد ١ / ٣٥، ٣ / ١٤٢، وانظر أيضا: الروض المربع مع حاشية العنقري ١ / ١٥٠.

القول الثامن: قول الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال، قال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا ألبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

القول التاسع: قال ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالنهي للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وإن كان النهي من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته. وإن كان لأجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت - فتح الباري ١٠ / ٢٥٠ - ٢٥٣.

المسألة الثالثة: حكم المزعفر والمورس: للمحرم، ثم الحلال:

أما المحرم: فيقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالمورس والزعفران؛ لقول ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران (صحيح البخاري ٥/ ٢١٩٨ رقم ٥٥٠٩، ٥/ ٢١٩٩ رقم ٥٥١٤)، واختلفوا في المعصفر، فقال مالك ليس به بأس، فإنه ليس بطيب. وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية - بداية المجتهد ١ / ٣٢٧.

وقال ابن حجر: أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم، وعن أبي حنيفة: المعصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة. وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك؛ لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر - فتح الباري ٣ / ٣١٦

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: لا يكره المعصفر ولا المزعفر للمحرم. وذكر العنقري رواية أنه يكره ذلك للمحرم - الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ١٤٩.

وأما الحلال: فقد ورد حديث ابن عمر في النهي عن المورس والمزعفر مطلقا، حيث جاء في البخاري وغيره بلفظ: " ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس " - صحيح البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم ١٤٦٨، الموطأ ص ٢٢٢ رقم ٧١٤.

واختلف الفقهاء هل هذا النهي خاص بالمحرم أم عام يشمل الحلال؟

قال ابن حجر: الظاهر أنه عام؛ اعتمادا على الرواية الثانية - فتح الباري ٣ / ٣١٥.

واختلف الفقهاء في حكم التكفين بتلك الثياب، حال الاختيار، اعتباراً بحكم لبسها في الحياة، واعتباراً بكونها ثياب زينة أولا، فضلا عن كون الطيب فيها يصلح أن يكون حنوطا أولا؟

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذاهب الأربعة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ -سواء اشتمل على طيب كالمزعفر أو لا كالمعصفر- مكروه للرجال والنساء على السواء. وهو ظاهر كلام بعض أئمة المالكية،(١) والمذهب عند الشافعية (٢)، وإليه ذهب الحنابلة(٣)، وبه قال الأوزاعي(٤).

وحجتهم: من وجهين:

وقال ابن حجر في موضع آخر: واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي، قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. وقال النووي في شرح مسلم: أتقن البيهقي المسألة.وقال النووي في روضة الطالبين: قال صاحب البيان - ابن الصباغ - يحرم على الرجال لبس الثوب المزعفر، ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه، ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح. قال النووي: وهذا لا يسري على الأحمر والأخضر من المصبوغات، فتجوز للرجال بلا كراهة - روضة الطالبين ٢ / ٦٨، ٦٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، المجموع ٥ / ١٤٩، فتح الباري ١٠ / ٢٥١.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة. قال ابن حجر: وترخص مالك للمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل كالمعصفر - فتح الباري ١٠ / ٢٥٠، ٢٥١.

وعند الحنفية: يأخذ المزعفر والمورس حكم المعصفر، أي أنه يكره تحريما للرجال ولا يكره للنساء - شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠، المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧.

وعند الحنابلة: يكره لغير المحرم لبس المعصفر والمزعفر للرجال - الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ١٤٩. وقال العنقري: هل يقاس المورس على المعصفر والمزعفر؟ من ذلك شيخنا- يقصد البهوتي - حاشية العنقري مع الروض المربع ١ / ١٤٩.

(١) نقل الحطاب عن سند، قال: ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره المزعفر والمورس، كما يكره كل مصبوغ - مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥.

(٢) الدرة المضية ١ / ٢٤٩ روضة الطالبين ٢ / ١٠٩ شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٨، المجموع ٥ / ١٤٩.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٢.

(٤) استثنى الأوزاعي من كراهة التكفين بالثياب المصبوغة: ما كان من العصب، وهو نبت ينبت باليمن - المغني ٢ / ٤٧٢ - وسيأتي في تحسين الكفن- في المبحث الآتي- حكم ثوب الحبرة، وهو العصب.

الوجه الأول: أن هذه ثياب زينة، والميت ليس محتاجا إليها.

الوجه الثاني: أنه ليس في المصبوغ غرض في تبعيده من البلى ودفع الهوام.

المذهب الثاني: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ مكروه في حق الرجال دون النساء، إلا ثوب الحبرة. وهو مذهب الحنفية [١]، ومذهب ابن حزم نحوه إلا أنه قال بالتحريم للرجال بدل الكراهة وخصه بالمعصفر [٢].

وسيأتي حكم ثوب الحبرة في مسألة خاصة في المبحث الآتي مع تحسين الكفن-

وأما حجتهم: في جواز تكفين النساء في الثوب المصبوغ، فهي: مراعاة الأصل، وهو اعتبار حال الحياة؛ إذ ورد النهي عن ذلك للرجال دون النساء.

أجاب إمام الحرمين: بأن المرأة الميتة حَرِيَّة بأن تكون كالمعتدة، والمصبوغ زينتها[٣].

المذهب الثالث: يرى جواز التكفين بالثوب المصبوغ مطلقا. وهو قول عن الإمام مالك [٤]، ووجه للشافعية [٥].

وحجتهم: مراعاة الأصل، وهو أن ما جاز لبسه في الحياة جاز التكفين فيه بعد الموت، كالأبيض.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه مع التسليم بجواز لبسه في الحياة إلا أنه لا يناسب حال الموت؛ لعدم احتياج الميت للزينة.

المذهب الرابع: يرى التفصيل في المصبوغ بين ما كان الغرض الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة. وبين ما ليس الغرض منه الطيب كالمعصفر والمصبوغة ونحوها، فهذا يكره التكفين فيه

---

(١) وعبروا عن ثوب الحبرة بالقصب (وهو في المعجم: ثوب محلى بشرائط مذهبه أو مفضضة - المعجم الوسيط، مادة: قصب) ويدخل فيه ما صبغ بعضه القليل - انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ٢٥٠، المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤، مجمع الأنهر ١ / ١٨١.

(٢) المحلى ٥ / ١١٢.

(٣) الدرة المضية ١ / ٢٤٩.

(٤) روى ذلك عنه علي بن زياد - المنتقى ٢ / ٧.

(٥) قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب العدة (الغزالي) والبيان (ابن الصباغ) - المجموع ٥ / ١٤٩، وانظر أيضا: روضة الطالبين ٢ / ١٠٩.

إذا أمكن غيره. وهو المشهور عند المالكية [١].

وحجتهم: أن المصبوغ بغير طيب إنما يتخذ للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل، بخلاف ما صبغ بطيب، حيث يستحب الطيب كالحنوط.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور - أصحاب المذهب الرابع- الذين فرقوا في المصبوغ بين ما كان الغرض الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة، وبين ما كان الغرض لونه دون الطيب فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لقوةحجتهم. ولأن الطيب مطلوب استحباباً في ذاته فيغتفر من أجله عن الصبغ. ويدل لذلك: ما أخرجه البخاري ومالك، عن عائشة، أن أبا بكر الصديقرضي الله عنه عندما نظر إلي ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران- وفي رواية مالك: به مشق أو زعفران - قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها[٢].

والردع: بفتح الراء وسكون الدال، هو اللطخ الذي لا يعم. والمشق: بكسر الميم وإسكان الشين - هو المغرة، وهو صبغ أحمر [٣].

وقد يرد على ذلك: ما ذكره القاضي الباجي، أنه يحتمل أن يكون الصِّدِّيقرضي الله عنه أمر بغسل ثوبه من أجل الحمرة التي كانت فيه [٤].

والجواب عن ذلك: أنه ليس من اليسير إزالة الزعفران بالغسل، والظاهر أن أمره بغسله قد يرجع لشيء علمه فيه، أو يرجع لتحسينه، كما ورد في الأخبار: الأمر بتحسين الكفن.

---

(١) رواه عن مالك ابن القاسم - المنتقى ٢ / ٧، التاج والإكليل ٢ / ٢٣٤، وهو اختيار اللخمي - مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، وقطع به صاحب: الشرح الصغير ١ / ٥٦٥، ٥٦٩، وصاحب الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه بعدة روايات، وشرح وضبط مفرداته، في بيان كفن الكفاية عند الحنفية، وأخرجه البخاري بلفظ: " به ردع من زعفران"، ومالك بلفظ: "به مشق أو زعفران".- صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١، الموطأ ص ١٤٩ رقم ٥٢٤.

(٣) فتح الباري ١٩٧/٣.

(٤) المنتقى ٢ / ٨.

المبحث الثالث
تحسين الكفن والمغالاة فيه

تقسيم:

أذكر هنا حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه، ثم أبين المقصود من تحسين الكفن ومستواه المباح، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه

أولاً: حكم تحسين الكفن:

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى وجوب تحسين الكفن. قال: ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسنا، على قدر الطاقة، مستدلا بظاهر ما سيأتي من نصوص آمره بتحسين الكفن [١].

وحمل جمهور الفقهاء: الأمر بتحسين الكفن على الاستحباب [٢]؛ لإجزاء غير الحسن من الأكفان، كما كُفّن كل من: مصعب بن عمير، والحمزةﷺفي نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه. أخرجه الشيخان من حديث خباب [٣].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب تحسين الكفن؛ لظهور حجتهم.

ومن الأدلة الآمرة بتحسين الكفن: ما يلي:

---

(١) المحلى ٥ / ١١٣.

(٢) انظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، المنتقى ٢ / ٧، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ /١٤٨، روضة الطالبين ٢ / ١١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١١، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧، المغني ٢ / ٥٢٠، الكافي ١ / ٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٧، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠. وسبق ذكره بروايات كثيرة في تحرير محل النزاع في كفن الكفاية.

١ - ما أخرجه مسلم، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلاً من أصحابه، قبض فكفن في كفن غير طائل [١]، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٢].

ووجه الدلالة: في أمره ﷺ بقوله: «فليحسن كفنه»، وهو للاستحباب لا للإيجاب؛ لما ثبت أن بعض شهداء أحد كُفِّن في نمرة إذا غطي رأسه بدت رجلاه. وفي ضبط (كفنه) وجهان ذكرهما النووي، وقال: كلاهما صحيح.

الوجه الأول: كفنه - بفتح الفاء - وهو الأصوب والأظهر والأقرب إلى لفظ الحديث، وعليه الجمهور. والمعنى: أن يكون الكفن حسنا.

الوجه الثاني: كفنه - بإسكان الفاء - حكاه القاضي عياض عن بعض الرواة، والمعنى: تحسين فعل التكفين من الإشباع والعموم[٣]

وقال البيهقي: الأمر بتحسين الكفن، إن صح، لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن: (إنما هو للمهلة) يعني الصديد؛ لأن ذلك في رؤيتنا، ويكون كما شاء الله في علم الله، كما قال في الشهداء:{أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران:١٦٩]، وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء، ثم يتفتتون، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا، ويكونون في الغيب كما أخبر الله عنهم، ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب[٤].

---

(١) قال النووي: أي حقير غير كامل للستر - شرح صحيح مسلم ٧ / ١١، وانظر ايضاً: نيل الأوطار ٤ / ٣٥. وقال السندي: أي غير جيد - حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٣٣، وفي اللغة: يقال: مال طائل، أي كثير غزير، كما يطلق على النفع. يقال: هذا أمر لا طائل تحته، أي لا نفع فيه. والجمع: طوائل - لسان العرب، القاموس المحيط مادة: طول.

(٢) صحيح مسلم ٦٥١/٢ رقم ٩٤٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٧، المجموع ١٤٨/٥، ٢٥٥، وانظر أيضاً: شرح السيوطي على سنن النسائي ٣٣/٤، فتح الباري ١٦٢/٣، نيل الأوطار ٣٥/٤.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٧ / ١٠ باب الصلاة على من مات من أهل القبلة رقم الباب ٦٤، ونقل السيوطي قول البيهقي في شرحه على سنن النسائي ٤/ ٣٤. وانظر قول أبي بكر في صحيح البخاري من حديث عائشة

٢ - ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه، من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[١]، وفي رواية عند البيهقي وابن أبي شيبة:«من ولي أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون فيها» [٢].

٣ - ما أخرجه الديلمي، من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ، ولا بتزكية ، ولا بتأخير وصية ، ولا بقيطعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا»[٣].

٤ - ما أخرجه العقيلي في الضعفاء، من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون في أكفانهم»[٤].

٥ - ما أخرجه الديلمي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا كفن موتاكم ، فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم»[٥].

٦ - ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[٦]. وأخرجه الحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت: دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت

٤٦٧/١ رقم ١٣٢١، وقد سبق ذكره بعدة روايات في دليل السنة لمذهب الحنفية في كفن الكفاية.

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ رقم ١٤٧٤، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وفيه عن جابر - سنن الترمذي ٣ / ٣٢٠ رقم ٩٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي قتادة في شعب الإيمان ٧ / ١٠ رقم ٩٢٦٨، ونقله السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٤ / ٣٤، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: "إن ولي أحدكم أخاه" بدل: "من ولي أخاه"، وبلفظ: "فإنهم يتزاورون في قبورهم"، بدل: "فإنهم يتزاورون فيها "- ٤ / ٣٤ - واللفظ الذي ذكره السيوطي هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ /١٥٢.

(٣) أخرجه الديلمي في مسنده المسمى: الفردوس بمأثور الخطاب - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٦ هـ جـ ١ / ٩٨. ونقله الصنعاني عن الديلمي في: سبل السلام ٢ / ٩٦.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء - شرح السيوطي على سنن النسائي ٤/ ٣٤.

(٥) أخرجه الديلمي في مسنده المسمى الفردوس بمأثور الخطاب ١ / ٩٨، ونقله الصنعاني عن الديلمي في: سبل السلام ٢ / ٩٦، والشوكاني في: نيل الأوطار ٤ /٣٥.

(٦) أخرجه أبو داود ٣ / ١٩٠ رقم ٣١١٤، وعبدالرزاق بلفظ: "ثيابه التي قبض فيها"- المصنف ٣ / ٤٣٠ رقم ٦٢٠٣. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا مختلفا في توثيقه، وقد روي له البخاري في صحيحه، وقال الحاكم: هو صحيح - المجموع ٥ / ٢٧٢.

رسول الله ﷺ يقول : «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» [١].

٧ - ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين، قال: يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم[٢].

٨ - وأخرج عبد الرزاق، عن صفوان بن سليم، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان[٣].

ثانياً: حكم المغالاة في تحسين الكفن

إن الأمر بتحسين الكفن مقيد بعدم المغالاة، وقد كرهها عامة أهل العلم، ووافق ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في تلك الكراهة [٤]، مستدلين عليها بما يلي:

١ - ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلبا سريعا»[٥].

قال الصنعاني: وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن، وقوله: «فإنه يسلبه سلبا سريعا» إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب [٦].

٢ - ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، عن أبي بكر الصديق، قال: اغسلوا

---

(١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه - المستدرك ١/٤٩٠ رقم ١٢٦٠.

(٢) المصنف ٣ / ٤٣١ رقم ٦٢٠٨، المحلى ٥ / ١١٣.

(٣) المصنف ٣ / ٤٣١ رقم ٦٢٠٩.

(٤) المراجع السابقة في استحباب تحسين الكفن - يقول ابن حزم: هذا تحسين للكفن، وإنما كره المغالاة فقط - المحلى ٥ / ١١٤.

(٥) أخرجه أبو داود عن عمرو بن هشام - هو أبو مالك الجنبي - عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه- سنن أبي داود ٣ / ١٩٩ رقم ٣١٥٤. قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه - المجموع ٥ / ١٤٨. وقال النووي في موضع آخر: وكل مالم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن - المجموع ٤/١١٠. وقال الصنعاني: أخرجه أبو داود من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون وكسر الباء - وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأنه كما قال الدارقطني: لم يسمع منه سوى حديث واحد - سبل السلام ٢ / ٩٨.

(٦) سبل السلام ٢ / ٩٨.

ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خَلِق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت. إنما هو للمهلة [١].

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عبادة بن نسي، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة: اغسلي ثوبيَّ وكفنيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو أحسن الكسوة، أو مسلوب أسوأ السلب[٢].

٣ - ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن يحي بن راشد، أن عمر بن الخطاب، قال في وصيته: اقصدوا في كفني، فإنه إن كان لي عند الله خيرا، أبدلني ما هو خير منه. وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع[٣].

٤ - ما أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما، عن حذيفة، قال عند موته: اشتروا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم أن تغالوا، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما، أو شرا منهما[٤].

وأخرج عبدالرزاق، عن صلة بن زفر، قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر[٥]، نشتري لـه كفنا، فاشتريت لـه حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم، فأتيناه، فقال: ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما[٦].

منهما[٦].

---

(١) أخرجه البخاري - صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١- وسبق ذكره وشرح ألفاظه في كفن الكفاية عند الحنفية، كما سبق ذكره قريباً في المذهب المختار في التكفين بالثياب المصبوغة.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد - شرح السيوطي على سنن النسائي ٤/ ٣٤.

(٣) أخرجه ابن الدنيا - شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٣٤.

(٤) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق، عن حذيفة - شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٣٤ - وانظر قول حذيفة هذا في: المستدرك للحاكم ١ / ٢٢٠، وروى ابن حزم عن حذيفة: لا تغالوا في الكفن اشتروا لي ثوبين نقيين - المحلى ٥ / ١١٣

(٥) هو أبو مسعود الأنصاري، كما في الزوائد - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي على هامش المصنف ٣ / ٤٣٢ - قلت: ويدل لذلك الرواية الآتية المذكورة.

(٦) المصنف ٤٣٢/٣ رقم ٦٢١٠.

وأخرج عبد الرزاق، عن النزال بن سبرة، قال: لما حضر حذيفة، قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري: أي الليل هذا؟ قال: السحر الأكبر. قال عائذا بالله من النار، ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم، فإن يُرْضَى عن صاحبكم يلبس خيرا منها، وإلا يسلب سلبا حثيثا، أو قال سريعا. قال: وأخبرني إسماعيل عن قيس، أن حذيفة قال: إن يُرْضَى عن صاحبكم يكسى خيرا منها، وإلا ترامى به أراجيها [1] إلى يوم القيامة، يعني النار[2].

٥ - وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال ابن مسعود: إذا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما. قال: وكان موسعا عليه، وقال: لا تؤذوا بي أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي[3].

فائدة في الجمع بين سلب الأكفان والتزاور فيها:

في الجمع بين ما ورد في سلب الكفن سلبا سريعا، وبين ما سبق في الخبر: إن الأموات يتزاورون بها في قبورهم. يقول السيوطي:

إنه قد يرجع لاختلاف أحوال الأموال، فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه، كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة، ومن جرى مجراهم من الأعلين.

ومنهم من لم يبلغ هذا المقام، وهو من المسليمن، فيستمر في أكفانه، ويتزاورون فيها، كما يقع ذلك في الموقف، أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون [4].

---

(١) جمع أرجاء. والأرجاء جمع رجا - مقصورا - ناحية الموضع، وقد نقله ابن الأثير بلفظ: " وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة " - بصيغة التثنية - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي على هامش المصنف ٣ / ٤٣٢. وانظر المعنى اللغوي في لسان العرب، مادة : رجو.

(٢) المصنف ٣ / ٤٣٢ رقم ٦٢١١.

(٣) المصنف ٣ / ٤٣٣ رقم ٦٢١٢. يخالف تلك الرواية: ما رواه ابن حزم عن ابن مسعود، أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم - المحلى ٥ / ١١٣. وقوله: ولا تؤذوا بي أحدا، أي لا تخبروا بموتي إلا من يحملني، حتى لا يتعطل أحد عن مصالحة، وقد روي مثل ذلك عن حذيفة - وانظر سابقا في مدخل ذكر الموت: دليل من ذهب إلى كراهة النعي من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

(٤) شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٣٥. كما سبق في أحكام غسل المحتضر وتطييبه وتطهير ثيابه، بيان الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"، وبين ما صح من

المطلب الثاني
المقصود من تحسين الكفن وصوره

تقسيم :

أتكلم في هذا المطلب عن المقصود بتحسين الكفن، ثم أبين صور هذا التحسين، وذلك في فرعين.

الفرع الأول
المقصود من تحسين الكفن

يقصد بتحسين الكفن: مراعاة بياضه، ونظافته ونقائه، وكثافته [١]، وسبوغه، وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجوده في صفة الكفن.

وليس المراد بإحسانه: السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وغير ذلك مما يرجع إلى ارتفاع ثمنه، أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة.

هذا ما ذكره النووي، مع تصرف بالإضافة [٢]. وهو أفضل ما قيل في الجمع بين الأمر بتحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه [٣]. وقد روى

أخبار: أن الناس يحشرون حفاة عراة، بأن البعث غير الحشر، فإنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا حافيا، كما حكاه الخطابي. راجع: كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز: مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقة.

(١) فلو كان الثوب رقيقا يحكي الهيئة، أي تقاطع البدن وأعضاؤه، كره - حاشية الروض المربع للعنقري ١ / ٣٤٠ - وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ، كما سبق ذكره في كفن الكفاية.

(٢) قال ذلك النووي، ونسبه إلى العلماء في: شرح صحيح مسلم ٧ / ١١، ونسبه إلى أصحابه من الشافعية في: المجموع ٥ / ١٤٨، وقال: إنهم اتفقوا على ذلك في: روضة الطالبين ٢/ ١١٠. وانظر أيضا هذا القول في: شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٣٣، سبل السلام ٢ / ٩٦، ٩٨، نيل الأوطار ٤ / ٣٦. وقد أضفنا على كلام النووي من باب الزيادة في البيان، قولنا: (أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة).

(٣) وقيل: الأصل عدم المغالاة في الكفن، وتحسينه حق للميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق - نيل

الترمذي عن ابن المبارك، قال: قال سلام بن أبي مطيع في الأمر بتحسين الكفن: هو الصفاء وليس بالمرتفع [١]. وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت؟ قال: البياض أدناه. قلت: إني أرى الناس قد علقوا القباطي [٢]؟ قال: محدث، وأين القباطي من ذلك؟ أزهوا[٣] حيا، وزهوا ميتا؟ [٤].

ويخضع مستوى الكفن الحسن لحال الميت وطاقته: فيتم اختيار كفنه من جنس لباسه في الحياة غالبا، لا أفخر منه ولا أحقر. فإن كان مكثرا فمن حياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها. وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري [٥].

وقال بعض المالكية: يكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة [٦].

وقال بعض الحنابلة: مستوى الكفن الحسن يكون للغني في حدود خمسين درهما، وغير الغني بثلاثين درهما [٧].

الأوطار ٤ / ٣٦.

(١) سنن الترمذي ٣٢١/٣.

(٢) القباطي جمع قبطية - بكسر القاف وضمها - وهي ثياب من كتان منسوج بمصر، نسبة إلى القبط وهي كلمة يونانية الأصل، بمعنى سكان مصر، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، والجمع: أقباط - قال ابن الأعرابي: القبط - بفتح القاف وسكون الباء - الجمع. والبقط: التفرقة، وقد قبط الشيء يقبطه قبطا: جمعه بيده. والقبط - بكسر القاف - جبل بمصر، وقيل: هم أهل مصر. ورجل قبطي. والقبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قبط

(٣) الزهو: الكبر والتيه والفخر والعظمة والمنظر الحسن - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: زهو.

(٤) المصنف ٤٢٨/٣ رقم ٦١٩٧.

(٥) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، المنتقى ٢ / ٨، روضة الطالبين ٢/ ١٠٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١١، المجموع ٥ / ١٤٩، المغني ٢/ ٥٢٠، الروض المربع ١ / ٣٣٦ المحلى ٥/ ١١٣.

(٦) نقل الحطاب ذلك عن البيان - مواهب الجليل ٢ / ٢١٨، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥١ - أما القاضي الباجي فقال كالجمهور، قال: يكفن من جنس ما كان يلبس في حياته - المنتقى ٢ / ٨.

(٧) نص على ذلك الخرقي - المغني ٢ / ٥٢٠.

وانتقد ابن قدامة الحنبلي بشده هذا القول: واعتذر للخرقي، بقوله: إنه ليس على سبيل التحديد؛ إذ لم يرد فيه نص، ولا فيه إجماع. والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما [1].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من، اعتبار غالب لبسه في الحياة؛ لأن العرف حاكم فيما لا نص فيه.

الفرع الثاني
صور تحسين الكفن

تمهيد وتقسيم:

من صور تحسين الكفن- غير ما سبق ذكره في بيان المقصود من تحسين الكفن من مراعاه بياضه ونظافته وسبوغه وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجودة في الصفة، ولا يرجع إلى ارتفاع الثمن أو زخرفة التفصيل- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من استحباب تحنيطه وتجميره، وما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية: من استحباب ثوب الحبرة، وما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية: من استحباب كون الكفن جديدا لا قديما. وكل ذلك مما يرجع إلى صفة الكفن لا غلو ثمنه. وأتكلم عن هذه المسائل في الأغصان الثلاثة الآتية.

الغصن الأول
تحنيط الكفن وتجميره

أولا: تحنيط الكفن

تحنيط الكفن: هو تطييبه بالحنوط، وقد سبق بيانه في أحكام تحنيط

---

(١) المغني ٢ / ٥٢٠.

الميت، وقلت هناك: إن جمهور الفقهاء على استحباب تحنيط الكفن؛ لما فيه من زيادة تكريم للميت، ومحله: بين الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها، ولا يجعل من الحنوط على وجه اللفة العليا الظاهرة للناس؛ لأنه من الزينة التي لا تناسب الحال.

وقد اخترت مذهب الحنفية: في عدم استحباب تحنيط الكفن؛ لعدم ثبوت دليل فيه، وما ثبت في سنة التحنيط إنما هو للميت، فلا يتعداه.

ثانيا: تجمير الكفن:

تجمير الكفن: هو تبخيره. وقد قال باستحبابه أكثر أهل العلم، ولم أجد من خالفه[1]. ويدل على ذلك: السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه:

١- ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»[2]، وعند أحمد، بلفظ:: «إذا أجمرتم

---

(١) انظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٢، شرح فتح القدير ٢ / ١١٦، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، المنتقى ٢ / ١٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٤٩، الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧، الأم ١ / ٢٦٦، المهذب ١ / ١٣٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٣، المجموع ٥/ ١٤٨، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٧، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٤٦٤، الكافي ١ / ٢٥٧، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩، الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ٣٣٨.

ويلاحظ: أن الشافعية استثنوا من استحباب تجمير الكفن: أن يكون الميت مُحرما، وذلك لبقاء الإحرام عندهم بعد الموت. وينبغي أن يكون هذا قول الحنابلة أيضا لاتفاقهم مع الشافعية في بقاء الإحرام بعد الموت، كما سبق ذكره وبيانه في حكم الكافور في الغسل، والحنوط وغيرهما – انظر المجموع ٥ / ١٤٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٣. قلت: واستثناء المحرم من تجمير أكفانه لا يتعارض مع ما سبق ذكره في تصب المبخرة عند غسله ولو كان محرما، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار، فهذا يخالف تجمير الكفن حتى يعبق بالطيب.

(٢) المستدرك ١ / ٣٥٥. قال النووي: ولفظ رواية البيهقي كرواية الحاكم، وهو حديث صحيح، ولكن روى البيهقي عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم. قال يحي بن معين: ولا أظنه إلا غلطا. قال النووي: كان يحي بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين، أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف. والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين: أنه يحكم بالرفع؛ لأنها زيادة ثقة -

الميت فأجروه ثلاثا» [١].

ومع أن هذا الحديث لا إشارة فيه إلى تجمير الكفن إلا أنني وجدت أكثر كتب الفروع تذكره كدليل على استحباب تجمير الكفن [٢]، ولعلهم رأوا أن تجمير الكفن من تمام تجمير الميت.

٢- ما ذكره المرغيناني، أنه روي أن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «إبدأن بالميامن ، واغسلنها وترا»، وأمر بإجمار أكفانها وترا [٣].

وأصل الحديث في الصحيحين، كما أخرجه أصحاب السنن، من حديث أم عطية الذي سبق ذكره مرارا، وليس في شيء من رواياته: «وأمر بإجمار أكفانها وترا»، ولذلك قال الكمال بن الهمام عن هذا الحديث المتضمن تلك الزيادة: إنه غريب[٤].

٣ - ما أخرجه مالك من حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا، ولا تتبعوني بنار[٥].

قال القاضي الباجي: يحتمل أن يكون قولها هذا على وجه التعليم بالسنة،

المجموع ٥ / ١٤٨.

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣١.

(٢) انظر مثلا: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢ / ١١٦ المهذب ١ / ١٣٠ المجموع ٥ / ١٤٨، المغني ٢ / ٤٦٤، الكافي ١ / ٢٥٧.

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام المرغيناني في: الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٦ كما ذكره السرخسي في: المبسوط ٢ / ٦٠.

(٤) وأثبت أن الأصل في استحباب تجمير الكفن: حديث جابر السابق الذكر، رغم أنني لم أجد أحدا يستدل بحديث أم عطية هذا على استحباب تجمير الكفن سوى أئمة الحنفية، كما سبقت الإشارة - شرح فتح القدير ٢ / ١١٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٣٠. وأخرجه عبدالرزاق بدون: "ولا تتبعوني بنار" – المصنف ٣ / ٤١٧ رقم ٦١٥٢.

ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره [١].

٤- ما ذكره ابن قدامة، أنه روي عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، أن كلاً منهما أوصى أن تجمر أكفانه بالعود [٢]. وهذه الوصية لا تكون إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم. وقد أخرج عبدالرزاق، عن بنت أبي سعيد الخدري، أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي ﷺ: لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطيفة قيصرانية، وأجمروا علي بأوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها، وفي البيت قبطية فكفنوني فيها مع ثيابي[٣].

٥ - وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي، قال: تجمر الثياب قبل أن تلبسها إياه. وقال: لا تجمروا جسده، ولا تحت نعشه، ولا يدنى منه شيء من المجمر، إلا أن تجمر ثيابه قبل أن تلبسه[٤].

٦- وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إجمار ثياب الميت؟ قال: حسن، ليس بذلك بأس[٥].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يلبس كفنه للعرض على ربه، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة أو العيد تطيب، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه [٦].

الوجه الثاني: أن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر عادة في حال الحياة، فكذلك بعد الممات [٧].

الوجه الثالث: أن ذلك أبلغ في كرامة الميت، وأجمل في عشرة

---

(١) المنتقى ٢ / ١٠.
(٢) المغني ٢ / ٤٦٤.
(٣) المصنف ٣ / ٤٣٠ رقم ٦٢٠٥ المحلى ٥ / ١١٤.
(٤) المصنف ٣ / ٤١٩ رقم ٦١٥٨.
(٥) المصنف ٣ / ٤١٧ رقم ٦١٥١.
(٦) المبسوط ٢ / ٦٠.
(٧) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، المغني ٢ / ٤٦٤.

الحاضرين[١].

كيفية تجمير الكفن:

ذكر بعض الفقهاء صفة تجمير الكفن: وهي أن تنصب المبخرة وتجعل، الأكفان فوقها على مسجب أو سنابل، وهي ثلاث قصبات يقرن رؤوسهن بخيط ينصب، وتترك عليها الأكفان ليصيبها دخان المبخرة وتعبق بها رائحة الطيب؛ لأنه المقصود. وذلك قبل إدراج الميت فيها [٢].

واستحب أكثر الفقهاء: أن يكون الطيب عودا [٣]، ويترك على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن [٤]. واستحب فقهاء الحنابلة: أن يكون ذلك بعد أن يرش على الكفن ماء الورد لتعلق الرائحة به [٥].

ويستحب أن يبخره وترا: بأن يدار المجمر ثلاثا - عند الشافعية والحنابلة - لحديث جابر السالف الذكر، والذي أخرجه أحمد: " إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ". وتجوز الزيادة - عند الحنفية والمالكية - إلى خمس أو سبع. وتكره الزيادة عن ذلك للسرف [٦]. وإن أجمر الكفن مرتين- أي شفعا- فلا حرج، والمستحب الوتر [٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، المجموع ٥ / ١٤٩ روضة الطالبين ٢/ ١١٣

(٣) العود: ضرب من أحسن أنواع الطيب الذي يتبخر به، وهو المراد هنا. ويطلق العود أيضاً على كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، رطبة كانت أو يابسة، كما يطلق على الآلة الموسيقية المعروفة - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: عود.

(٤) قال النووي عن أصحابه الشافعية: ويستحب أن يكون العود غير مطيب بالمسك، قال: فإن كان مطيباً به جاز - المجموع ١٤٩/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢. وانظر استحباب العود أيضا في الفقه المالكي: الشرح الصغير ١ / ٥٤٩، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥. وفي الفقه الحنبلي: المغني ٢ / ٤٦٤. واستحب بعض فقهاء المالكية: أن يكون الطيب عنبرا - مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥.

(٥) المغني ٢ / ٤٦٤، الروض المربع وحاشية العنقري ١/ ٣٣٨، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩.

(٦) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

(٧) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤، ٢٢٥.

ويدل لاستحباب الوتر: حديث جابر سالف الذكر، بالرواية التي أخرجها الحاكم وصححها: " إذا أجمرتم الميت فأوتروا "، وما أخرجه مالك من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:«من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر»[١]. وعند ابن ماجه، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر ، من فعل ذلك فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، ومن تخلل فليلفظ ، ومن لاك فليبتلع ، من فعل ذلك فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليمده عليه ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»[٢].

الفصل الثاني
ثوب الحبرة في الكفن

الحبرة بوزن عنبة: نوع من البرود تصنع من القطن باليمن، على عهد رسول الله ﷺ. قيل: هي مخططة. وقيل: لونها أخضر. كما قيل: إن ثمنها كان عاليا، ثم إنها من أحب لباس النبي ﷺ [٣]. قلت : ويدخل في حكم ثوب الحبرة في هذا العصر: الثياب الفاخرة.

وفي حكم استحباب اتخاذ ثوب الحبرة في الكفن: يقول ابن حجر:

---

(١) الموطأ ص ٢٤ رقم ٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ١٢١ رقم ٣٣٧. وفي شرح مفردات الحديث، يقول الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه وتعليقه على سنن ابن ماجه: استجمر: أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. وتخلل: أي أخرج ما بين أسنانه بعود أو نحوه. واللوك: هو إدارة الشيء في الفم، وقيل في معناه: إنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك؛ لأنه لا يستقذر. سنن ابن ماجه ١٢١/١. قلت: وقد سبق بيان معاني الاستجمار في أحكام التجهيز الأولى عقيب الموت مع بيان استحباب جعل الميت عقب موته على سرير متوجا للقبلة، ثم نصب المجمرة لتبخره - راجع كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز: مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المتحضر وحقوقه.

(٣) راجع تفصيل ذلك في التجهيز الأولي عقيب الموت مع بيان تسجية الميت، من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

حكى بعض من صنف في الخلاف، عن الحنفية[١]: أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها - أي أحد أثواب الكفن - ثوب حبرة.قال: وكأنهم أخذوا بما روي أنه ﷺ كُفِّن في ثوبين وبرد حبرة. أخرجه أبوداود من حديث جابر، وإسناده حسن.

ثم اعترض ابن حجر على ذلك، فقال: لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة، أنهم نزعوها عنه. وقال عبد الرازق، عن معمر، عن هشام بن عروة: إنه لف في برد حبرة، جفف فيه ثم نزع عنه. وقال الترمذي: تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض: أصح ما ورد في كفنه[٢].

أقـــول: لم أقف على نص للحنفية يذكر ما قاله ابن حجر حكاية عن بعض من صنف في الخلاف، بل إن أئمة الحنفية يقولون ما نصه: البرود والكتان والقصب، كل ذلك حسن [٣]. يعني طيب لا فضل فيه، وقد يكون المراد من قولهم: كل ذلك حسن، أي كل ذلك مستحب، فيظهر ما نسب للحنفية. ويكون المقصود بالبرود: ما كان من القطن. والمقصود بالقصب: ثوب الحبرة بجنسها ولونها.

وقد وقعت على نص، في بعض كتب المالكية ينقل عن ابن حبيب المالكي، قوله: الحبر مستحب لمن قوي عليه، وأجاز مالك الكفن في العصب، وهو الحبر بدون كراهة أو استحباب؛ عملاً بالبراءة الأصلية [٤].

---

(١) لعله يقصد إمام الحرمين، وهو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨ هـ في كتابه الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية. ونص ما ذكره إمام الحرمين: يكره أن يكفن الرجل في قميص خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر دليله أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه. أقول: ويفهم من ذلك أنه كفن في ثوب حبرة الذي كان يلبسه، كما ورد في حديث جابر المذكور - انظر قول إمام الحرمين في: الدرة المضية ١ / ٢٤٩.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٠٥. وقد سبق تخريج ما ذكر من أحاديث في استحباب الإزار والقميص في كفن الرجل. وحديث عائشة الذي ذكره رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

(٣) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧. والقصب، كما سبق في حكم التكفين بالمصبوغ هو: الحبر.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، ٢٣٥. وقد فسروا العصب بالحبر، وعلى ذلك فالحبر والعصب والقصب كلها بمعنى واحد.

كما سبق ذكر ما روي أن الأوزاعي يكره المصبوغ في الكفن إلا ما كان من العصب، وهو الحبر فلا يكره [١].

قال ابن حجر: ويمكن أن يستدل لهم - أي لمن ذهب إلى استحباب ثوب الحبرة في الكفن - بعموم حديث أنس، قال: أحب اللباس- أوقال: أعجب اللباس- إلى رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشيخان [٢].

قلت: كما يدل لهم ما رواه أبو داود، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة»[٣].

ويمكن الجواب عن حديث أنس، كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة: بأنه خاص بحال الحياة التي يناسبها الزينة. وأما حديث جابر فالأولى صرفه عن ظاهره، ويكون معنى قوله: «فوجد شيئا»، أي لم يجد الأثواب البيض فليكفن في ثوب حبرة، وذلك لأن أحسن الكفن هو ما وافق كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وهو أصح ما ورد في كفنه ﷺ.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن ثوب الحبرة في الكفن له حكم سائر الأثواب المصبوغة، وهي مكروهة عندهم في الكفن؛ لأنها أثواب زينة وهي لا تناسب حال الموت.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من القول بكراهة التكفين بثوب الحبرة، من باب كونها عالية الثمن، ومن باب كونها ملونة أو مخططة، فهي ثياب زينة تصلح لحال الحياة دون حال الوفاة.

الفصل الثالث
التكفين بالثوب القديم والجديد

---

(١) راجع حكم التكفين بالثوب المصبوغ من قريب.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٠٥. والحديث في صحيح البخاري ٢١٨٩/٥ رقم ٥٤٧٥، ٤٥٧٦، صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٩.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ١٩٨ رقم ٣١٥٠.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكفين بالثوب القديم - مع وجود الجديد - إذا كان القديم طاهرا، وبه لمة من القطع، وساترا له.

ولا خلاف أيضا في وجوب التكفين بالقديم إن تعين، وفي وجوب تقديمه - بشروطه السابقة - على الجديد إذا أوصى قبل موته أن يكفن فيه [١].

بل ذهب بعض الفقهاء: إلى أنه يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جُمُعَتِهِ، وإحرام حجه أو عمرته، وغير ذلك من مشاهد الخير؛ رجاء بركة ذلك، استدلا بما رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يكفن في ثوبه. كما أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا. وقد ثبت- في الصحيحين- أن النبي ﷺ أعطى حقوة أم عطية وأمرها أن تشعر به ابنته [٢].

ولا خلاف أيضا في استحباب تقديم القديم إن كان من قطن أو كتان أبيض اللون، وكان الجديد غير ذلك، وأيضا في تقديم الجديد إذا اتصف بتلك الصفات المستحبه وكان القديم غير ذلك.

وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء: في تقديم الجديد أو القديم في الكفن

---

(١) وهذه الوصية غير الوصية بترك كفن السنة إلى كفن الكفاية، التي سبق ذكر حكمها في المسائل المتفرعة على كفن السنة، وذكرت هناك اختلاف الفقهاء في العمل بتلك الوصية المتعلقة بعدد الأكفان. فذهب الشافعية: إلى وجوب العمل بها؛ لأن الزيادة حقه. وذهب المالكية: إلى عدم وجوب العمل بها؛ لعدم القربة في الثوب الواحد. أما هنا فالوصية تتعلق بصفة الكفن لا عدد أثوابه، وهذه الصفة غير مذمومة شرعاً؛ بل قد تكون ممدوحة لمعنى الزهد وترك السرف، فلزم أن تنفذ وصيته لأنها قربة، إذ ثبت ذلك عن السلف. ويترتب على ذلك: أنه إن أوصى أن يكفن في ثياب رخيصة أو قديمة فليس لبعض الورثة الزيادة بغير ممالأة من جميعهم - انظر ذلك عند المالكية في: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤.

(٢) قال بهذا الاستحباب: ابن حبيب المالكي - المنتقى ٢ / ٨، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، التاج والإكليل ٢ / ٢١٨، الشرح الصغير ١ / ٥٥١. واستحسن ذلك الإمام أحمد. قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما، أو قلت: يُحْرِم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا - المغني ٢ / ٤٦٧. وقد سبق تخريج هذه الروايات في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

إذا تساويا في سائر الصفات محل الاستحباب، ولم تكن هناك وصية بأحدهما من الميت قبل موته. ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن الجديد أولى من القديم، والغسيل من القديم أولى من غيره. وهو مذهب بعض الشافعية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري[١].

وحجتهم: عموم قوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»- أخرجه مسلم من حديث جابر[٢]- ومن الإحسان أن يكون جديدا.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه [٣]. قال الشوكاني: وهو يدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا [٤].

وما روي عن كثير من الصحابة في شراء أكفانهم جديدة، كما سبق ذكره عن حذيفة وابن مسعود في تحسين الكفن.

المذهب الثاني: يرى أن القديم أولى من الجديد، ومن شهد فيه الخير من القديم أولى من غيره. وهو مذهب جمهور الشافعية [٥]، وبه قال ابن عقيل

---

(١) انظر للشافعية: الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤. ولم أقف للشافعية في اختيار هذا القول إلا على قول الماوردي في الحاوي: ويختار أن تكون الثياب - أي للكفن - البياض جددا ليس فيها قميص ولا عمامة - المرجع السابق. وانظر للحنابلة: المغني ٢ / ٥٢٠، الكافي ١ / ٢٥٥، الروض المربع ١ / ٣٣٧. وانظر قول ابن حزم في: المحلى ٥ / ١١٤. وروى أبو داود عن أحمد، قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه - المغني ٢ / ٤٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٦٥١/٢ رقم ٩٤٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ١٩٠ رقم ٣١١٤، والحاكم في المستدرك ٤٩٠/١ رقم ١٢٦٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه عبدالرزاق بلفظ: " إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها "- المصنف ٣ / ٤٣٠ رقم ٦٢٠٣، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ٣٠٧/١٦ رقم ١٣١٦.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٣٦.

(٥) ذكره النووي على أنه المذهب عن القاضي حسين وصاحب التهذيب (البغوي) في: روضة الطالبين ٢ /

من الحنابلة [١].

وحجتهم: ما روي عن الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنه أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: " الحي أولى بالجديد من الميت. إنما هو للمهلة "،أي للصديد. أخرجه البخاري [٢].

قال الشوكاني: في هذا الأثر: جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد[٣].

وروى الترمذي عن ابن المبارك، قال: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها [٤].

المذهب الثالث: يرى أن القديم والجديد سواء، ويقدم ما شهد فيه الخير. وهو مذهب الحنفية [٥]، والمالكية [٦].

وحجتهم: ما روي عن الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. ثم قال: " الحي أحق بالجديد من الميت ".أخرجه البخاري [٧].

ووجه الاستدلال: أنه جمع بين القديم والجديد مع إمكانه الاتيان بالجديد.

والجواب عن هذا المذهب والذي قبله: أنه يحتمل أن يكون رضي الله عنه قد

١٠٩، المجموع ٥ / ١٤٨، وانظر أيضا: مغني المحتاج ١ / ٣٣٨.

(١) المغني ٢ / ٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١ من حديث عائشة.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٣٦.

(٤) سنن الترمذي ٣ / ٣٢٠.

(٥) المبسوط ٢ / ٧٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١١٤.

(٦) المنتقى ٢ / ٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٣٤، الشرح الصغير ١ / ٥٦٥، الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧.

(٧) صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١ من حديث عائشة.

أوصى أن يكفن فيه، لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي ﷺ أو أحرم فيه، ومثل هذا مستحب، ويكون بذلك قد خرج عن محل النزاع [١].

يقول الشوكاني: ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما [٢].

وقال ابن حزم: طلب أبي بكر أن يغسل الثوب الذي عليه مع ثوبين آخرين إنما هو تحسين للكفن، وحتى لو كان غير ذلك لوجب الرد إلى الرسول ﷺ [٣].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري - في المذهب الأول - القائلون باستحباب تقديم الجديد على القديم، والمغسول من القديم على غير المغسول منه؛ لأنه المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»- أخرجه مسلم من حديث جابر- وهذا حق للميت لا يسقط إلا بوصيته.

غسل الثوب القديم في الكفن:

إذا قلنا يكفن بالقديم الطاهر الساتر - بالأولى من الجديد، أو على خلاف الأولى - فالمستحب غسله زيادة في نظافته، ولكن هل يشترط لصحة التكفين به غسله؟

ذهب ابن حزم: إلى اشتراط غسل الثوب القديم للتكفين فيه؛ استدلالا بظاهر قول الصِّدِّيق رضي الله عنه: " اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما". أخرجه البخاري[٤].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم اشتراط غسل اللبيس لصحة الكفن به.

---

(١) المنتقى ٢ / ٨، نيل الأوطار ٤ / ٣٦.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٣٦.

(٣) المحلى ٥ / ١١٤.

(٤) صحيح البخاري ٤٦٧/١ رقم ١٣٢١.

قال سحنون: فربما كان الجديد أحق بالغسل منه [١].

وأما قول الصِّدِّيق: " اغسلوا ثوبي هذا "، فأجاب عنه الباجي، بأنه: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخبر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض [٢].

والجمهور: على وجوب غسل اللبيس إن كان نجسا قبل التكفين به [٣]. وقال الدردير من المالكية: يكره أن يكفن في ثوب نجس. قال الصاوي تعليقا على ذلك: يؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارته، بل طهارة المصلي[٤].

(١) انظر قول ابن حزم في: المحلى ٥ / ١١٤. وقول الجمهور في: المراجع السابقة في المسألة. وقول سحنون في: المنتقى ٢ / ٨.

(٢) المنتقى ٢ / ٨.

(٣) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٦٩، وانظر أيضاً: التاج والإكليل ٢ / ٢٣٤.

الفصل الخامس
كيفية تكفين الميت

يجزئ التكفين بستر الميت بكل كيفية، غير أن الفقهاء استحبوا تنظيما خاصا في تكفين الميت رأوا فيه إمكان الاتيان به على أكمل وجه اسباغاً وتيسيراً؛ خاصة وأننا ندبنا إلى ذلك في حديث جابر، مرفوعاً: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، وضبط بعض الرواه: " كفنه " بسكون الفاء- كما حكاه القاضي عياض- والمعنى: تحسين فعل التكفين من الإشباع والعموم [١].

وأذكر فيما يلي خطوات تكفين الميت، بحسب ترتيبها المستحب عند الفقهاء.

أولاً: يستحب أن يبدأ في تكفين الميت بعد تنشيفه من الغسل مباشرة، ولا يؤخره عن الغسل. فإن غسله بالعشي ثم كفنه من الغد أجزأه دون استحباب [٢].

أما تكفينه بعد التنشيف: فحتى لا تبتل أكفانه [٣].

وأما عدم تأخير التكفين عن الغسل: فلما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها [٤].

ثانيا: يبسط أثواب الكفن - بعد أن يكون قد أمر بها قبل ذلك فأجمرت بالبخور وترا - الأحسن فالأقل، والأوسع فالأقل، ويحنطها.

والحكمة من ذلك: أن يكون الظاهر للناس أحسنها وأوسعها.

والدليل على ظهور الأحسن: القياس على الحي، فإن من عادته أن يجعل الظاهر للناس أجمل وأفخر ثيابه. وأما كونه أوسع: فلإمكان لفه على الضَيِّق، بخلاف العكس.

---

(١) وضبط أكثر الرواة: "كفنه"، بفتح الفاء، أي ما يكفن به - راجع سابقا الدليل على تحسين الكفن في الفصل السابق. وقد ذكر هذين الضبطين الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١/٧.

(٢) قال ابن القاسم: أرجو أن يجزئه - مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤.

(٣) المبسوط ٢ / ٥٩، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧.

(٤) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٤، الشرح الصغير ١ / ٥٤٩.

فإذا بسط أوسع اللفائف وأحسنها: ذر عليها من الحنوط (وهو الطيب)، ثم يبسط فوقها التي تليها في السعة ويذر عليها من الحنوط، ثم يبسطها فوقهما التي تليهما ويذر عليها من الحنوط وهكذا إلى التي تلي جسمه فيذر عليها أيضا من الحنوط. وذلك على مذهب الجمهور في استحباب الحنوط للكفن، خلافا للحنفية الذين لا يرون سنة التحنيط (التطييب) للكفن.

فإذا كان في الكفن إزار ورداء وقميص؟ بسط أولا اللفافة- وهي الرداء- طولا، وذر عليها من الحنوط، ثم بسط فوقها الإزار طولا، وذر عليه من الحنوط، ثم قرب إليه القميص وذر عليه من الحنوط. كما يستعد بتجهيز الأربطة اللازمة للأكفان، وكذا العمامة للرجل- إن كان - والخمار والخرقة للمرأة إن وجد [١].

ثالثا: يحمل الميت برفق، وهو مستور العورة، فيوضع مستلقيا على ظهره فوق الأكفان التي بسطها- على الوجه السابق بيانه- بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر.

والحكمة من ذلك: أنه أمكن لمعالجة الكفن بالحنوط(وهو الطيب)، وإدراج الميت في الأكفان.

ويدل لجعل الزيادة عند الرأس: حديث مصعب بن عمير الذي كُفِّن يوم أحد في بردة لا تستوعبه، فقال ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر»**. أخرجه الشيخان [٢].

ويضع مع الميت كل ما يؤخذه من شعره وأظافره؛ لأنه منه كأعضائه [٣].

---

(١) راجع تفصيل تلك المسائل فيما سبق من بيان كفن السنة للرجل والمرأة، وانظر كيفية بسط الأكفان في: المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، الاختيار ١ / ٩٣، مجمع الأنهر ١ / ١٨١، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، الأم ١ / ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦، المهذب ١ / ١٣٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٣، المجموع ٥ / ١٥٠، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٤٦٥، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١ / ٣٣٨، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٧، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠. وسبق ذكره بعد روايات من حديث خباب في تحرير محل النزاع في كفن الكفاية.

(٣) المراجع السابقة. وهل يجب وضع الشعر والأظافر في الكفن أولا؟ خلاف سبق ذكره في غسل بعض الميت

رابعا: ثم يبدأ في معالجة الميت بالحنوط (وهو الطيب)، فيجعل منه على مساجده، ولحيته، ورأسه، وحواسه، ومغابنه، وسائر جسده. كما يستحب أن يسد مخارقه بقطن محلوج فيه شيء من الحنوط ويثبت هذا القطن برباط أو لاصق [١].

خامسا: وبعد ذلك، يثبت وضع اليدين وشعر الميتة.

(١) أما اليدان: فلا نقل في جعلهما على صدره، اليمنى على اليسرى، أو يرسلان إلى جنبيه. فكل ذلك حسن محصل للغرض. كما نص على ذلك الخطيب الشربيني[٢].

ونص بعض فقهاء الحنفية: على أن توضع يديه في جانبيه لا على صدره [٣].

وذكر بعض فقهاء المالكية: أن توضع يداه لأعلى صدره اليمنى على اليسرى [٤].

(٢) وأما شعر الميتة: فقد ذهب الحنفية إلى استحباب جعله على صدرها من الجانبين ولا يلقى خلفها. وهل يضفر أو لا؟ ذهب بعضهم: إلى عدم استحباب تضفيره، فيسدل ولا يضفر. وذهب البعض الأخر: إلى استحباب جعله ضفيرتين.

وذهب أكثر المالكية وعليه مذهب الشافعية والحنابلة: إلى استحباب جعل شعرها خلفها، وليس على صدرها، كما يستحب جعله ثلاث ضفائر.

وذهب بعض المالكية: إلى أن كل ذلك سواء [٥]. قلت: وهو المختار؛ لعدم وجود نص في ذلك، فكان الأمر على السعة.

وتكفينه. راجع كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

(١) المراجع الفقهية السابقة.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٣) قال ذلك محمد علاء الدين الإمام الحنفي في كتابه: بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨١

(٤) ذكر ذلك الحطاب المالكي، حيث قال: إذا لبس القميص أخذ أحد كمية فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا، فإذا جاء لحده أزال الرباط. قلت: ويفهم من ذلك وضع اليمنى على اليسرى على الصدر - انظر قول الحطاب في: مواهب الجليل ٢ / ٢٢٦.

(٥) راجع سابقا أحكام تسريح الشعر وتضفيره للمرأة في المسائل المتعلقة بصفة الغسل من كتابنا: أحكام غسل الموتى. (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

سادسا: ثم يأخذ في إدراج الميت في أكفانه، حسب الترتيب المذكور بعد [وقد سبق أن ذكرت أنه كان قد بسطها، اللفائف أولا، ثم الإزار فوقها، ثم القميص فوقه، كما قَرّب منه الأربطة اللازمة، وأعد عمامة الرجل- إن كان- وخمار المرأة، والخرقة الخاصة بها، إن وجد]، كما يلي:

(١) يبدأ فيلبسه الإزار والقميص، ثم يسحب من تحت الإزار ساترة العورة التي كان قد وضعها ساعة الغسل، لسترها بالإزار.

وهل يبدأ في إلباسه الإزار أولا، أو القميص؟ مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه يبدأ بالإزار، ثم القميص؛ للاحتياط في ستر العورة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ووافقهم من الحنفية زفر في تكفين المرأة.

المذهب الثاني: يرى أنه يبدأ بالقميص، ثم الإزار؛ وذلك لإحكام القميص بشد الإزار عليه. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(٢) ثم يعمم الرجل وتخمر المرأة.

أما عمة الرجل: فتكون - عند الاختيار- بعد تأزيره وتقميصه، ويستحب أن يجعل لها عذبة، ويلقها من ناحية وجهه لا من ناحية قفاه.

وأما خمار المرأة: فقد اختلفوا في موضعه من الإزار والقميص، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن خمار المرأة يكون بعد الإزار والقميص، كما هو الحال في الحياة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

المذهب الثاني: يرى أن خمار المرأة يكون بعد القميص؛ لإمكان إحكام القميص به. وقيل: يكون الخمار بعد الإزار؛ لإمكان إحكام الخمار والإزار بالقميص بعد. وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويستحب أن تأخذ طرف الخمار فتجعله على وجهها ولا تلقيه خلفها [١].

(٣) ثم يلف عليه اللفائف، وفي الكيفية المستحبة للفها مذهبان:

---

(١) راجع ما سبق في كفن السنة للرجل والمرأة من هذا الكتاب.

المذهب الأول: يرى أنه يبدأ باللفافة العليا التي تلي بدن الميت، فيثني طرفها الذي يلي يسار الميت على شق الميت الأيمن، ثم يثني طرفها الأخر الذي يلي يمين الميت على شقه الأيسر، ويوازي الطرف الأعلى على الطرف الأسفل، فيكون الأيمن فوق الأيسر متوازيين. ثم يفعل هكذا باللفافة الثانية ثم الثالثة. وإلى هذا مذهب الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، والأصح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية [٣]، وإليه ذهب الحنابلة [٤].

وحجتهم في هذا الاستحباب: القياس على حال الحياة، فإنه في حال حياته إذا التحف وتحزم بدأ بعطف شقه الأيسر، ثم يعطف الأيمن على الأيسر. فكذلك يفعل به بعد الموت.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العادة في الحياة تختلف، فقد أصبح معروفا في زمننا جعل مرد ثوب الرجل الأيسر على الأيمن، وللمرأة العكس. ولكن يمكن أن يقال: إن البدء بعطف الشق الأيسر، ثم يعطف الأيمن على الأيسر حتى يكون الخارج الظاهر للناس أن اليمين مقدم على اليسار، وقد ورد في حديث عائشة - الذي أخرجه ابن حبان، والنسائي، وأحمد- أن رسول ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع- وفي رواية عند النسائي: في شأنه كله، في طهوره وتنعله وترجله [٥].

المذهب الثاني: يرى أنه يبدأ بثني طرف اللفافة التي تلي بدن الميت من جهة يمينه ليرده على شقة الأيسر، ثم يثني طرفها الأخر الذي يلي يسار الميت ليرده على شقه الأيمن، فيكون الأيسر فوق الأيمن متوازيين، ثم يفعل هكذا في اللفافة الثانية

---

(١) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، مجمع الأنهر ١ / ١٨٢.

(٢) وهو قول ابن حبيب، وقاله أشهب في المجموع وقال: إن عطف الأيمن أولا فلا بأس - أي مع فوات الاستحباب - انظر: مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧.

(٣) وهو المنصوص عليه في الأم ١ / ٢٦٦، وانظر في الفقه الشافعي، المهذب ١ / ١٣٠، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٧، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، المجموع ٥ / ١٥٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٤) المغني ٢ / ٤٦٦، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١ / ٣٣٨، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٣٧١/٣ رقم ١٠٩١، سنن النسائي ٧٨/١ رقم ١١٢، ١٣٣/٨ رقم ٥٠٥٩، مسند الإمام أحمد ٢٠٢/٦ رقم ٢٥٧٠٥.

والثالثة. وهو قول ابن القاسم من المالكية [١]، ووجه عند الشافعية [٢].

ولعل حجتهم في ذلك: أن لا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر[٣]. كما يمكن الاحتجاج لهم بعموم استحباب البدء بالتيامن.

والمختار: هو جعل الأمر على السعة، لعدم وجود نص في ذلك ولا إجماع، فلمن يقوم بالتكفين أن يبدأ بما تيسر لـه حسب ما تدرب، وحسب وضع الميت أمامه. ولأنه إذا بدأ باليسار فقد قدم اليمن في الظهور، وإذا بدأ باليمن فقد قدمه في الترتيب. وكلاهما خير.

(٤) ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه جمع طرف العمامة، فيرد ما فضل من جهة رأسه بعد جمعه على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل من جهة رجليه يجمع ويجعل على القدمين والساقين؛ وذلك حتى يصير الكفن كالكيس. وهذا أحفظ لـه من الانتشار عند الحمل والتشييع[٤].

(٥) ثم إن كان الميت امرأة: فقد ذهب جمهور الشافعية: إلى استحباب ربط أكفانها بخرقة على صدرها حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير، ثم تحل تلك الخرقة في القبر؛ لأنها زائدة على عدد أثواب كفن السنة لها.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى احتساب تلك الخرقة من عدد كفن السنة للمرأة، فتبقى معها في القبر، غير أنهم اختلفوا في موضعها من

---

(١) الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧.

(٢) وقيل: قول عن الشافعي - المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

(٣) هذه الحجة ذكرها ابن قدامة في: المغني والكافي - المرجعين السابقين - كدليل لمذهبه في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، ولم أجده مناسبا هنالك؛ لأنه يتفق مع عكسه، فلو وضع الميت على جنبه الأيمن، وقلنا بجعل طرف الكفن الأيمن على الأيسر لسقط عنه؛ لأننا نرفع الأربطة عنه في القبر. ولذلك قال الشيخ النفراوي المالكي: على قول أشهب الذي وافق الجمهور في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، قال: ويخاط عليه لئلا يسقط عنه، ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم الذي قال بجعل الأيسر فوق الأيمن - الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧.

(٤) الأم ١ / ٢٦٦، المجموع ٥ / ١٥٤، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٤٦٦، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١/ ٣٣٩.

الكفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تشد على فخذي ووركي المرأة أولاً تحت القميص واللفافة. وهو قول زفر من الحنفية، والبعض المشار إليه من الحنابلة.

القول الثاني: أنها تشد تحت اللفافة الأخيرة مباشرة. وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية.

القول الثالث: أنها تشد فوق اللفافة الأخيرة. وهو قول جمهور الحنفية، ووجه للشافعية. وأصحاب هذا القول اختلفوا في عرض تلك اللفافة التي تربط فوق الأكفان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عرضها بحسب صدر المرأة. وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: أن عرضها بحسب صدر وبطن المرأة. وهو قول بعض الحنفية.

القول الثالث: أن عرضها من صدر المرأة إلى ركبتيها. وهو قول البعض الآخر من الحنفية.

ويلاحظ: أن المالكية والحنابلة في المشهور: لايرون استحباب تلك الخرقة في كفن المرأة[١].

٦- وإن كان الميت رجلا - أو امرأة على مذهب المالكية والحنابلة في عدم استحباب الخرقة لها - ثم خشينا أن تنتشر الأكفان - عند الحمل والتشييع- فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي عمله، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يعقد الأكفان أو يربطها بشداد من عند رأسه ورجليه. وهذا مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة [٢].

المذهب الثاني: يرى أنه يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. وهو

---

(١) راجع سابقا: كفن السنة للمرأة، وذكرت هناك أن مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري: أنه لا تستحب الخرقة في كفن المرأة، كما لا تستحب في كفن الرجل.

(٢) المراجع السابقة في فقه كل مذهب.

قول بعض المالكية منهم ابن شعبان [١].

اعترض على ذلك: بأنه مخالف للإجماع، فقد قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف[٢].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من عقد الأكفان أو ربطها- في حال الخشية من الانتشار- دون خياطتها، وذلك لإمكان حلها في القبر؛ إذ لا حاجة إليها فيه.

وهل تحل العقد وتفك الخياطة إذا وضع الميت في القبر؟

قال أشهب من المالكية: إن تركت عقدة فلا بأس ما لم تتبين أكفانه [٣].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى كراهة تركها؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه [٤].

وقد ذكر ابن قدامة، أنه روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك [٥].

وأيضا لما رواه الأثرم، عن ابن مسعود، قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد[٦].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة ترك عقد الكفن في القبر؛ لقوة حجتهم، وللاتباع، فإن كثيرا من مسائل الميت متوارثة.

---

(١) قال الحطاب: في كتاب ابن القرطبي: يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة - مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ - وقال المواق في التاج: قال ابن شعبان: يخاط عليه كفنه - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٢٦ - وانظر أيضا في هذا الحكم عند المالكية: الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧.

(٢) التاج والإكليل ٢ / ٢٢٦.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٥.

(٤) المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، ٣١٩، الاختيار ١ / ٩٣، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٩، مجمع الأنهر ١ / ١٨٢، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥، الفواكه الداوني ١ / ٣٣٧، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٥٩، الأم ١ / ٢٦٦، ٢٧٦، المهذب ١ / ١٣٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، المجموع ٥ / ١٥٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٥٠٣، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١ / ٣٣٨، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩.

(٥) المغني ٢ / ٥٠٣. ولم أقف في كتب السنة - التي تيسرت لي - على تلك الروايات التي ذكرها ابن قدامة.

(٦) الروض المربع / ٣٣٩.

ويجب عند حل عقد الكفن: أن لا يشقه ولا يخرقه؛ لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به، وقد أخرج مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه [١].

٧- ولا يجوز أن يكتب على الأكفان شيء من القرآن الكريم، ولا أن يستأجر للميت من الثياب ما فيه زينة [٢].

(١) المغني ٢ / ٥٠٣، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع ١ / ٣٣٩، المقنع وحاشيته ١ / ٢٧٩. والحديث في صحيح مسلم ٦٥١/٢ رقم ٩٤٣.

(٢) نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى ابن الصلاح - مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.